



هشام العقراوي

أستاذ محاضر بالكلية المتعددة التخصصات بني ملال
جامعة السلطان مولاي سليمان

كلمة العدد:

يأتي صدور هذا العدد المتميز من مجلة إشكالات بحثية في سياق تنامي الإصلاحات المؤسسية، وتسارع التحولات القانونية، والسياسية، والاقتصادية، والتكنولوجية، وما تطرحه من أسئلة مركبة حول وظائف القانون، ودور السياسات العمومية، وحدود الدولة، وموقع حقوق الإنسان داخل هذه التحولات، وهو عدد يجمع بين حقول علمية وتخصصات متعددة، حيث يجمع بين القانون العام والخاص، العلوم السياسية، الاقتصاد، والدراسات الأمنية والاجتماعية، بما يعكس رهان مجلة إشكالات بحثية على الانفتاح المعرفي والالتقائية والتكامل المنهجي.

لقد حرص هذا العدد من المجلة على نشر دراسات علمية تعالج قضايا راهنة ذات امتداد وطني ودولي، من قبيل حماية الحقوق والحريات في بعدها الجنائي والدستوري، كما يتجلى في دراسات الحق في الصمت، وسرية التحقيق الجنائي، وضبط السلطة التقديرية للمشرع؛ وتحديث آليات أدوات الحكامة في التدبير العمومي، من خلال مقارنة إصلاح المالية العمومية، ودور التفويض في القانون الإداري، ودور القضاء الدستوري في تعزيز الأمن القانوني؛

ثم استحضار المقالات البحثية سياق تحولات الدولة والمجتمع في ظل المخاطر المعاصرة، سواء تعلق الأمر بالظاهرة الإرهابية، أو بالأمن الروحي، أو بالأزمات النفسية والأكاديمية المرتبطة بسلك الدكتوراه؛ وإشكالات التعليم العالي والمعرفة في عصر الذكاء الاصطناعي التوليدي، وما يطرحه من تحديات على التقييم الأكاديمي وجودة البحث العلمي؛

وتميز العدد بالانفتاح على العلاقات الدولية والاقليمية، من خلال مقارنة معالم إعادة تشكل النظام الدولي والاقتصاد العالمي من خلال مقاربات الصعود الصيني، والدين العمومي والنمو الاقتصادي في إفريقيا، ودور التمويل التضامني في تقوية فلسفة الاقتصاد الاجتماعي.



إن هذا التنوع الموضوعاتي لا يعكس تشتتاً معرفياً، بقدر ما يجسد وحدة إشكالية كبرى ترتبط بسبل تحقيق التوازن بين السلطة والحريّة، وبين الأمن والحقوق، وبين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، في عالم متغير بوتيرة سريعة. وتنبع أهمية النشر في هذا العدد:

- من كونه مساهمة لإغناء وإثراء النقاش العلمي الرصين حول قضايا راهنة تمس مختلف التحولات القانونية والسياسات العمومية، ويعزز الربط بين النظرية والتطبيق من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والسياسات العمومية الواقعية.
- يشكل دعامة للتراكم المعرفي لمختلف الباحثين والمجلة عبر مقالات تجمع بين التجربة المغربية والانفتاح على التجارب الدولية والإفريقية.
- يفتح المجال أمام كتابات بحثية متعددة، بما في ذلك أساتذة لهم تجربة في الكتابة، وباحثون شباب في سلك الدكتوراه، وذلك انسجاماً مع أهداف المجلة ودورها في تشجيع البحث العلمي الجاد.

ويبقى الرهان المستقبلي للمجلة لا يقتصر على النشر الدوري، بل يتجاوز ذلك إلى تعزيز الجودة العلمية والتحكيم الرصين وفق المعايير الأكاديمية الدولية؛

- الانفتاح على التعدد اللغوي بما يخدم إشعاع المجلة إقليمياً ودولياً؛
- ترمين التقاطع والتكامل العلمي بين القانون والعلوم الاجتماعية والاقتصادية لمواكبة تعقد الظواهر المعاصرة؛
- الاستثمار في النشر الرقمي والولوج المفتوح لرفع قابلية الاستشهاد العلمي وتأثير الأبحاث المنشورة؛
- تحويل المجلة إلى فضاء تفكير نقدي جماعي يسهم في توجيه النقاش العمومي.

ومن ثم فإن هذا العدد يشكل لبنة جديدة في مسار مجلة إشكالات بحثية في أفق ترسيخ موقعها كمنبر علمي جاد، يسعى إلى إنتاج معرفة مسؤولة، نقدية، ومنفتحة، قادرة على مواكبة التحولات الكبرى التي يشهدها المغرب والعالم.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الزمن وإصلاح المالية العمومية: تأملات حول تعزيز حكمة السياسات العمومية

Time and the of Public Finances Reform : Reflections on Enhancing Public Policy Governance

الباحث: سعيد الباهي

طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال _ جامعة محمد الخامس

Abstract :

This study aims to research how the temporal dimension influences the reform of public finances and the governance of public policies. It focuses on the necessity of regulating the legislative time for finance laws by adhering to the timetable and reducing the period for study and voting. Conversely, it explores the manifestations of the impact of financial time, highlighting the pivotal role of multi-year budgetary programming within the framework of the temporal dimension of public management. This is achieved through sustainable planning tools, which are considered key to transforming public finances into a strategic lever that ensures the sustainability and success of developmental policies.

Keywords : Time, Public Finances, Public Policies.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة البحث حول كيفية تأثير البعد الزمني في إصلاح المالية العمومية وحكمة السياسات العمومية، حيث تركز على ضرورة ضبط الزمن التشريعي لقوانين المالية عبر الالتزام بالجدول الزمني وتقليص فترة الدراسة والتصويت. في المقابل استكشف تمظهرات تأثير الزمن المالي، مسلطاً الضوء على الدور المحوري للبرمجة الميزانية متعددة السنوات في أفق البعد الزمني للتدبير العمومي. من خلال أدوات التخطيط المستدام، التي تعتبر مفتاح لتحويل المالية العمومية إلى رافعة استراتيجية تضمن استدامة ونجاح السياسات التنموية.

الكلمات المفتاحية: الزمن، المالية العامة، السياسات العمومية.



مقدمة:

ظل المشهد المالي العمومي بالمغرب لردح من الزمن رهينا لمقاربة تسييري تقليدي للمالية العمومية مرتكزة على الوسائل، هدفها صرف الاعتمادات المالية دون مراعاة لآثرها على أفراد المجتمع، وبفعل تظافر مجموعة من العوامل الخارجية المتمثلة في السياق الدولي الذي انخرط في دينامية إصلاح المالية العمومية: أستراليا في الثمانينيات، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والدول الإسكندنافية في التسعينيات، دول منظمة التعاون والتنمية في بداية الألفية الثالثة، ثم انفتاح المغرب على دول العالم وانخراطه في سلاسل التوجهات الدولية. وأخرى داخلية من قبيل: ارتفاع المديونية العمومية، انخفاض نمو الناتج الداخلي الإجمالي، بطء وتيرة تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية، الإصلاح الدستوري لسنة 2011 الذي جاء بمستجدات الحكامة الجيدة في تدبير المرافق العمومية، وتكريس الجهوية المتقدمة كقاعدة لتنزيل الاختيارات التنموية. إضافة إلى الارتباط الجدلي بين الإصلاحات الدستورية في المغرب وإصلاح القوانين التنظيمية للمالية. كل هذه المتغيرات استلزمت إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية من أجل ملاءمته مع المستجدات الدستورية والمتغيرات الوطنية والدولية من جهة، ومن جهة أخرى إخضاعه لمقاربة التدبير المرتكز على النتائج ونجاعة الأداء المنسجم مع حاجيات التدبير العمومي الحديث القائم على الفعالية والنجاعة والجودة¹.

إن تحديث المالية العمومية يستلزم التحكم في النفقات وتعزيز المداخيل وفق آجال معقولة وفق إطار زمني دقيق يرمي إلى تحسين برمجة الميزانية عبر إضفاء المزيد من المرونة في توزيع الموارد العمومية وذلك باعتماد البرمجة المتعددة السنوات، كما أن الإصلاح الميزانياتي يتأثر بالمناخ الاجتماعي والسياسي للدولة، الذي يروم تحقيق الأهداف التي تطرحها التحولات الخارجية والداخلية للدولة.

غير تم تعزيز نجاعة التدبير العمومي من خلال وضع البرمجة المتعددة السنوات وكذا تدبير البرامج الميزانياتية التي تروم تحسين حكامه السياسات العمومية وتعزيز مسؤولية المدبرين. ويتم تحيين البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات في كل

¹ - عبد القادر لشقر، دور القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 في تحديث تدبير المالية العمومية بالمغرب، مشورات مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 56 فبراير مارس 2025، ص 3.



سنة، حيث تكون معطيات السنة الأولى من هذه البرمجة تطابق معطيات مشروع قانون المالية، بينما معطيات السنتان الثانية والثالثة تكون ذات طابع إخباري مع توخي الواقعية في اعتمادها ويروم التحيين السنوي للبرمجة الميزانية لثالث سنوات تبيان الفوارق المحتملة بالمقارنة مع التوقعات الأصلية. وتندرج توقعات النفقات المنبثقة من البرمجة الميزانية لثالث سنوات في مشاريع نجاعة الأداء، وذلك لضمان انسجامها مع أهداف نجاعة الأداء والحد من تعدد الوثائق الميزانية. ونظرا للأهمية التي يحظى بها الأجال، باعتباره من المواضيع التي نالت دورا ملحوظا في البحث العلمي، راجع بالأساس إلى أهميته في ضبط عملية الزمن التي تمر منها مراحل المالية العمومية في إطار نوع من الحكامة الجيدة والفعالية والنجاعة، كذلك باعتباره كآلية مهمة لتحديث التدبير العمومي خاصة في ظل السرعة التي فرضتها التحولات التدبير العمومي.

تطرح هذه الدراسة فرضيتين، تتجلى الأولى من خلال ضبط فعالية الأجال في المالية العمومية، عبر تسريع وتيرة الإنجاز وتبسيط المساطر، يعزز تحديث منظومة تدبير المالية العمومية بالمغرب، مما يساهم في تحقيق أهداف الجيل الجديد من الإصلاحات الرامية إلى ترسيخ دعائم التدبير العمومي الحديث ومواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية الموسومة بسرعة اليسير بها الزمن في المالية العمومية، كما تفيد الثانية يساهم تدبير مقارنة الزمن المالي في دعم تحديث منظومة المالية العمومية بالمغرب من خلال تعزيز الشفافية في تنفيذ الميزانية وتحسين القدرة على تتبع الأداء المالي، مما يوفر بيئة مواتية لنجاح الإصلاحات الهادفة إلى حكمة فعالة للمالية العمومية.

تتمحور إشكالية هذه ورقة حول مدى فعالية الزمن في المالية العمومية باعتباره رؤية لتوجهات لتطلعات الإصلاح، في ظل الطموح نحو تحقيق جيل جديد من الإصلاحات الرامية إلى ترسيخ دعائم التدبير العمومي وحكمة السياسات العمومية.

وتتفرع الإشكالية التالية عبر مجموعة من الأسئلة:

- ما هي أهمية الأجال في القانون المغربي؟
- ما هو الإطار النظري المؤسس لعنصر الزمن باعتباره آلية للتدبير العمومي؟
- ماهي دور الزمن في السياسات العمومية؟
- أين تكمن تجليات نجاعة وفعالية اعتماد الأجال المالي كمقاربة لتدبير السياسات العمومية؟



المطلب الأول:

ضبط الزمن التشريعي لقوانين المالية

يعد الزمن التشريعي في المجال المالي أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام الميزانياتي الحديث، إذ يشكل الإطار الزمني المنظم لمختلف مراحل إعداد ومناقشة والمصادقة على قانون المالية، بما يضمن انتظام السير المالي للدولة واستمرارية المرفق العمومي. فالتقيد بالمواعيد المحددة دستوريا وتنظيميا لا يعكس فقط احترام قواعد الانضباط المالي، بل يجسد أيضا مبدأ الحكامة الجيدة في تدبير المال العام. ومن هذا المنطلق، فإن ضبط الزمن التشريعي لقوانين المالية يعتبر آلية أساسية لضمان التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولتمكين كل منهما من الاضطلاع بدوره في وضع السياسة المالية ومراقبة تنفيذها.

لقد أولى المشرع المغربي أهمية خاصة للبعد الزمني في مسار إعداد قانون المالية، سواء من خلال الدستور أو من خلال القانون التنظيمي رقم 130.13، الذي حدد بدقة آجال كل مرحلة من مراحل الدورة الميزانياتية، بدءا من الإعداد الحكومي الأولي للمشروع، مروراً بالمصادقة عليه داخل المجلسين الحكومي والوزاري، وصولاً إلى إيداعه لدى البرلمان قبل تاريخ 20 أكتوبر من كل سنة. كما حدد هذا القانون كذلك الأجل المخصص للمناقشة البرلمانية في 58 يوما كحد أقصى، لضمان إصدار قانون المالية قبل متم السنة المالية الجارية.

غير أن التطبيق العملي لهذا الإطار الزمني يثير عددا من الإشكالات المرتبطة أساسا بمدى قدرة المؤسسات الدستورية على احترام تلك الآجال دون الإخلال بجودة النقاش والتقييم المالي، خصوصا في ظل تعقد الوثائق التقنية المصاحبة لمشروع القانون وتعدد الفاعلين المتدخلين في بلورته. وهو ما يدفع إلى التساؤل حول مدى فعالية الجدول الزمني الحالي في تحقيق توازن بين متطلبات الدقة التقنية والسرعة في الإنجاز، وبين مقتضيات الرقابة والمساءلة البرلمانية.

سنحاول في هذا المطلب دراسة الإطار الزمني الذي يحكم إعداد مشروع الميزانية العامة من خلال تتبع مراحلها المختلفة (الفقرة الأولى) ثم الوقوف على الجهود المبذولة والمؤشرات الدالة على الاتجاه نحو تقليص الحيز الزمني للدراسة والتصويت على قوانين المالية بما يتلاءم مع رهانات الحكامة المالية الحديثة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجدول الزمني لإعداد مشروع الميزانية العامة



يعد ضبط الزمن التشريعي لقوانين المالية أحد الركائز الأساسية لتحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية في التدبير المالي ومتطلبات الرقابة البرلمانية، إذ يشكل الإطار الزمني الذي تعد وتناقش ضمنه الميزانية العامة أداة لتكريس الشفافية والانضباط المالي، وضمان السير العادي للمؤسسات. فالتنظيم الدقيق لمراحل إعداد مشروع قانون المالية يساهم في التوفيق بين بعدين أساسيين: بعد سياسي يتجلى في خضوع العمل الحكومي للمساءلة البرلمانية، وبعد تقني يعكس ضرورة احترام المقتضيات الدستورية والتنظيمية التي تضبط دورة الميزانية.

لقد حدد الدستور المغربي لسنة 2011 والقانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بدقة مختلف مراحل إعداد الميزانية العامة، من خلال تبيان المسؤوليات الزمنية والهيكلية للفاعلين المعنيين. فالمادة 48 من القانون التنظيمي تنص على أن "مشروع قانون المالية يودع لدى مجلس النواب في أجل أقصاه العشرون من أكتوبر من السنة المالية الجارية"². ويعني هذا المقتضى أن عملية الإعداد ينبغي أن تنطلق قبل هذا التاريخ بعدة أشهر حتى يتمكن الجهاز التنفيذي من إعداد مشروع متكامل يأخذ بعين الاعتبار توجهات الدولة الاقتصادية والاجتماعية، والتوازنات الماكرو-اقتصادية، وكذا توصيات المؤسسات الوطنية والدولية.

تمر عملية إعداد مشروع قانون المالية بعدة مراحل متتابعة تبدأ في الغالب خلال النصف الأول من السنة المالية الجارية. ففي المرحلة التحضيرية، توجه وزارة الاقتصاد والمالية دورية إلى مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية تتضمن الخطوط العريضة للسياسة الميزانية للسنة المقبلة، إضافة إلى تحديد السقوف المالية المسموح بها لكل قطاع. وتعد هذه المراسلات الإدارية بمثابة الانطلاقة الفعلية للمسار المالي الجديد، إذ تمكن كل قطاع وزاري من تقديم مقترحاته المالية وبرامجه المستقبلية وفقا لأولوياته القطاعية. وغالبا ما تستند هذه المقترحات إلى مؤشرات الاقتصاد الكلي التي تضعها مديرية الميزانية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية.³

وفي مرحلة ثانية، يتم عقد سلسلة من الاجتماعات الثنائية بين ممثلي وزارة المالية ومسؤولي القطاعات الوزارية لتدقيق المقترحات وتحيينها في ضوء الموارد المتاحة. وتشكل هذه اللقاءات محطة محورية في ضبط الزمن المالي، لأنها تسمح

²- القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 18 يونيو 2015، المادة 48.

³- وزارة الاقتصاد والمالية، مديرية الميزانية، الدورية التوجيهية لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2024، الرباط، 2023.



بإعداد مشروع أولي متوازن يراعي مبدأ النجاعة في النفقات، وهو المبدأ الذي كرسه القانون التنظيمي من خلال التركيز على أهداف الأداء والمؤشرات المرافقة له.⁴

بعد هذه المرحلة التقنية، يعرض المشروع في صيغته النهائية على المجلس الحكومي قصد المناقشة والمصادقة الأولية، ثم يحال على المجلس الوزاري برئاسة جلالة الملك طبقا للفصل 49 من الدستور، باعتبار أن قانون المالية من النصوص الأساسية التي يتداول فيها هذا المجلس.⁵ وبعد المصادقة الحكومية والملكية، يودع المشروع رسميا لدى مجلس النواب قبل 20 أكتوبر، إيدانا بانطلاق المرحلة التشريعية من مسطرة الميزانية.

تعد هذه المرحلة البرلمانية محورا أساسيا في ضبط الزمن المالي، إذ تنص المادة 49 من القانون التنظيمي على أن البرلمان يتوفر على أجل أقصاه 58 يوما لدراسة المشروع والمصادقة عليه. ويخصص لمجلس النواب 30 يوما، بينما يمنح لمجلس المستشارين أجل 22 يوما، على أن يعود المشروع إلى مجلس النواب في قراءة ثانية خلال الأيام الستة المتبقية.⁶ وتتميز هذه الفترة بكثافة العمل التشريعي، حيث تقوم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمناقشة مشروع الميزانية تفصيليا، بحضور الوزراء وممثلي القطاعات المعنية، في حين تخصص الجلسات العامة للمناقشة العامة والتصويت على الجزئين الأول والثاني من القانون.

ورغم هذا التنظيم الدقيق، فإن الممارسة العملية أبانت عن مجموعة من الإشكالات المرتبطة بالحيز الزمني المحدود المخصص للنقاش، مما ينعكس سلبا على جودة المداولات البرلمانية. فقد أكد المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2022 أن الضغط الزمني يشكل عائقا أمام دراسة معمقة لمضامين الميزانية، خصوصا بالنظر إلى حجم الوثائق المالية المرافقة للمشروع.⁷ ويؤدي هذا الوضع أحيانا إلى هيمنة الاعتبارات السياسية على التحليل التقني، وهو ما يحد من فعالية الرقابة البرلمانية على الحكومة في المجال المالي.

4 - القانون التنظيمي رقم 130.13، المواد 39 إلى 45 الخاصة ببرمجة الميزانية حسب الأهداف ومؤشرات الأداء.

5 - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 49.

6 - القانون التنظيمي رقم 130.13، المادة 49.

7 - المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم سنة 2022، الرباط، 2023، ص. 212.



بعد المصادقة البرلمانية، يحال مشروع قانون المالية إلى المحكمة الدستورية إذا ارتأى أحد الأطراف المعنيين الطعن فيه من حيث مطابقة المقتضيات الدستورية. وتلعب هذه المحكمة دورا مهما في ضمان احترام مبدأ التوازن بين السلط واحترام الاختصاصات المخولة لكل مؤسسة. وبمجرد صدور قرار المحكمة، يتم إصدار قانون المالية ونشره بالجريدة الرسمية قبل 31 دجنبر، ليبدأ تنفيذه مع بداية السنة المالية الجديدة، وفق ما تنص عليه المادة 54 من القانون التنظيمي.⁸

إن دقة هذا الجدول الزمني تعكس إرادة المشرع المغربي في إرساء انضباط مالي مؤسساتي، وضمان سير منتظم للمصالح العمومية دون تعطيل، خاصة وأن الميزانية تعتبر الوسيلة الأساسية لتنفيذ السياسات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أن التطبيق العملي لهذا الجدول ما زال يواجه تحديات واقعية تتعلق بالتنسيق بين مختلف الفاعلين، وصعوبة التوفيق بين الزمن السياسي والزمن التقني، وهو ما يطرح الحاجة إلى إصلاحات هيكلية تمكن من تحسين جودة التخطيط والبرمجة المالية، وتدعيم آليات التتبع والتقييم.

الفقرة الثانية: نحو تقليص الحيز الزمني للدراسة والتصويت على قوانين المالية

يشكل الزمن التشريعي المخصص للبرلمان في دراسة ومناقشة قانون المالية من أكثر المراحل حساسية في الدورة المالية السنوية، إذ يترجم مدى توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية في تدبير الشأن المالي للدولة. فبينما تتمتع الحكومة بأشهر عدة لإعداد مشروع القانون وتجميع المعطيات الاقتصادية والمالية الضرورية، لا يتجاوز الأجل الممنوح للبرلمان من أجل المناقشة والمصادقة سوى ثمانية وخمسين (58) يوما، وهي مدة يراها عدد من الباحثين غير كافية لاستيعاب مختلف الوثائق والبيانات المرافقة للمشروع، مما يجعل النقاش البرلماني في كثير من الأحيان محدود العمق من حيث التحليل والمساءلة.

لقد حدد القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية في مادته 48 أجل إيداع مشروع قانون المالية لدى مجلس النواب في 20 أكتوبر على أبعد تقدير، على أن تتم المصادقة عليه قبل 31 دجنبر من نفس السنة، وهو ما يمنح البرلمان فترة زمنية تمتد على مدى شهرين تقريبا. وبالرغم من أن هذا الأجل يبدو منسجما مع متطلبات برمجة السنة المالية

⁸ - القانون التنظيمي رقم 130.13، المادة 54.



الجديدة، فإن واقع الممارسة يبين أن البرلمان غالبا ما يجد نفسه أمام تراكم كبير للوثائق التقنية، منها مشروع قانون المالية نفسه، والتقارير المرافق له، وتقارير حول المؤسسات والمقاولات العمومية، وتقارير حول الموارد البشرية، وتقارير حول نجاعة الأداء، إضافة إلى وثائق البرمجة الميزانية متوسطة المدى. إن هذا الكم الكبير من الوثائق يجعل من الزمن المحدد لدراستها تحديا حقيقيا أمام المؤسسة التشريعية.

وقد أثارت مسألة ضيق الزمن المخصص لمناقشة قانون المالية جدلا واسعا في الأوساط البرلمانية والأكاديمية، بالنظر إلى أن عملية التصويت لا تعني فقط الإقرار بالمشروع الحكومي، بل تعد أيضا لحظة لممارسة الرقابة المالية على توجهات الدولة. فكل دقيقة في النقاش البرلماني يمكن أن تؤثر على توجه مالي استراتيجي أو على توزيع موارد بين القطاعات. غير أن ضيق الحيز الزمني يجعل العديد من المقترحات البرلمانية تسقط دون مناقشة معمقة، أو يتم التسرع في التصويت لتدارك الأجل القانونية. وهو ما أشار إليه المجلس الأعلى للحسابات في أحد تقاريره، حيث اعتبر أن "النقاش البرلماني حول قانون المالية ما زال يتسم بطابع عام وشكلي، نتيجة ضغط الزمن التشريعي وضعف الإمكانيات التحليلية للفرق البرلمانية".⁹

إن تحليل هذه الوضعية يبرز أن الإشكال لا يكمن فقط في قصر المدة الزمنية، بل أيضا في طبيعة التنظيم الزمني نفسه، أي في كيفية توزيع الوقت بين الغرفتين البرلمائيتين. فمجلس النواب، باعتباره الغرفة الأولى، يتوفر على أجل 30 يوما لدراسة المشروع، في حين لا يتعدى الأجل المخصص لمجلس المستشارين 22 يوما، ليبقى ما تبقى من الزمن مخصصا للمرحلة الأخيرة التي تتم فيها إحالة النص مجددا على مجلس النواب للحسم النهائي.¹⁰ هذه المدة المحدودة تعيق أحيانا الحوار الحقيقي بين الغرفتين حول التعديلات المقترحة، إذ يتحول المسار التشريعي إلى سباق ضد الزمن بدل أن يكون فضاءا للتفاعل البناء.

وفي هذا الإطار، يثار التساؤل حول إمكانية تقليص الحيز الزمني المخصص للدراسة دون الإضرار بجودة العمل التشريعي. إذ قد يبدو تقليص الزمن متناقضا مع مبدأ التمحيص البرلماني، غير أن المقصود هنا ليس التقليص الكمي للوقت، بل تحقيق ترشيد زمني من خلال إعادة هيكلة المراحل وتوزيعها بشكل أكثر عقلانية. فالمطلوب ليس اختزال المدة

⁹ - المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول تقييم مسطرة مناقشة قوانين المالية، الرباط، 2020، ص. 17.

¹⁰ - القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، المواد 48 إلى 56، الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015.



بل حسن تديرها. وفي هذا الصدد، يشير بعض الباحثين إلى أن ما يحتاجه البرلمان المغربي هو "الانتقال من منطلق السرعة في المصادقة إلى منطلق النجاعة في الزمن التشريعي".¹¹

تتجه المقاربات الحديثة في تدير الزمن المالي إلى دعم فكرة البرمجة الميزانية متعددة السنوات باعتبارها وسيلة لتخفيف الضغط الزمني السنوي، وهو ما نص عليه القانون التنظيمي لقانون المالية في المواد 39 و42 و5، حيث أقر مبدأ البرمجة على مدى ثلاث سنوات البرمجة الميزانية المتعددة السنوات، هذه الآلية تسمح بتوقع التوجهات الكبرى للنفقات والاستثمارات في أفق متوسط، مما يجعل المناقشة السنوية لقانون المالية تقتصر على التعديلات الضرورية بدل إعادة النظر في مجمل السياسة المالية كل سنة. وهكذا يتحول النقاش البرلماني من نقاش حول الأرقام إلى نقاش حول الأهداف والنتائج.

كما أن من الوسائل التي يمكن أن تساهم في ترشيد الزمن المالي البرلماني، تدعيم القدرات التقنية للبرلمانيين عبر التكوين المستمر في المجال المالي والمحاسبي، وذلك حتى لا يضيع جزء من الزمن التشريعي في فهم الجوانب التقنية للمشروع. وقد عملت الخزينة العامة للمملكة ومديرية الميزانية على تنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضاء لجنة المالية في السنوات الأخيرة، في محاولة لتقوية قدراتهم التحليلية، وهو ما أظهر بعض النتائج الإيجابية على مستوى النقاش خلال دورة 2024/2023.¹²

وإلى جانب العامل البشري، يظل التحول الرقمي أحد الأدوات الحديثة لترشيد الزمن التشريعي، من خلال رقمنة الوثائق المالية واعتماد المنصات الإلكترونية لتبادل المعطيات بين الحكومة والبرلمان. فالتأخر في تسليم الوثائق أو صعوبة الوصول إلى البيانات الكاملة يستهلك وقتا ثميناً من فترة الدراسة. وفي هذا الصدد، أوصت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في تقريرها حول المغرب سنة 2022 بضرورة تعزيز الشفافية الرقمية في مراحل إعداد ومناقشة قانون المالية، حتى يتمكن البرلمان من القيام بدوره الرقابي في وقت مناسب.¹³

¹¹ - محمد أشركي، الزمن التشريعي في تدير المالية العامة: قراءة في القانون التنظيمي لقانون المالية، مجلة الحقوق المغربية، عدد 15، 2019، ص. 45.

¹² - وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول التكوين البرلماني في المجال المالي، الرباط، 2024، ص. 8.

¹³ - OECD, *Revue de la Gouvernance Budgétaire au Maroc*, 2022, p. 33.



أما على الصعيد المقارن، فإن تجربة فرنسا – التي تشكل النموذج الأقرب للنظام المالي المغربي – تظهر أن ضبط الزمن التشريعي لقوانين المالية لا يقوم على تحديد آجال صارمة فحسب، بل أيضا على اعتماد آليات مؤسساتية داعمة مثل لجنة الميزانيات البرلمانية المستقلة التي تتولى إعداد تقارير مسبقة حول مشروع قانون المالية قبل المناقشة العامة. هذه التجربة مكنت البرلمان الفرنسي من تجاوز مشكل ضيق الزمن عبر توزيع التحليل المالي على مدار السنة، وليس فقط خلال دورة أكتوبر ودجنبر¹⁴. ويمكن للمغرب أن يستلهم من هذه التجربة من خلال تفعيل دور مكتب مجلس النواب واللجان الدائمة في تتبع البرمجة المالية خلال السنة كلها، وليس فقط أثناء الدورة الخريفية¹⁵.

إن النقاش حول تقليص الحيز الزمني لدراسة قانون المالية يجب أن يفهم ضمن مقاربة شمولية تروم إعادة تنظيم الزمن المالي بدل الاقتصار على معالجة عرضية للأجال. فالمطلوب هو بناء "زمن مالي عقلاني" يوازن بين احترام المواعيد القانونية وضمان جودة النقاش البرلماني. ومن هذا المنظور، فإن أي إصلاح مستقبلي ينبغي أن يتجه نحو تثمين الوقت البرلماني عبر توسيع صلاحيات اللجان الدائمة، وتحسين التنسيق بين الغرفتين، واستعمال أدوات التقييم القبلي (évaluation ex ante) لتقليل زمن التعديل والمراجعة في آخر لحظة.

إن الانتقال نحو هذا النموذج يتطلب أيضا وعيا مؤسساتيا بأن الزمن المالي ليس عنصرا تقنيا فقط، بل هو رهان للحكامة الديمقراطية ذاتها، لأن جودة التشريع المالي تقاس بمدى قدرة البرلمان على المناقشة الواعية ضمن آجال معقولة. فالتسرع في التصويت دون تحليل كاف يؤدي إلى قوانين مالية تفتقر إلى الدقة والواقعية، في حين أن الإطالة المفرطة في الزمن قد تؤثر على انتظام الخدمات العمومية وعلى ثقة الفاعلين الاقتصاديين. ومن هنا تأتي الحاجة إلى توازن دقيق يجعل من الزمن التشريعي أداة لخدمة النجاعة لا عائقا أمامها.

إن النقاش حول تقليص الحيز الزمني للدراسة والتصويت على قوانين المالية لم يبق مجرد طرح أكاديمي، بل أصبح موضوعا لإصلاح مؤسسي فعلي، تشرف عليه الحكومة في إطار مراجعة القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية،

¹⁴ - République Française, *Loi organique relative aux lois de finances (LOLF) n°2001-692 du 1er août 2001*, *Journal Officiel de la République Française*, 2 août 2001.

¹⁵ - Michel Bouvier, que le temps budgétaire en France « n'est pas seulement un calendrier, mais une composante de la gouvernance financière », ce qui a permis au Parlement de mieux anticiper et contrôler la dépense publique.



يهدف جعل الزمن المالي أكثر مرونة وملاءمة للتحديات الاقتصادية الراهنة. فقد قدم الوزير المنتدب المكلف بالميزانية عرضاً رسمياً بتاريخ 26 أكتوبر 2023 أمام لجنة المالية بمجلسي البرلمان، تضمن مجموعة من التعديلات الجوهرية المقترحة على القانون التنظيمي، تهم بالأساس تبسيط المساطر وتقليص الأجل الزمني الخاصة بمراحل دراسة قوانين المالية ومشاريعها المعدلة.

ومن بين أهم هذه المستجدات المقترحة، تقليص الجدول الزمني لدراسة والتصويت على مشاريع قوانين المالية المعدلة، حيث تم اقتراح حصر المدة ما بين 5 و15 يوماً بدل الأجل الحالية التي تتسم بالامتداد وعدم المرونة، وذلك قصد تمكين السلطتين التشريعية والتنفيذية من التفاعل السريع مع المتغيرات الاقتصادية الطارئة، كما هو الحال في حالات الأزمات الدولية أو الكوارث الطبيعية (مثل جائحة كوفيد-19 وزلزال الحوز سنة 2023).¹⁶

ويوازي هذا التقليص في الأجل توضيح المسطرة البرلمانية الخاصة بالقوانين المعدلة من خلال تكريس الاختصاص الحصري للجان المالية في دراستها، وهو ما من شأنه تسريع وتيرة النقاش وإضفاء طابع تقني وموضوعي أكثر على عملية التقييم البرلماني.

كما شمل الإصلاح المرتقب تعديلاً جوهرياً في آجال تقديم مشروع قانون التصفية، حيث سيتم إلزام الحكومة بإيداعه قبل نهاية شهر يونيو من السنة الموالية بدل دجنبر كما هو معمول به حالياً، وهو ما يتيح للبرلمان ممارسة رقابته على تنفيذ الميزانية في وقت مبكر، ويكرس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة. وقد تم التأكيد في الوثيقة الرسمية على أن هذا الإجراء يندرج ضمن رؤية أوسع تهدف إلى "عقلنة الزمن المالي من خلال تقليص الفاصل الزمني بين التنفيذ والمحاسبة".

وإلى جانب هذه الإجراءات، تضمن العرض أيضاً مقترحات موازية لتعزيز نجاعة الزمنية في المسطرة التشريعية،

أهمها:

- نزع الطابع المادي عن عملية إيداع مشاريع قوانين المالية ووثائقها المرافقة، وذلك عبر رقمنة المسطرة بشكل كامل.

¹⁶ - وزارة الاقتصاد والمالية، العرض المقدم من طرف الوزير المنتدب المكلف بالميزانية حول إصلاح القانون التنظيمي رقم 13.13 لقانون المالية، لقاء مشترك بين الحكومة ومجلسي البرلمان، الرباط، 26 أكتوبر 2023.



- إدراج منهجية الأداء والبرمجة متعددة السنوات ضمن الوثائق الإلزامية المرافقة للمشروع، حتى يتمكن البرلمان من دراسة الأهداف الاستراتيجية قبل النقاش التفصيلي، مما يقلل من ضغط الوقت في مرحلة التصويت.
- ربط تقارير نجاعة الأداء بالميزانيات القطاعية، بحيث تقدم هذه التقارير سنويا للجان البرلمانية قبل بداية النقاش حول مشروع قانون المالية، وهو ما يجعل البرلمان مستعدا مسبقًا لمناقشة الاعتمادات والبرامج على أساس نتائج موضوعية لا على معطيات ظرفية.
- إن هذه المقترحات تعبر عن تحول نوعي في فلسفة الزمن المالي، حيث لم يعد الغرض هو تقليص المدة الزمنية بمعناها الكمي فحسب، بل إعادة توزيعها على نحو يحقق الانسجام بين الإعداد والتنفيذ والتصفية، في أفق بناء دورة مالية أكثر انتظاما وفعالية. كما أن الإصلاح الجديد يروم الانتقال من منطق "رد الفعل المالي" إلى منطق "التدبير الاستباقي"، وذلك من خلال إدراج الإطار الميزانياتي متوسط الأجل كوثيقة إلزامية مرافقة لمشروع قانون المالية، تتضمن الفرضيات الاقتصادية الأساسية والإسقاطات لثلاث سنوات مقبلة.
- ويلاحظ من خلال هذا الإصلاح أن الحكومة تسعى إلى ترسيخ زمن مالي استباقي، يراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن البرلمان من التفاعل بسرعة وفعالية دون الإخلال بجودة الرقابة التشريعية. وهذا التوجه يعكس إرادة مؤسساتية واضحة نحو تحسين حكامه الزمن التشريعي المالي وتثمين الوقت البرلماني في إطار مقارنة تشاركية تجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

المطلب الثاني:

تمظهرات تأثير الزمن المالي على السياسات العمومية

يتجلى تأثير الزمن المالي على السياسات العمومية من خلال خصوصيات متعددة ترتبط بضبط البعد الزمني في تنفيذ هذه السياسات، إذ لا يمكن تصور تنزيل فعلي وناجح للسياسات العمومية دون توفير التمويل اللازم لها. وبذلك يصبح إعداد هذه السياسات مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمالية العمومية. وانطلاقا من هذا الترابط، يبرز دور البرمجة الميزانياتية متعددة السنوات في ضبط الزمن المالي (الفقرة الأولى)، كما تتجلى انعكاسات هذا الزمن المالي على حكامه السياسات العمومية (الفقرة الثانية).



الفقرة الأولى: دور البرمجة الميزانية متعددة السنوات في ضبط الزمن المالي.

تشكل البرمجة المتعددة السنوات إحدى أهم الآليات الحديثة في التدبير المالي العمومي، إذ تمثل أداة استراتيجية لتجاوز منطق التدبير السنوي نحو منطق التخطيط المالي المتوسط المدى، بما يتلاءم مع التحولات التي تعرفها المالية العمومية بالمغرب. وقد تم تكريس هذه الآلية في إطار القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الذي نص على إعداد قوانين المالية في إطار برمجة ميزانية تغطي ثلاث سنوات على الأقل، بهدف ضمان الانسجام بين الأهداف الاستراتيجية والسياسات القطاعية وبين القدرات التمويلية الواقعية للدولة¹⁷.

من هذا المنطلق، تشكل البرمجة المتعددة السنوات ركيزة أساسية في تفعيل التدبير المالي المبني على النتائج، إذ تتيح للدولة تصورا استباقيا لمستوى الإنفاق العمومي على المدى المتوسط، وتوفر رؤية مالية متناسقة تضمن الاستمرارية في تنفيذ المشاريع العمومية الكبرى. وعليه، لم تعد الميزانية السنوية مجهودا معزولا أو ظرفيا، بل صارت جزءا من رؤية مالية شمولية تتجدد كل سنة لتغطي السنوات الثلاث المقبلة، مما يعزز منطق التوقع والفعالية.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية تدبير الزمن المالي كعنصر جوهري في نجاح هذه البرمجة، باعتباره الإطار الذي تتفاعل فيه مراحل الإعداد والتنفيذ والتقييم. فالبرمجة المتعددة السنوات تعيد تنظيم الزمن المالي عبر مستويات زمنية متداخلة، حيث يمثل الزمن السنوي لحظة التنفيذ الفعلي من خلال قانون المالية، بينما يتيح الزمن المتوسط تحديد التوجهات التمويلية الكبرى لثلاث سنوات مقبلة، في حين يعكس الزمن الطويل الأهداف الاستراتيجية للدولة ضمن الرؤية التنموية العامة. ومن ثم، يبرز دور البرمجة المتعددة السنوات كآلية للتنسيق بين هذه المستويات الزمنية بما يحقق التكامل بين البعد المالي والبعد التخطيطي¹⁸.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن البرمجة المتعددة السنوات أسهمت في إعادة هندسة الزمن المالي بشكل يجعل من كل سنة مالية مرحلة ضمن مسلسل متكامل، لا يقتصر على تنفيذ الاعتمادات بل يشمل كذلك التقييم والتحيين

¹⁷- المواد من 5 إلى 8 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.
¹⁸ - منشور رقم 2020/02 المتعلق بمقترحات البرمجة الميزانية لثلاث السنوات 2021-2023 مدعومة بأهداف نجاعة الأداء.



وإعادة التوجيه. وبذلك، تصبح الميزانية السنوية أداة لتصحيح المسار داخل دورة مالية أطول، حيث تسمح البرمجة المتعددة السنوات بمراجعة التقديرات السابقة وتعديل الفرضيات وفق المتغيرات الاقتصادية.

فضلا عن ذلك، تهدف هذه الآلية إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية في التدبير المالي العمومي. أولها ضمان الانضباط الميزانياتي، إذ تلزم البرمجة المتعددة السنوات الحكومة بضبط توقعاتها للنفقات والإيرادات ضمن سقف محدد يراعي التوازنات الماكرو اقتصادية، مما يسهم في تجنب الانزلاقات والعجز المالي غير المبرر. وثانيها تحسين نجاعة الإنفاق العمومي من خلال توجيه الموارد نحو الأولويات ذات المردودية الاقتصادية والاجتماعية، بدل تبديدها في مشاريع مشتتة أو غير منسقة.

إضافة إلى ذلك، تساهم البرمجة المتعددة السنوات في تعزيز الشفافية والتوقع داخل المالية العمومية، لأنها تتيح للبرلمان والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين رؤية واضحة حول توجهات الدولة المالية على المدى المتوسط، مما يقوي الثقة في السياسات العمومية ويسهم في الاستقرار المالي. كما تسمح هذه الآلية بتطوير الحوار الميزانياتي داخل المؤسسات التشريعية، إذ لم يعد النقاش المالي مقتصرًا على سنة واحدة، بل أصبح يقوم على رؤية تمتد لعدة سنوات، الأمر الذي يجعل النقاش أكثر موضوعية وواقعية.

تمثل البرمجة المتعددة السنوات أداة محورية لتفعيل منطق النتائج الذي اعتمده المغرب منذ صدور القانون التنظيمي للمالية سنة 2015. فهي تجسد الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية الأهداف، عبر الربط بين التوجهات الاستراتيجية والمؤشرات المالية والأداء الملموس. وبهذا المعنى، لم تعد الميزانية مجرد أداة لتخصيص الموارد، بل أصبحت وسيلة لتقييم النتائج وتحسين مردودية الإنفاق العمومي¹⁹.

وفي هذا الإطار، تمكن البرمجة المتعددة السنوات من تحويل الزمن المالي إلى زمن للتقييم والتحسين المستمر. فكل سنة مالية تصبح محطة لمراجعة مدى تحقيق الأهداف المرسومة وتحديث التقديرات المستقبلية وفق ما تحقق فعلا.

¹⁹ - صالح جافور المنصوري، مسطرة إعداد مشروع قانون المالية في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، عدد 50، سنة 2023، ص 192.



وبذلك، يتحول التخطيط المالي من ممارسة تقنية إلى عملية دينامية قائمة على التفاعل بين التخطيط، والتنفيذ، والتقييم، مما يرسخ مبادئ الحكامة المالية الجيدة.

وعليه، فإن توطيد مكانة البرمجة المتعددة السنوات في المنظومة المالية المغربية يتطلب مواصلة تطوير الأطر التنظيمية والمؤسسية، من خلال تعزيز آليات التنسيق بين القطاعات الحكومية، وتحسين جودة البيانات الاقتصادية، وتعميم القدرات التحليلية لدى المصالح المكلفة بالبرمجة. كما يتعين تمكين الجماعات الترابية من أدوات مماثلة تسمح لها بإعداد برمجة مالية متوسطة المدى تتلاءم مع حاجياتها المحلية، حتى يمتد منطق التخطيط المالي إلى المستوى الترابي. ويمكن التأكيد على أن البرمجة المتعددة السنوات أضحت عنصرا جوهريا في عملية تدبير الزمن المالي بالمغرب، إذ تسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات الحاضر واستحقاقات المستقبل، وتوفر للدولة أداة فعالة لضمان الانضباط المالي وتحسين نجاعة السياسات العمومية. غير أن فعالية هذه الآلية تظل رهينة بمدى ترسيخ ثقافة النتائج داخل الإدارة وتطوير أدوات التقييم والتخطيط المندمج، بما يعزز التحول نحو مالية عمومية أكثر شفافية واستدامة.

الفقرة الثانية: تجليات الزمن المالي على حكامة السياسات العمومية

إن الحكامة المالية تعتبر إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة في تدبير شؤونها العامة، إذ لم يعد الهدف من إعداد الميزانية محصورا في توازن الموارد والنفقات فحسب، بل أصبح يتجاوز ذلك إلى ترسيخ مقاربة تقوم على ترشيد الإنفاق العمومي وضمان النجاعة والشفافية والمساءلة. وفي هذا السياق، يبرز مفهوم تدبير الزمن المالي باعتباره بعدا محوريا في ممارسة الحكامة، لما له من تأثير مباشر على جودة القرارات العمومية، وعلى مدى قدرة الدولة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية ضمن آجال محددة ووفق أولويات واضحة. فالتدبير الزمني للمالية العمومية لم يعد مجرد عملية تقنية لتوزيع النفقات على فترات زمنية، بل أضحت عملية تخطيط استراتيجي تستحضر البعد الزمني كعنصر جوهري لضمان استدامة السياسات العمومية وتناسقها²⁰.

²⁰ - محمد اوزيان، المقاربة الجديدة للتدبير الميزانياتي بالمغرب في ضوء القانون التنظيمي للمالية، مجلة الحقوق، العدد 25، السنة 2023،



ومن هذا المنطلق فإن تدبير الزمن المالي يمثل تجسيدا عمليا لمبدأ الاستباق والتوقع في العمل العمومي، إذ يتيح للحكومة إمكانية البرمجة المسبقة للنفقات والاستثمارات، وتقييم جدواها ضمن أفق زمني متعدد السنوات. وتعتبر آلية البرمجة الميزانية المتعددة السنوات التي نص عليها القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 والمرسوم رقم 2.15.426 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، تجليا مؤسسا لهذا التحول في المنهج المالي، حيث أصبحت الدولة ملزمة بتحديد توجهاتها المالية على مدى ثلاث سنوات قابلة للتحيين السنوي، وهو ما يشكل ضمانا لتحقيق الانضباط الميزانية وتفاذي الارتجال في اتخاذ القرار المالي. ومن ثم، تتجسد الحكامة في قدرة الدولة على التوفيق بين الزمن المالي والزمن السياسي والزمن الاقتصادي، بما يضمن استدامة الإصلاحات وعدم خضوعها لتقلبات الظروف أو التغيرات السياسية.

علاوة على ذلك فإن الحكامة في تدبير الزمن المالي تقتضي إرساء توازن دقيق بين بعدين متكاملين: بعد الفعلية الآنية المتمثلة في تحقيق نتائج ملموسة في الحاضر، وبعد الاستدامة المستقبلية الهادفة إلى ترسيخ أثر السياسات العمومية على المدى البعيد. ومن هنا تبرز أهمية إدماج مقارنة التقييم الدوري ضمن الزمن المالي، من خلال اعتماد تقارير الأداء ومؤشرات النجاح، التي تمكن من إعادة توجيه السياسات عند الضرورة، وضمان انسجام الأهداف مع الإمكانيات المرصودة. كما أن هذا التوجه ينسجم مع فلسفة القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 الذي أرسى أسس مقارنة الميزانية المبنية على النتائج، وربط بين الاعتمادات المرصودة والأهداف المبرمجة في إطار رؤية شمولية للسياسات العمومية²¹.

وإضافة إلى ذلك، فإن الحكامة الزمنية للمالية العمومية تؤثر بشكل مباشر على السياسات العمومية القطاعية، إذ تسمح لها بالتخطيط متوسط المدى وتدبير التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وفق مسار متدرج وواضح. فعلى سبيل المثال، لا يمكن لسياسة عمومية في مجالي التعليم أو الصحة أن تحقق أهدافها دون رؤية زمنية مالية تراعي طبيعة المشاريع الاستثمارية وطول أمدها. كما أن غياب تصور زمني واضح يؤدي إلى تبديد الموارد وتكرار البرامج دون تقييم فعلي لنتائجها.

²¹ - المادة 66 من ظهير شريف رقم 1.15.62 الصادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.



ومن هنا تظهر العلاقة الجدلية بين الحكامة الزمنية والفعالية في تنفيذ السياسات العمومية، فكلما كان الزمن المالي مضبوطا ومخططا له، كلما ازدادت قدرة الدولة على التحكم في تدفقات النفقات وضمان استمرارية المشاريع.

وعلى المستوى المؤسسي، تتجلى الحكامة في تدبير الزمن المالي عبر تكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين، سواء داخل الجهاز التنفيذي أو التشريعي أو المؤسسات الرقابية. فالحكومة مطالبة بإعداد برمجة ميزانية واضحة المعالم، بينما يمارس البرلمان دوره في التتبع والمساءلة الزمنية لمستوى تنفيذ الالتزامات المالية، في حين يضطلع المجالس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات بمهمة تقييم مدى احترام الأجل القانونية للتنفيذ المالي ومدى انسجام الإنفاق مع التوجهات المعلنة. هذه الدينامية المؤسسية تعزز الشفافية وترسخ الثقة في تدبير الشأن المالي العمومي، مما ينعكس إيجاباً على فعالية السياسات العمومية ومردوديتها الاجتماعية²².

ومن جهة أخرى، يبرز أثر الحكامة الزمنية في تمكين الدولة من مواجهة التقلبات الاقتصادية عبر تبني آليات مرنة للتعديل المالي، حيث تسمح البرمجة متعددة السنوات بمراجعة الأهداف والنفقات تبعاً لتطور المعطيات المالية والاقتصادية، دون الإخلال بالإطار العام للسياسات العمومية. كما أن التحكم في الزمن المالي يمنح للدولة هامشاً أوسع لتوجيه الموارد نحو القطاعات ذات الأولوية، ويقلل من مخاطر العجز أو التضخم، وهو ما يشكل إحدى الدعائم الأساسية لتحقيق الاستقرار الماكرو-اقتصادي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكامة في تدبير الزمن المالي تكتسي أهمية خاصة على مستوى تقييم الأثر الاجتماعي للسياسات العمومية، إذ تسمح بتتبع مدى تحقق الأهداف ضمن آجال محددة، وتحديد نقاط التعثر أو التأخر في التنفيذ. فالمسؤولية الزمنية أصبحت اليوم بعدا جوهريا من أبعاد المساءلة العمومية، لأن النجاح في تدبير الزمن المالي يعكس مدى كفاءة الدولة في تحويل الموارد إلى نتائج ملموسة. لذلك لا يمكن الحديث عن حكامة مالية حقيقية دون ضبط الزمن كعنصر للتدبير والمساءلة في آن واحد.

²² - محمد اوزيان، المقاربة الجديدة للتدبير الميزانياتي بالمغرب في ضوء القانون التنظيمي للمالية، مجلة الحقوق، العدد 25، السنة 2023،



ختاماً يمكن القول إن علاقة "الزمن" بإصلاح المالية العمومية، تتجلى بوضوح في تدبير الجيد للأجال المالي والتشريعي، لم تعد مسألة تقنية ثانوية، بل أضحيت بعداً مهمة يحدد نجاح أليات تدبير السياسات العمومية، من خلال ضبط الزمن التشريعي لقوانين المالية، حيث يمثل الالتزام الصارم بالجدول الزمني لإعداد مشروع الميزانية العامة نقطة جد مهمة. وفي هذا الصدد، تبرز ضرورة قصوى لتقليص الحيز الزمني للدراسة والتصويت على قانون المالية داخل المؤسسة التشريعية، لتمكين الإدارة من تنفيذ الميزانية في الوقت المناسب، وتجنب الهدر الزمني الذي قد يؤثر على فعالية الإنفاق العمومي.

كما تشكل تمظهرات تأثير الزمن المالي على السياسات العمومية، من خلال البعد الزمني السنوي لتنفيذ الميزانية، من خلال ضبط الزمن لبرمجة الميزانياتية متعددة السنوات باعتبارها أداة مالية مهمة لتدبير العمومي، تهدف إلى ضبط الزمن المالي وتوفير الرؤية الطويلة الأمد، ما يسمح بتوجيه الاستثمارات الكبرى بشكل عقلاني ومستدام، وربطها الفعلي بالأهداف الاستراتيجية للدولة. إن هذه الآلية هي التجسيد الأبرز لتجليات الزمن المالي على حكمة السياسات العمومية، لأنها تعزز المساءلة القائمة على النتائج وتضمن استمرارية المشاريع بعيداً عن تقلبات السنة المالية.

يمكن القول إن إصلاح المالية العمومية يتطلب بعداً تدبيرياً يأخذ بعين الاعتبار في مفهوم إدارة الزمن. التوصية الأساسية تكمن في ضرورة تحويل الزمن من عائق إلى رافعة للفعالية، من خلال دمج الأبعاد الزمنية في الأهداف الكمية والنوعية. لا يمكن لسياسات عمومية أن تكون ناجحة إلا إذا تم تمويلها وإدارتها في إطار زمني متناسق، يجمع بين دقة التشريع المالي ومرونة التخطيط الاستراتيجي متعدد السنوات.



لائحة المراجع المعتمدة:

• المصادر:

- نص الدستور ل 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 1996)، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ج.ر عدد 5664 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

1. الكتب:

2. محمد أشركي، الزمن التشريعي في تدبير المالية العامة: قراءة في القانون التنظيمي لقانون المالية، مجلة الحقوق

المغربية، عدد 15، 2019

3. عبد اللطيف معزوز، السياسات المالية العمومية بالمغرب، منشورات كلية الحقوق الرباط، 2018.

4. عبد الحق الطالب، المالية العامة: الأسس والنظام المالي المغربي، الطبعة الرابعة، 2020.

5. محمد بنعبو، قانون المالية بالمغرب: قراءة في المقتضيات الدستورية والتنظيمية، 2021.

6. أحمد شوقي، التدبير المالي والمحاسبي للدولة، دار أبي رقراق، 2019.

7. نور الدين التهامي، تحليل السياسات العمومية والبرمجة متعددة السنوات، 2017.

• الاطروحات والرسائل:

8. الحسين بابل، الرقابة البرلمانية على المالية العامة بالمغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 2019.

9. سعاد الإدريسي، دور البرلمان في مناقشة قانون المالية، رسالة ماستر، فاس، 2020.

10. نزهة الركراكي، تدبير الزمن التشريعي في المجال المالي، رسالة ماستر، كلية أكادال، 2021.

• القوانين:

11. القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 18 يونيو 2015.

12. القانون التنظيمي للمالية الفرنسي (LOLF) لسنة 2001.

13. النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

14. النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي.

• التقارير:



15. وزارة الاقتصاد والمالية، مديرية الميزانية، الدورية التوجيهية لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2024، الرباط، 2023.
16. المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم سنة 2022، الرباط، 2023.
17. المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول تقييم مسطرة مناقشة قوانين المالية، الرباط، 2020.
18. وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول التكوين البرلماني في المجال المالي، الرباط، 2024.
19. الخزينة العامة للمملكة، تقرير حول الحسابات الوطنية، 2023.
20. اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول المالية العمومية، تقرير 2021.
21. وزارة الاقتصاد والمالية، العرض المقدم من طرف الوزير المنتدب المكلف بالميزانية حول إصلاح القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، لقاء مشترك بين الحكومة ومجلسي البرلمان، الرباط، 26 أكتوبر 2023.

• مراجع اجنبية:

- I. OECD, Revue de la Gouvernance Budgétaire au Maroc, 2022
- II. République Française, Loi organique relative aux lois de finances (LOLF) n°2001-692 du 1er août 2001, Journal Officiel de la République Française, 2 août 2001.
- III. Michel Bouvier, que le temps budgétaire en France «n'est pas seulement un calendrier, mais une composante de la gouvernance financière» , ce qui a permis au Parlement de mieux anticiper et contrôler la dépense publique.
- IV. -Dominique Rousseau, Droit constitutionnel et finances publiques, Paris, 2018.
- V. -Michel Bouvier, Finances publiques, 16e édition, LGDJ, 2022.
- VI. -Ministère de l'Économie et des Finances France, Projet de loi de finances – Dossier de presse, années 2021–2023.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

دور القضاء الدستوري في ضبط السلطة التقديرية للمشرع وتعزيز الأمن القانوني

The Role Of Constitutional Judiciary in Regulalating the Discretionary Power Of the Legislator and Enhancing Legal security

الباحث: عبد الوافي بوجيدة

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

Abstract :

The Constitutional Court in Morocco plays a key role in ensuring that laws comply with the Constitution, reinforcing the rule of law. It monitors the constitutionality of legislation, guides the legislator in addressing gaps, improves legal texts, and regulates legislative discretion to protect rights and maintain legal stability. The 2011 Constitution marked a significant milestone by establishing separation of powers and safeguarding rights, positioning the Constitutional Court as a key institution to uphold the Constitution and strengthen legal security.

Keywords : Constitutional Court, Constitutionality of laws, Legislative discretion, Legal security, Separation of powers, Rights and freedoms

الملخص:

يبرز القضاء الدستوري في المغرب كهيئة أساسية لضمان توافق القوانين مع الدستور، مما يعزز دولة الحق والقانون. تساهم المحكمة الدستورية في مراقبة دستورية القوانين، وتوجيه المشرع لمعالجة الثغرات وتحسين النصوص القانونية، مع ضبط السلطة التقديرية للمشرع لحماية الحقوق واستقرار القانون. ويعد دستور 2011 محطة مهمة رسخت فصل السلطات وضمان الحقوق، وجعل المحكمة الدستورية من أبرز المؤسسات لضمان الالتزام بالدستور وتعزيز الأمن القانوني.

كلمات مفتاحية: القضاء الدستوري، دستورية القوانين، السلطة التقديرية، الأمن القانوني، فصل السلطات، حقوق وحرريات.



مقدمة

في ظل الدينامية التشريعية المتسارعة التي يعرفها المغرب خلال السنوات الأخيرة، برز القضاء الدستوري كهيئة أساسية لضمان انسجام القوانين مع المبادئ الدستورية، وهو ما يرسخ دعائم دولة الحق والقانون. وتكمن أهمية المحكمة الدستورية فيما تضطلع به من دور رقابي على دستورية القوانين²³، إذ تسهم من خلال ذلك في توجيه المشرع نحو معالجة مواطن الخلل في المنظومة التشريعية، وتحسين جودة النصوص القانونية بما يجعلها متماشية مع المعايير الدستورية. وإذا كانت السلطة التقديرية تعد من العناصر الجوهرية في عمل المشرع، فإن استخدامها دون ضوابط محكمة قد يتحول إلى مصدر تهديد حقيقي للأمن القانوني. وهنا يبرز دور القضاء الدستوري باعتباره حارساً للدستور، وضامناً للتوازن بين حرية المشرع في التشريع ومتطلبات حماية الحقوق وصيانة الاستقرار القانوني.

ويعد دستور 2011²⁴، محطة مفصلية في تطور النظام القانوني المغربي، إذ عمل على ترسيخ مبادئ فصل السلطات، وضمان الحقوق والحريات، وبناء دولة قانونية مؤسسية²⁵. وتعتبر المحكمة الدستورية من بين أبرز مؤسسات هذا البناء

²³ جاء إحداث المحكمة الدستورية في المغرب نتيجة لمسار تراكمي في مجال الرقابة الدستورية، بدأ مع إحداث المجلس الدستوري بموجب دستوري 1992 و1996، غير أن محدودية اختصاصاته وطابعه السياسي، إضافة إلى غياب ولوج الأفراد للرقابة الدستورية، أبرزت الحاجة إلى آلية دستورية أكثر استقلالية ونجاعة. وقد تعزز هذا التوجه في سياق الإصلاحات الدستورية لسنة 2011، المتأثرة بالحراك المجتمعي والخطاب الملكي لـ 9 مارس 2011، والداعية إلى ترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيز حماية الحقوق والحريات، مع الاستئناس بالتجارب الدستورية المقارنة. وانطلاقاً من هذه الإرهاصات والمتطلبات الإصلاحية، كرس دستور 2011 إحداث المحكمة الدستورية من خلال الفصول 129 إلى 134، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تتولى مراقبة دستورية القوانين والانتخابات والاستفتاءات، وتبت في الدفع بعدم دستورية القوانين. وقد تم تفعيل هذه المقترحات عبر القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتوقيده الظهير الشريف رقم 1.14.139 الصادر في 13 من رمضان 1435 (13 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية، عدد 6288، بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 شتنبر 2014)، ص. 6661.

²⁴ الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور . الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011، ص. 3600.

²⁵ Pour une compréhension approfondie des enjeux juridiques, politiques et institutionnels liés à la Constitution marocaine de 2011, le lecteur est invité à consulter les références suivantes qui proposent des analyses doctrinales, des commentaires critiques et des études comparatives sur le sujet.



الدستوري الجديد، حيث أنيط بها اختصاص رقابي يهدف إلى ضمان مطابقة القوانين للدستور، وضبط السلطة التقديرية التي يملكها المشرع، وتعزيز الأمن القانوني من خلال ترسيخ وضوح واستقرار النصوص القانونية.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل التالي: إلى أي مدى يسهم القضاء الدستوري في ضبط حدود السلطة التقديرية للمشرع بما يضمن تحقيق الأمن القانوني؟

وسعياً للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم تناول الموضوع عبر المحاور التالية:

المحور الأول: القضاء الدستوري كضابط للسلطة التقديرية للمشرع

المحور الثاني: دور القضاء الدستوري في تعزيز الأمن القانوني

-
- ❖ David Melloni, « *La Constitution marocaine de 2011 : une mutation des ordres politique et juridique marocains* », Revue Pouvoirs, n° 145, avril 2013, p. 95-109. Pour une analyse approfondie du tournant constitutionnel de 2011, voir cet article : <https://revue-pouvoirs.fr/la-constitution-marocaine-de-2011>
 - ❖ Collectif, *La Constitution marocaine de 2011 – Analyses et commentaires*, Paris, LGDJ, 2012. Pour un commentaire détaillé des nouvelles dispositions du texte constitutionnel, voir cet ouvrage collectif de référence.
 - ❖ Alkhanssaa Triaoui, *La Constitution marocaine de 2011 : une contribution au constitutionnalisme maghrébin après le Printemps arabe*, thèse de doctorat en droit public, Université Paris 13, 2019. La thèse est disponible en ligne sur : <https://www.theses.fr/2019PA131104>
 - ❖ Omar Bendourou, « *Les droits de l'homme dans la constitution marocaine de 2011 : débats autour de certains droits et libertés* », Revue des droits de l'homme, n° 6, 2014. Pour une réflexion critique sur les droits et libertés consacrés par le nouveau texte, voir : <https://journals.openedition.org/revdh/907>
 - ❖ Mohamed El Azzouzi, *L'effectivité de l'État de droit dans la Constitution marocaine de 2011*, thèse de doctorat en droit public, Université de Toulon, 2021. Une analyse juridique de la portée réelle des principes constitutionnels peut être consultée à l'adresse suivante : <https://www.theses.fr/2021TOUL0138>



المحور الأول:

القضاء الدستوري كضابط للسلطة التقديرية للمشرع

تعتبر السلطة التقديرية التي يملكها المشرع من أبرز المجالات التي تتقاطع فيها وظيفة التشريع مع مقتضيات الرقابة القضائية، خاصة في الأنظمة الديمقراطية التي تسعى لتحقيق توازن فعلي بين استقلالية المؤسسة التشريعية واحترام القواعد الدستورية²⁶. فالمشرع، وهو يزاول مهامه، يتمتع بهامش من الحرية في سن القوانين، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تقيد بضوابط وحدود تفرضها الوثيقة الدستورية، وهو ما يفرض ضرورة وجود آلية رقابية تضمن عدم انحرافه عن المبادئ الدستورية أو تهديده للأمن القانوني.

في هذا السياق، يظهر دور القضاء الدستوري كجهاز ضامن لاحترام الدستور، وفاعل أساسي في ضبط حدود السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع. ويستمد هذا الدور مشروعيته من إطار قانوني واضح، رسمه دستور 2011 والقانون التنظيمي المنظم لعمل المحكمة الدستورية، مما يمنحها صلاحيات متقدمة لممارسة الرقابة القبلية أو البعدية على النصوص القانونية، بهدف صون الحقوق والحريات، وضمان انسجام المنظومة القانونية.

ومن خلال تحليل مفهوم السلطة التقديرية وضوابطها، والاطلاع على الإطار المؤسسي والقانوني للقضاء الدستوري بالمغرب، يمكن قياس مدى نجاعة آليات الرقابة الدستورية في توجيه التشريع، بما يحقق متطلبات دولة القانون، ويعزز ثقة المواطن في العدالة الدستورية.

أولاً: مفهوم السلطة التقديرية وحدودها الدستورية

في هذا الإطار، يتمتع المشرع بسلطة تقديرية في اتخاذ قراراته التشريعية. وتشمل هذه السلطة تحديد التوقيت الملائم لإصدار القانون، وتقدير الظروف التي ينبغي أن يشرع فيها. بمعنى أدق، يمتلك المشرع حرية اختيار توقيت وكيفية

²⁶ Conseil constitutionnel (France), « *Excès de pouvoir administratif et excès de pouvoir législatif (II)* », *Cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 2-Mai 1997, est disponible en ligne sur <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/exces-de-pouvoir-administratif-et-exces-de-pouvoir-legislatif-ii>



سن القانون، استنادًا إلى تقييمه للمعطيات الموجودة²⁷. كما تشمل هذه السلطة القدرة على تقييم مدى الحاجة إلى إصدار قانون معين، واختيار السياق الزماني والمجتمعي لتطبيقه. ومع ذلك، فإن هذه السلطة لا تخضع لأي نوع من الرقابة من حيث تقييم الفرص السياسية للقرارات، بل ينبغي فقط أن تكون منسجمة مع الدستور²⁸.

لكن، ورغم هذه الصلاحية، فإن المشرع لا يمكنه تجاوز الحدود التي ترسمها مبادئ العدالة والمساواة²⁹، إذ أن الحرية التي يمنحها لا ينبغي أن تمارس خارج الإطار الدستوري³⁰. فالتزامه بمبدأ الشرعية، واحترامه لمبدأ المساواة أمام القانون، يشكلان سقفًا لهذه الحرية³¹.

تسمح هذه المرونة التشريعية للمشرع بالتفاعل مع التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كت تنظيم الحقوق الأساسية، أو وضع سياسات عمومية، أو تأطير الشأن الانتخابي. ورغم أن هذه المرونة ضرورية لضمان تكيف التشريع مع التحولات المجتمعية، إلا أنها تحتاج إلى ضوابط دقيقة تمنع أي تجاوز. فمن خلال تحليل مفهوم السلطة التقديرية، يتبين أنها أداة فعالة لصياغة تشريع مرن، لكنها قد تنزلق إلى تقييد الحقوق بشكل تعسفي أو إصدار قوانين غامضة في حال غابت الرقابة.

ومن هنا، فإن رقابة المحكمة الدستورية على استعمال المشرع لسلطته التقديرية تكتسي أهمية خاصة، كونها تضمن عدم تحول هذه السلطة إلى وسيلة للتضييق أو الغموض التشريعي، الذي قد يؤدي إلى تضارب في تطبيق القانون. وبالتالي فإن الهدف من هذه الرقابة هو حماية الحقوق والحريات الأساسية من أي تشريع غير منضبط، أو يتعارض مع المبادئ الدستورية³². فعلى سبيل المثال، إذا سنّ المشرع قانونًا يقيد الحريات دون مبرر دستوري كافٍ، فإن

²⁷ Pierre Avril et Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 15ème édition, Montchrestien, 2015. p. 252

²⁸ Jean-Marie Aubry, Le Droit Administratif, 5ème édition, Presses Universitaires de France, 2013. P189.

²⁹ Pierre Avril, Les principes du droit administratif, 7ème édition, Dalloz, 2017. P123.

³⁰ Michel Verpeaux, Droit constitutionnel, 9ème édition, Dalloz, 2018. P178.

³¹ Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 10ème édition, Montchrestien, 2016. P215.

³² Alessandro Pizzorusso, Le contrôle de la Cour constitutionnelle sur l'usage par le législateur de son pouvoir d'appréciation discrétionnaire, Annuaire international de justice constitutionnelle, 1988. P128.



ذلك قد يعرض النظام القانوني للارتباك، إما بسبب منازعات قضائية، أو احتجاجات اجتماعية. لذلك، يبرز دور القضاء الدستوري كضمانة حقيقية لتحقيق التوازن بين المشرع والمجتمع، حيث يعمل من خلال رقابة دستورية فعالة، على ضمان بقاء التشريع ضمن الإطار الدستوري، دون أن يتدخل في جوهر السلطة التقديرية.

ثانياً: الإطار القانوني للقضاء الدستوري في المغرب

لقد بدأت أولى تجارب القضاء الدستوري في المغرب مع دستور 1962، الذي أنشأ غرفة دستورية تابعة للمجلس الأعلى، لكنها ظلت محدودة الصلاحيات، تفتقر للاستقلالية اللازمة، ما أثر سلباً على فعاليتها ودورها في التصدي لأي انحراف تشريعي أو ضمان استقرار النصوص القانونية.

في سنة 1992، تم إنشاء المجلس الدستوري كهيئة مستقلة، بصلاحيات رقابية أوسع، وهو ما شكل تطوراً مهماً في سبيل ترسيخ دولة القانون، وتعزيز الرقابة الدستورية، وحماية الحقوق. إلا أن التطور الجوهرى في هذا المسار تحقق مع اعتماد دستور 2011، الذي أقر إنشاء المحكمة الدستورية، ومنحها اختصاصاً حصرياً في مراقبة دستورية القوانين، سواء عبر الرقابة القبلية أو البعدية، أو من خلال الدفع بعدم الدستورية. هذه النقلة النوعية عززت من دور المحكمة في تنظيم عمل المشرع، ومنعت التجاوزات التي من شأنها تهديد الأمن القانوني.

وتشمل اختصاصات المحكمة مراقبة القوانين التنظيمية، والنظم الداخلية للبرلمان، والاتفاقيات الدولية، والطعون الانتخابية، كما ينص الفصل 132 من الدستور. وتبقى قرارات المحكمة ملزمة لجميع السلطات، مما يمنحها سلطة تنفيذية كبيرة في مواجهة التجاوزات التشريعية، سواء تعلق الأمر بإساءة استعمال السلطة التقديرية أو بالإخلال بمبادئ الدستور.

ينص القانون التنظيمي رقم 066.13³³ على آليات واضحة للرقابة، منها إحالة القوانين التنظيمية إلى المحكمة قبل إصدارها، وذلك لضمان مطابقتها للدستور، ومنع دخول أي نص غير مشروع إلى المنظومة القانونية. وهو ما يرسخ

³³ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص 6661.



مبدأ الأمن القانوني، ويحد من تمرير تشريعات تعسفية. ومثال ذلك قرار المحكمة رقم 23/211، الذي قضى بدستورية القانون التنظيمي رقم 13.22 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية³⁴، بعدما تأكدت المحكمة من احترامه لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، مما ساعد على استقرار النظام القانوني وتعزيز استقلالية القضاء.

لكن، وعلى الرغم من نجاعة هذا الإطار، يظل التساؤل مطروحًا حول مدى كفاية هذه الآليات لمواجهة تعقيدات العصر، خاصة في ما يتعلق بالتشريعات التقنية أو الاقتصادية، التي تتطلب تحليلًا قانونيًا وسياسيًا متعدد الأبعاد. وهنا تظهر الحاجة إلى تعزيز الكفاءة القضائية، وتطوير الموارد المتاحة للمحكمة لمواكبة هذه المتغيرات.

وفي هذا الصدد، يكتسي ترسيخ السلطة الاجتهادية للقاضي الدستوري أهمية كبيرة، لكونها تتيح له ممارسة دور رقابي فعال، يساهم في حماية مبدأ المساواة، من خلال تأويل القواعد القانونية بما يحقق مبدأ سيادة الحقوق والحريات للجميع، دون تمييز على أساس الأصل أو الانتماء السياسي أو غيره.

ويفهم من ذلك أن سلطة القاضي لا تقوم على معيار مسبق وثابت، بل على قدرة تحليلية تنتج معايير مستمدة من تأويل نصوص الدستور بما ينسجم مع مبادئه العامة. أي أن اجتهاد القاضي لا ينبني على الانطباع أو الميل الشخصي، بل على تفكير قانوني منضبط ينبثق عنه "المفسر" الذي توصل إليه³⁵.

وهكذا، لا يقتصر دور القاضي الدستوري على الكشف عن المعاني الظاهرة للنصوص، بل يتعدى ذلك إلى رقابة موضوعية تمكنه من تقييم مدى احترام المشرع للمعايير الدستورية، وذلك من خلال سلطته الاجتهادية. ويستعين في ذلك بمفهوم "الخطأ الظاهر"، لتحديد ما إذا كان المشرع قد وقع في تقدير جسيم يخالف مبدأ دستوري له مكانة عليا³⁶. وبناء

³⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم 23/211، ملف عدد 23/255، صادر بتاريخ 8 مارس 2023، بشأن القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية. تم الاطلاع عليه بتاريخ: [2025/05/10].

³⁵ Jouanjan (Olivier), le principe d'égalité devant La Loi en droit allemande, *Economica*, 1992, P. P. 163 – 164.

³⁶ GENEVOIS, Bernard, *La jurisprudence du Conseil constitutionnel : principes directeurs*, S.T.H., Paris, 1988, p. 296.



على هذا التقييم، يصدر القاضي قراره حول مدى مطابقة القانون للدستور. وبذلك، يمتلك القاضي الدستوري أداة رقابية فعالة تخوله فحص مدى تناسب واختيارات المشرع مع المبادئ الدستورية³⁷.

ثالثا: آليات الرقابة الدستورية

يعتبر مبدأ سمو الدستور من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية، حيث يفترض ألا تخالف القوانين العادية أو التنظيمية الأحكام التي ينص عليها الدستور، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون. فكل نص قانوني يصدر على نحو مخالف للدستور يكون مشوبا بعيب عدم الدستورية، مما يقتضي إبطاله أو استبعاده من التطبيق، ولا يمكن كشف هذا العيب إلا من خلال منظومة فعالة للرقابة على دستورية القوانين.

وفي هذا السياق، يؤكد الفقيه لويس فافورو (Louis Favoreu) "أن سمو الدستور يعني ضرورة خضوع كل القواعد القانونية لأحكامه، وأن كل قاعدة تخالفه يجب أن تلغى أو تستبعد من قبل القضاء الدستوري. وهنا يظهر الدور الجوهري للرقابة الدستورية في حماية هذا السمو، وضمان احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية داخل النظام القانوني"³⁸، وقد سبق للفقيه لويس فافورو أن أكد على أهمية الدور المهم للرقابة الدستورية في حماية هذا المبدأ، حيث اعتبر أن "الرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة التي تضمن احترام القوانين لأحكام الدستور، وهو ما يساهم في صيانة النظام القانوني ومنع تجاوزات السلطة التشريعية"³⁹.

وانطلاقا من هذا الدور في صون مبدأ سمو الدستور، تضطلع المحكمة الدستورية بممارسة رقابتها على استخدام المشرع لسلطته التقديرية، مستعملة في ذلك مجموعة من الآليات التي تهدف إلى ضمان التوازن بين حرية التشريع من جهة، وضرورة احترام المبادئ الدستورية من جهة أخرى.

وتتمثل أبرز هذه الآليات في:

³⁷ ROUSSEAU, Dominique, Droit du contentieux constitutionnel, 2e éd., Montchrestien, Paris, 1992, pp. 128-129.

³⁸ Favoreu, L., Philip, L. (2001). Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, Dalloz, 13e éd., p. 12

³⁹ Favoreu, L. (1990). Le Conseil constitutionnel, PUF, coll. Que sais-je ? p. 45



الآلية استقلالية البرلمان، باعتبار أن المحكمة لا تتدخل تلقائيًا، وإنما بناءً على طلب. كما يؤدي هذا الإجراء إلى وقف إصدار الأمر بالتنفيذ مؤقتًا، في انتظار صدور قرار المحكمة، ما يمنع تفعيل تشريعات قد تكون مخالفة للدستور. ومن الأمثلة على ذلك، القرار رقم 19/93 الصادر في 9 يوليو 2019⁴¹، والذي قضت فيه المحكمة بمطابقة بعض مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور، وعدم مطابقة مواد أخرى، مما أدى إلى إلغاء المواد غير الدستورية والإبقاء على المواد المطابقة. وقد أسهم هذا القرار في تعزيز استقرار النظام القانوني وصونه من المتعارضات الدستورية. وتنص المادة 29 من القانون التنظيمي على ضرورة تحديد طبيعة النصوص القانونية – أي تنظيمية أم تشريعية – لتفادي التداخل بين السلطات.

لكن رغم أهمية هذه الآلية، تثار إشكالات بشأن محدودية نطاقها، خاصة في ظل سياقات سياسية معقدة قد تمنع تفعيل الإحالة من الأطراف المخولة بذلك. مما يطرح الحاجة إلى التفكير في توسيع قاعدة الإحالة، كالسماح لبعض المؤسسات المستقلة أو المنظمات الحقوقية، وربما الأفراد، بالولوج إلى المحكمة في حالات تمسّ مباشرة بحقوقهم، شريطة الحفاظ على انسجام وسلاسة سير عمل المحكمة⁴².

• **إبطال النصوص المخالفة:** يعد الحكم بعدم دستورية مقتضى قانوني أحد أبرز الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة الدستورية، كما تنص عليه المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 066.13. فمتى قضت المحكمة بعدم مطابقة مقتضى معين للدستور، فلا يجوز إصدار هذا النص أو تطبيقه. وتتمتع المحكمة بصلاحيات فصل الأجزاء المخالفة عن باقي النص، ما يسمح باستمرار العمل بالمقتضيات المطابقة.

وتبرز هذه الصلاحية التوازن القائم بين احترام سمو الدستور من جهة، وضمان استمرارية العمل التشريعي وتجنب الفراغ القانوني من جهة أخرى، وهو ما يساهم في تعزيز الأمن القانوني وترسيخ مبدأ دولة القانون. وقد أشار

⁴¹ المحكمة الدستورية، قرار رقم 19/93 صادر في 9 يوليو 2019، منشور بموقع المحكمة الدستورية: <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?Page=Decision&id=1957>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: [2025/05/10].

⁴² Julien Bonnet, op. cit.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة تحليلية إلى أهمية هذه الصلاحية كضمانة لتقويم التشريع، واقترح توسيع نطاق الإحالة وتعزيز فعالية الرقابة الموازية والمرافقة للعملية التشريعية⁴³.

وقد مارست المحكمة هذه الصلاحية مثلاً في مناسبات سابقة، كما حصل مع بعض مقتضيات القوانين الانتخابية لسنة 2015، حيث أبطلت المحكمة بعض المواد التي رأت فيها مخالفة لمبدأ المساواة، وهو ما يعكس دورها الحيوي في صون الحقوق السياسية وضمان نزاهة المسار الديمقراطي. لكن ورغم أهمية هذه الآلية، تطرح تساؤلات بشأن تأثير قرارات الإلغاء على استقرار النظام القانوني، خاصة إذا نتج عنها فراغ تشريعي يتطلب تدخلاً فورياً. ولهذا، يقترح بعض الفقه تطوير آليات تمكّن من توجيه المشرع لصياغة جديدة للنصوص الملغاة بشكل سريع وفعال، ما يقلل من الآثار السلبية للإلغاء دون المساس بفعالية الرقابة الدستورية.

المحور الثاني: دور القضاء الدستوري في تعزيز الأمن القانوني

من الأهداف التي يحققها القضاء الدستوري في إطار الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع نجد مساهمته في حماية الأمن القانوني، الذي يعتبر من المبادئ الجوهرية التي تركز عليها الدولة القانونية، فهو يضمن استقرار النظام القانوني، ووضوح النصوص القانونية، وإمكانية توقع آثارها، مما يسهم في ترسيخ الثقة في التشريعات ويضمن حماية الحقوق الأساسية. ويلعب القضاء الدستوري دوراً حيوياً في تحقيق هذا المبدأ من خلال ما يصدر عنه من قرارات تراقب دستورية القوانين، وتحصر على ضمان استقرارها وحماية الحقوق المنصوص عليها فيها.

سيتناول هذا المحور تحليلاً لمفهوم الأمن القانوني وأهميته، ودور قرارات المحكمة الدستورية في تعزيز الاستقرار القانوني، إضافة إلى التحديات التي يواجهها القضاء الدستوري في تكريس هذا المبدأ.

أولاً: مفهوم الأمن القانوني وأهميته

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد الدعائم الأساسية لدولة القانون، حيث يهدف إلى ضمان وضوح النصوص القانونية واستقرارها، بما يمكن الأفراد من توقع الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عن سلوكهم. ففي السياق الفرنسي،

⁴³ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة تحليلية حول المحكمة الدستورية، سنة 2023.



ناقش فرانسوا لوشير هذا المفهوم، مشيراً إلى أن الأمن القانوني يعد جزءاً من مفهوم "السلامة" كما ورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789. وأوضح أن المجلس الدستوري الفرنسي، رغم عدم استعماله الصريح لهذا المفهوم، إلا أنه اعترف ضمناً بأهمية وضوح القوانين وقابليتها للتوقع كجزء من حماية الحقوق الأساسية⁴⁴.

وعند تتبع مسار ترسيخ مبدأ الأمن القانوني ضمن النظام الدستوري الفرنسي، نجد أن المجلس الدستوري أقر تدريجياً بأهمية هذا المبدأ من خلال العمل على وضوح النصوص القانونية، وتقييد الأثر الرجعي للتشريعات، وهو ما ساهم في ضمان حماية الحقوق المكتسبة، واستقرار العلاقات القانونية⁴⁵.

ومن خلال ما سبق، فإن مبدأ الأمن القانوني، يسهم في خلق بيئة قانونية مستقرة وواضحة، تمكن الأفراد من تنظيم شؤونهم على نحو عقلائي، دون الخوف من مفاجآت تشريعية تمس بمراكزهم القانونية أو تهدد مصالحهم. وتبرز التجربة الفرنسية، من خلال اجتهادات المجلس الدستوري، مدى أهمية هذا المبدأ في صون الحقوق وترسيخ الثقة في النظام القانوني.

ثانياً: قرارات المحكمة الدستورية كآلية لتعزيز الاستقرار القانوني

تعد قرارات المحكمة الدستورية المغربية أداة مركزية لتعزيز الأمن القانوني، عبر ضمان مطابقة التشريعات للدستور، بما يحمي الحقوق ويضمن استقرار القواعد القانونية. ومن خلال الممارسة العملية، أرست المحكمة عدة آليات تسهم في تحقيق هذا الهدف، نعرض لأبرزها فيما يلي:

أ. ضمان استقرار النصوص القانونية

⁴⁴ Luchaire, François. "La sécurité juridique en droit constitutionnel français." Cahiers du Conseil constitutionnel, no. 11, 2001, est disponible en ligne sur: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-securite-juridique-en-droit-constitutionnel-francais>

⁴⁵ Valembos, Anne-Laure. La constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en droit français. LGDJ, 2005, est disponible sur: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-constitutionnalisation-de-l-exigence-de-securite-juridique-en-droit-francais>



تسهم قرارات المحكمة الدستورية بشكل مباشر في تعزيز استقرار المنظومة التشريعية من خلال ضمان مطابقة النصوص القانونية للدستور. وتنص المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية على ضرورة إصدار المحكمة لقراراتها داخل أجل ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة، مع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى ثمانية أيام في الحالات الاستعجالية، كما هو منصوص عليه أيضًا في نفس المادة.

وتسهم هذه السرعة في تقليص فترات الغموض القانوني التي قد تسبق الحسم في دستورية النصوص، مما يعزز ثقة الأفراد والفاعلين في استقرار التشريع. ومع ذلك، يطرح هذا التسريع تساؤلات بشأن مدى تأثيره على جودة تعليل الأحكام، لا سيما في القضايا المعقدة التي تستوجب تحليلًا قانونيًا وتقنيًا معتمًا.

ورغم ذلك، فإن هذه السرعة لا تعني الاستعجال على حساب الدقة، إذ تتوخى المحكمة في كل قرار تحليلًا دقيقًا لتأكد من مدى انسجام النصوص مع المبادئ الدستورية، مثل مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص. وهذا التوازن بين السرعة والدقة يجعل من قرارات المحكمة وسيلة فعالة لتكريس الأمن القانوني، حيث تمنع وقوع الأفراد والمؤسسات في حالة من الغموض أو التردد القانوني.

وقد تجلّى هذا بوضوح في القرار رقم 118/21 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 04.21 المرتبط بمجلس النواب⁴⁶، حيث سعت المحكمة إلى تأكيد استقرار النصوص من خلال التحقق من مدى توافقها مع الدستور، ما أتاح بيئة قانونية واضحة للعمل البرلماني. ويعكس هذا النهج التزام المحكمة بتقليص مساحة اللابيقين القانوني التي قد تؤثر على الثقة في المؤسسات، لا سيما في القوانين التنظيمية ذات العلاقة المباشرة بالسلطات الدستورية.

⁴⁶ القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية، عدد 6987، 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص. 3405.



وفي القرار رقم 17/66 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018⁴⁷، رفضت المحكمة طلبا للتنازل عن الإحالة المقدمة من طرف 79 نائبا برلمانيا، مؤكدة أن الإحالة تصبح بمجرد تقديمها مسألة خارج نطاق إرادة أصحابها، ما يلزم المحكمة بالبث فيها حفاظاً على الأمن القانوني. وهو موقف يعكس وعي المحكمة بأهمية أدوارها في ضمان استقرار النظام القانوني، ومنع أي تردد أو غموض قد ينشأ نتيجة عدم الحسم في دستورية القوانين⁴⁸.

ويفهم من هذا القرار أن المحكمة تعي تمامًا أن تعزيز الثقة في النظام القانوني يبدأ من تأمين وضوح النصوص واستقرارها، باعتبارها أساساً لحماية الحقوق وضمان بيئة قانونية قابلة للتوقع.

وسواء تعلق الأمر بقوانين تنظيمية أو تشريعات عادية، فإن الاستقرار القانوني الذي تؤمنه المحكمة من خلال قراراتها يعزز الثقة في التشريع، ويمنع حالات الإلغاء أو الطعن المفاجئ، ويوفر بيئة قانونية واضحة للأفراد والمؤسسات.

ب. منع التناقضات التشريعية

تلعب المحكمة الدستورية في المغرب دوراً جوهرياً في الحفاظ على وحدة وتماسك المنظومة التشريعية، وتعزيز سيادة القانون، من خلال ممارسة رقابة دقيقة على مطابقة القوانين للدستور. واستناداً إلى المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 066.13، تخول المحكمة صلاحية إلغاء الأحكام التشريعية التي تخالف المقتضيات الدستورية، وهو ما يضمن سلامة النظام القانوني واستقراره.

ويشكل القرار رقم 17/66 بتاريخ 23 ديسمبر 2017، المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، نموذجاً مهماً لهذه الوظيفة. ففي هذا القرار، أقدمت المحكمة على إلغاء عدد من المقتضيات القانونية التي اعتبرت مخالفة للدستور، لكونها اعتمدت خارج الإطار المحدد دستورياً لقوانين المالية التعديلية، وهو ما عدته المحكمة مساساً بالمبادئ الأساسية للمالية

⁴⁷ قرار المحكمة الدستورية رقم 17/66 في ملف عدد 17/15، الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2017. بمناسبة بثها في الإحالة المسجلة بأمانتها العامة في 13 ديسمبر 2017 التي يطلب فيها 82 عضواً بمجلس النواب من المحكمة الدستورية التصريح بمخالفة مقتضيات المواد 7 و 8 و 44 و 49 و 138 و 180 من قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018 للدستور؛
⁴⁸ Association des Cours Constitutionnelles Francophones (ACCF). Actes du 8e Congrès triennal de l'ACCF – Lausanne 2018 : La sécurité juridique. ACCF, 2020. Est disponible sur : <https://accf-francophonie.org/publication/actes-du-8e-congres-triennal-de-laccf/>



العامه. وقد شددت المحكمة على ضرورة احترام المساطر والإجراءات المقررة قانونًا، من أجل ضمان الشفافية والعدالة في إدارة الشأن المالي.

ويؤكد هذا النوع من التدخلات قدرة المحكمة على تصحيح التناقضات التشريعية، بما يعزز وضوح النصوص القانونية وقابليتها للتطبيق على نحو منضبط. كما يبرز أهمية احترام المعايير الدستورية كشرط أساسي للحفاظ على ثقة المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في المنظومة القانونية الوطنية.

وبذلك، فإن لجوء المحكمة إلى إلغاء المقتضيات التشريعية المخالفة للدستور يعدّ بمثابة آلية وقائية تضمن تجانس النصوص القانونية، وتحول دون نشوء تناقضات تترك العمل القانوني، وتزعزع استقرار الإطار التشريعي المغربي. ولا يقف دور المحكمة عند حد الإلغاء، بل يتعداه إلى توجيه المشرع لإعادة صياغة النصوص المعيبة بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية. ويعد القرار رقم 19/93 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين⁴⁹ مثالاً واضحاً في هذا السياق، حيث أقدمت المحكمة على إلغاء بعض المقتضيات المخالفة، مع الحفاظ على ما يتماشى مع الدستور، وهو ما أفضى إلى صياغة أكثر اتساقاً للعمل البرلماني.

ويجسد هذا النهج حرص المحكمة على دعم الأمن القانوني من خلال ضمان الانسجام التشريعي، والتقليص من حالات الغموض التي قد تضعف الثقة في المنظومة القانونية. كما يبرز أهمية التوجيه القضائي كأداة استباقية تحول دون لجوء المحكمة إلى إبطال كلي للنصوص، خاصة في القوانين ذات الحساسية السياسية أو المؤسساتية.

غير أن هذا التوجيه القضائي يطرح إشكالية تتعلق بمدى التزام المشرع بمضمونه، خصوصاً في سياقات سياسية قد تبطئ أو تعرقل وتيرة تعديل النصوص. وهو ما يدفع إلى التفكير في تطوير آليات مؤسساتية ملزمة تضمن التجاوب السريع مع قرارات المحكمة، مثل تحديد آجال زمنية لإعادة الصياغة، أو تخصيص دعم فني وتشريعي للمشرع لضمان الالتزام بالمعايير الدستورية.

⁴⁹ قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19، ملف عدد 044/19، الصادر بتاريخ 09 يوليو 2019، بمناسبةبتها في دستورية النظام الداخلي لمجلس المستشارين، المحال إليها رفقة كتاب رئيس مجلس المستشارين والمسجل بأمانتها العامة في 10 يونيو 2019، وذلك للبت في مطابقتها للدستور.



وفي السياق نفسه، فإن منع التناقضات القانونية يعد من الشروط الأساسية لترسيخ الثقة في النظام القانوني، لا سيما حينما يتعلق الأمر بتشريعات تمس الحقوق الأساسية أو تنظّم الحياة الديمقراطية. فوجود مقتضيات متضاربة في نفس المنظومة القانونية يفضي غالبًا إلى تباين في التطبيق، ويخلق نزاعات قانونية معقدة تقوّض الاستقرار القانوني والمؤسساتي.

وتبرز أهمية هذا الدور الوقائي للمحكمة في قرارات مثل القرار رقم 5023/211، الذي تناول إشكالات تتعلق بمطابقة بعض مقتضيات القوانين التنظيمية للمبادئ الدستورية، وأسفر عن بناء قاعدة قانونية متجانسة ومستقرة. ويظهر هذا القرار كيف تساهم الرقابة القضائية ليس فقط في احترام الوثيقة الدستورية، بل في تعزيز التجانس الداخلي للتشريع.

وهكذا، لا تقتصر وظيفة المحكمة على الرقابة البعدية، بل تتعداها إلى وظيفة بنائية تساهم في ترسيخ الأمن القانوني عبر تقليص فرص تضارب النصوص. ومع ذلك، تبقى فعالية هذا الدور رهينة بمدى تفاعل المشرع مع قرارات المحكمة، خصوصًا في مجالات حساسة كالاقتصاد أو الحقوق الاجتماعية، التي تستدعي تدخلًا تشريعيًا سريعًا لتفادي الفراغ القانوني.

ويفرض هذا الوضع الحاجة إلى تطوير أدوات تشريعية مرنة، مثل سن قوانين انتقالية أو تقديم توجيهات تشريعية واضحة تسرع وتيرة الإصلاح التشريعي وتحفظ استقرار النظام القانوني.

ج. حماية الحقوق والحريات الأساسية

بالنظر إلى الأهمية المتزايدة التي اكتسبها دور القضاء الدستوري في مجال صيانة الحقوق والحريات، يمكن القول إن المحكمة الدستورية المغربية أضحت اليوم من أبرز آليات الحماية الدستورية، بالنظر إلى الاختصاصات الموكلة إليها

⁵⁰ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23، ملف عدد 255/23، الصادر بتاريخ 8 مارس 2023. بمناسبة بنها في دستورية القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال إليها بمقتضى رسالة رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 8 فبراير 2023.



بموجب دستور 2011. غير أن إدراك هذا الدور يتطلب أولاً فهم الخلفية المقارنة، لا سيما التجربة الفرنسية، التي ساهمت في بلورة تصور حديث لوظيفة القضاء الدستوري في حماية الحقوق.

وقد شكل إدماج آلية الدفع بعدم الدستورية (Question Prioritaire de Constitutionnalité) في فرنسا سنة 2010 نقطة تحول مهمة في عمل المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أضحى بإمكان الأفراد الطعن في القوانين التي تمس حقوقهم أثناء عرض النزاع أمام المحاكم. وقد ساهم هذا التطور في تحويل المجلس الدستوري من مجرد هيئة رقابة إلى قاضي فعلي للحريات، يمارس رقابة على فاعلية القوانين ومدى انسجامها مع الميثاق الدستوري للحقوق⁵¹.

أما في المغرب، فقد نص الفصل 133 من الدستور على إمكانية تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يمثل خطوة متقدمة نحو إرساء عدالة دستورية قريبة من المواطن. ورغم أن هذه الآلية لم تفعل بعد، فإن المحكمة الدستورية لعبت دوراً مهماً في مراقبة مدى احترام القوانين للحقوق والحريات، كما يتضح في القرار عدد 18/70 المتعلق بالقانون التنظيمي لممارسة حق الإضراب، حيث اعتبرت المحكمة أن بعض المقتضيات الواردة فيه تمس جوهر الحق الدستوري في الإضراب، الذي يكفله الفصل 29 من الدستور.

ويظهر هذا القرار أن المحكمة لا تكتفي بمراقبة شكلية للقوانين، بل تتدخل بصورة فاعلة لحماية جوهر الحقوق المكفولة دستورياً، والتصدي لأي مساس غير مبرر بها.

ومع ذلك، فإن غياب التفعيل العملي لآلية الدفع بعدم الدستورية يثير تساؤلات حول مدى فعالية المحكمة كضامن للحقوق في مواجهة تعسف أو قصور المشرع، خاصة وأن التجربة الفرنسية بيّنت أن هذه الآلية تعتبر من الوسائل الأساسية التي تمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم بشكل مباشر أمام القضاء الدستوري.

⁵¹ Jean-Pierre Camby, Le Conseil constitutionnel, Dalloz, 2016, p. 143



وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ محمد أمين بنعبد الله أن العدالة الدستورية لا تكتمل إلا بتفعيل الأدوات الإجرائية التي تضمن ولوج المواطن إلى المحكمة الدستورية حينما تمس حقوقه، مشددًا على ضرورة التسريع بتفعيل هذا الإصلاح⁵². وبناءً على ما سبق، يتضح أن المحكمة الدستورية في المغرب قد بدأت تؤدي دورًا متناميًا في صيانة الحقوق، مستلهمة في ذلك التجارب المقارنة، وعلى رأسها النموذج الفرنسي. غير أن تعميق هذا الدور يظل رهينًا بإتاحة إمكانيات المشاركة المباشرة للمواطنين في الدفاع عن حقوقهم أمام المحكمة، وهو ما يتطلب إرادة سياسية وتشريعية واضحة لتطوير العدالة الدستورية، بوصفها إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون.

ثالثًا: التحديات التي تواجه القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني

يعد مبدأ الأمن القانوني مفهومًا حديثًا نسبيًا داخل الأنظمة القانونية المغربية، بما في ذلك المغرب، ويتميز هذا المفهوم بمرونة شديدة تصعب تحديد مضمونه بدقة. فبينما يفهم في الفقه المقارن على أنه ضمان وضوح القواعد القانونية واستقرارها وإمكانية التنبؤ بها، فإنه لا يزال غامضًا نسبيًا في النصوص الدستورية المغربية، حيث لم يرد ذكره صراحة في دستور 2011، بل يستشف من روح بعض فصوله، خاصة تلك التي تلزم باحترام المبادئ القانونية والحقوق المكتسبة. هذا الغموض المفاهيمي يؤدي في الممارسة إلى تفاوت في مدى تدخل المحكمة الدستورية لتكريس هذا المبدأ⁵³. ورغم أن المحكمة الدستورية المغربية بدأت في بعض قراراتها تلامس مضمون الأمن القانوني، من خلال تأكيدها على ضرورة وضوح النصوص القانونية واستقرارها، إلا أن تدخلاتها لا تزال محدودة، وغالبًا ما تقتصر على محطات تشريعية كبرى. فعلى سبيل المثال، في القرار رقم 18/70 المرتبط بالقانون التنظيمي لحق الإضراب، اعتبرت المحكمة أن

⁵² Mohamed Amine Ben Abdellah, La Cour constitutionnelle marocaine et les droits fondamentaux, Revue marocaine d'administration locale et de développement, n° 163, 2023, p. 78.

⁵³ Jean Waline : « La sécurité juridique est une notion à géométrie variable, et son application dépend fortement du contexte institutionnel et judiciaire propre à chaque pays » (Jean Waline, Droit constitutionnel, Dalloz, 2017, p. 254.



بعض المقتضيات المعروضة عليها تفتقر إلى الوضوح، أو تخالف مبدأ التناسب، غير أنها لم تربط ذلك بشكل صريح بمبدأ الأمن القانوني.

ويعد هذا التردد في التأسيس القضائي المباشر لمبدأ الأمن القانوني أحد مظاهر التحدي الذي يواجه وظيفة المحكمة في هذا المجال، ويكشف عن حاجة ماسة إلى بناء فقه قضائي منظم ومتراكم حول هذا المفهوم، لتكريس حضوره في الثقافة القانونية المغربية.

من بين أبرز التحديات التي تضعف من فعالية القضاء الدستوري في ترسيخ الأمن القانوني، نجد الطابع المتقلب وغير المستقر للتشريع المغربي، حيث تصدر القوانين في أحيان كثيرة في آجال قصيرة، ومن دون إنجاز دراسات تقييمية معمقة، مما يفضي إلى ظهور فراغات أو تناقضات قانونية تعرقل التطبيق السليم للنصوص⁵⁴. هذا الوضع يجعل من المحكمة الدستورية في بعض الحالات مجرد أداة لتدارك الاختلالات، بدل أن تكون جهة رقابية مسبقة تضمن التوازن والوضوح القانوني قبل دخول النصوص حيّز التنفيذ.

كما يعتبر غياب تراكم قضائي واضح وثابت من طرف المحكمة بخصوص مبدأ الأمن القانوني من بين الإشكالات البنيوية التي تضعف من فعالية هذا المبدأ في البيئة القانونية المغربية⁵⁵. فندرة الاجتهادات المحكمة في هذا المجال، وعدم نشر القرارات بشكل موسّع أو مرفق بآراء تفسيرية أو مخالفة، يحد من تطوّر مفهوم الأمن القانوني، ويضعف حضوره في النقاش الفقهي والعملي على حد سواء.

ويمكن القول إن المحكمة الدستورية، في صيغتها الحالية، تواجه عددًا من التحديات الموضوعية والبنيوية في تكريس الأمن القانوني، أبرزها غموض المفهوم، وعدم تفعيل كامل لآليات الرقابة، والتقلبات التي يعرفها الإنتاج التشريعي، فضلاً عن غياب اجتهاد قضائي تراكمي وشارح.

⁵⁴ Michel Troper, Pour une théorie juridique de l'interprétation, PUF, 2012, p. 176

⁵⁵ Dominique Rousseau, La démocratie continue, Seuil, 2012, p. 132



ولمواجهة هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى إصلاحات مؤسساتية وتشريعية تروم تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، وتوسيع وسائل تدخلها، وتحسين آليات نشر قراراتها، وتكوين قضاةها في مجالات التفسير الدستوري، إضافة إلى الإسراع بتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، لتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم بشكل مباشر.

فلا يمكن تحقيق أمن قانوني فعلي دون قضاء دستوري مستقل وفعال، يمتلك من الوسائل القانونية والبشرية ما يسمح له بالتفاعل مع التطورات السياسية والاجتماعية والتشريعية، ويضمن التوازن المطلوب بين سلطة التشريع و ضمانات الحقوق.



خاتمة:

في الأخير يمكن القول، أن القضاء الدستوري يشكل أحد الدعائم الأساسية لترسيخ دعائم دولة القانون، من خلال دوره الفاعل في ضبط السلطة التقديرية للمشرع، وتعزيز مبدأ الأمن القانوني داخل المنظومة التشريعية المغربية. فالمحكمة الدستورية، عبر ممارستها لاختصاصاتها الرقابية، تكرس آلية فعالة لمراقبة مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور، وتسهم في توجيه المشرع نحو احترام المبادئ الدستورية، مما يمنع إصدار نصوص تتعارض مع الحقوق الأساسية أو تترك استقرار النظام القانوني.

وقد أظهر التحليل أن المحكمة لا تكتفي بإلغاء النصوص غير الدستورية، بل تمارس وظيفة تأطيرية من خلال توجيه المشرع إلى إعادة صياغة النصوص بما يتوافق مع المقتضيات الدستورية، وهو ما يعزز الثقة في التشريع، ويجنب البلاد تناقضات قانونية قد تضر بالحقوق والحريات.

ورغم هذه الأدوار الإيجابية، لا تزال المحكمة الدستورية تواجه تحديات بنيوية ووظيفية، من بينها محدودية تعليل بعض قراراتها، وصعوبة ولوج الأفراد إليها في غياب تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، بالإضافة إلى غياب فقه قضائي دستوري متماسك ومستقر، يمكن أن يسهم في توضيح المفاهيم الدستورية الكبرى، وعلى رأسها مبدأ الأمن القانوني.

لذلك، يوصى بضرورة مباشرة إصلاحات مؤسسية وتشريعية، تهم أساساً تبسيط شروط الولوج إلى العدالة الدستورية، وتطوير الإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة، وتكثيف التكوين الدستوري للقضاة، بالإضافة إلى تسريع وتيرة تفعيل آليات الرقابة البعدية، خصوصاً تلك التي تسمح للمواطن بالمساهمة المباشرة في حماية حقوقه.

إن النهوض بدور القضاء الدستوري لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال توفير بيئة قانونية ومؤسسية تضمن استقلالية المحكمة، وتعزيز فعاليتها، حتى تتمكن من مواكبة التحولات السياسية والاجتماعية، وتحقيق التوازن المنشود بين السلطة التشريعية وضمان الحقوق. وبهذا، يساهم القضاء الدستوري في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني، وتعزيز ثقافة دستورية مواطنة تؤسس لمجتمع الحق والقانون.



لائحة المراجع:

المراجع العربية

1. الدستور المغربي. الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011.
2. القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014). الجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 4 سبتمبر 2014.
3. قرار المحكمة الدستورية رقم 66/17 في ملف عدد 15/17، الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2017.
4. قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 صادر في 9 يوليو 2019 بشأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
5. قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر بتاريخ 8 مارس 2023 بشأن القانون التنظيمي رقم 13.22 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
6. المجلس الوطني لحقوق الإنسان. مذكرة تحليلية حول المحكمة الدستورية، سنة 2023.

المراجع باللغة الفرنسية

- I. **Association des Cours Constitutionnelles Francophones (ACCF). Actes du 8e Congrès triennal de l'ACCF Lausanne 2018: La sécurité juridique.** ACCF, 2020.
- II. **Auby, Jean-Marie. Le Droit Administratif.** 5ème édition, Presses Universitaires de France, 2013.
- III. **Avril, Pierre. Les principes du droit administratif.** 7ème édition, Dalloz, 2017.
- IV. **Avril, Pierre, et Jean Gicquel. Droit constitutionnel et institutions politiques.** 15ème édition, Montchrestien, 2015.
- V. **Bendourou, Omar.** « Les droits de l'homme dans la constitution marocaine de 2011: débats autour de certains droits et libertés ». *Revue des droits de l'homme*, n° 6, 2014.
- VI. **Bonnet, Julien.** « Les contrôles a priori et a posteriori ». *Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 40, 2013.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- VII. **Collectif.** *La Constitution marocaine de 2011 Analyses et commentaires.* Paris, LGDJ, 2012.
- VIII. **Conseil constitutionnel (France).** « Excès de pouvoir administratif et excès de pouvoir législatif (II) ». *Cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 2, Mai 1997.
- IX. **El Azzouzi, Mohamed.** *L'effectivité de l'État de droit dans la Constitution marocaine de 2011.* Thèse de doctorat, Université de Toulon, 2021.
- X. **Favoreu, Louis.** *Le Conseil constitutionnel.* PUF, coll. Que sais-je ?, 1990.
- XI. **Favoreu, L., et L. Philip.** *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel.* 13e éd., Dalloz, 2001.
- XII. **Genevois, Bernard.** *La jurisprudence du Conseil constitutionnel: principes directeurs.* S.T.H., Paris, 1988.
- XIII. **Gicquel, Jean.** *Droit constitutionnel et institutions politiques.* 10ème édition, Montchrestien, 2016.
- XIV. **Jouanjan, Olivier.** *Le principe d'égalité devant La Loi en droit allemand.* Economica, 1992.
- XV. **Luchaire, François.** « La sécurité juridique en droit constitutionnel français ». *Cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 11, 2001.
- XVI. **Melloni, David.** « La Constitution marocaine de 2011: une mutation des ordres politique et juridique marocains ». *Revue Pouvoirs*, n° 145, avril 2013.
- XVII. **Pizzorusso, Alessandro.** « Le contrôle de la Cour constitutionnelle sur l'usage par le législateur de son pouvoir d'appréciation discrétionnaire ». *Annuaire international de justice constitutionnelle*, 1988.
- XVIII. **Rousseau, Dominique.** *Droit du contentieux constitutionnel.* 2e éd., Montchrestien, Paris, 1992.
- XIX. **Triaoui, Alkhanssaa.** *La Constitution marocaine de 2011: une contribution au constitutionnalisme maghrébin après le Printemps arabe.* Thèse de doctorat, Université Paris 13, 2019.
- XX. **Valembos, Anne-Laure.** *La constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en droit français.* LGDJ, 2005.
- XXI. **Verpeaux, Michel.** *Droit constitutionnel.* 9ème édition, Dalloz, 2018.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المسؤولية الجزئية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي: دراسة في ضوء مبدأ سرية الإجراءات وضمن العدالة

Criminal Responsibility for Breaching the Confidentiality of Criminal Investigations : A Study in Light of
the Principle of Procedural Secrecy and the Safeguards of Justice

الباحث : عبد الله عامر الصيعري

طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية

Abstract:

La principe de la confidentialité de l'enquête pénale constitue l'une des garanties essentielles de la justice, car il protège le déroulement de l'enquête des influences extérieures et préserve les droits ainsi que la réputation de l'accuse cependant, ce principe soulève des problématiques lorsqu'il entre en conflit avec le droit du public à l'information ou en cas de divulgation des secrets de l'enquête par les personnes tenues de les préserver, ce qui entraîne une responsabilité pénal délicate.

الملخص:

يعد مبدأ سرية التحقيق الجنائي من أهم ضمانات العدالة لأنه يحيي سر التحقيق من التأثيرات الخارجية ويصون حقوق المتهم وسمعته.
غير أن هذا المبدأ يثير إشكالات عند تعارضه مع حق المجتمع في المعرفة أو عند إفشاء أسرار التحقيق من قبل المسؤولين عنها، مما يؤدي إلى مسؤولية جزائية.
كلمات مفتاحية: سرية التحقيق الجنائي، العدالة الجنائية، مبدأ السرايمني، المسؤولية القانونية.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مقدمة:

تُعدّ سرية إجراءات التحقيق الجنائي من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية في مختلف التشريعات الحديثة، إذ تمثل شرطاً أساسياً لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وحقوق الأفراد في حماية سمعتهم وضمان محاكمة عادلة. فالمبدأ القاضي بأن «التحقيق سري» لم يأت من فراغ، بل هو ثمرة تطور تاريخي في الفكر القانوني هدف إلى الحدّ من التأثير الخارجي على المحققين والشهود والمتهمين، وضمان استقلالية القضاء وحماية قرينة البراءة. إلا أن هذا المبدأ، رغم وجاهته النظرية، يثير إشكالات تطبيقية حادة تتعلق بمدى مشروعية العقاب على الإفشاء، وحدود تقييد حرية التعبير والإعلام في سبيل حماية سرّ التعقيب، وهو ما يجعل الموضوع مطروحاً بالحاح في ظل تزايد التسريبات القضائية وانتشار الإعلام الرقمي الذي جعل من السرية مسألة نسبية يصعب ضبطها عملياً.⁵⁶

يكتسي هذا الموضوع أهمية نظرية وعلمية تتمثل في:

فعلى المستوى النظري، يطرح تساؤلات حول مدى توافق تجريم الإفشاء مع المبادئ الدستورية للشفافية وحرية الإعلام، ومع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يفترض أن تكون النصوص العقابية محددة وواضحة.

أما على المستوى العملي، فإن انتهاك السرية قد يؤدي إلى الإضرار بسير العدالة من خلال التأثير على الشهود أو الرأي العام، أو المسّ بحقوق المتهم، مما يجعل من الإفشاء جريمة تهدد الثقة في المنظومة القضائية برمّتها.⁵⁷

كما أن التحولات التكنولوجية المعاصرة أفرزت بيئة إعلامية جديدة يصعب فيها الفصل بين السرّ والمعلوم، حيث بات تداول الأخبار القضائية على نطاق واسع يُضعف مبدأ السرية التقليدي الذي كان يفترض حصر المعلومات في دائرة

⁵⁶ عبد الله مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022.

⁵⁷ سلمان المضاوخة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019، ص. 12-15.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

القضاء والنيابة فقط⁵⁸. وهنا يثور السؤال: هل لا يزال المشرّع يتعامل مع مفهوم الإفشاء وفق التصور الكلاسيكي، أم أنه بحاجة إلى إعادة نظر شاملة تواكب التغير الرقمي؟

ومن هذا المنطلق جاءت دوافع اختيار الموضوع لتستند إلى عدة اعتبارات: أولها، غياب الدراسات المتكاملة التي تجمع بين الجانب النظري (مبدأ السرية) والجانب الزجري (المساءلة الجنائية) في إطار مقارن نقدي. ثانيها، تباين المواقف التشريعية بين الدول العربية بشأن تحديد مفهوم "أسرار التحقيق" وضبط أركان جريمة الإفشاء، مما يستوجب تحليلاً علمياً للمقاربة التشريعية والممارسة القضائية. وثالثها، الحاجة الأكاديمية والواقعية لإعادة التفكير في مدى اتساق تجريم الإفشاء مع ضمانات العدالة وحرية الإعلام خاصة في ظل الدساتير الحديثة التي تؤكد على الحق في المعلومة⁵⁹

وانطلاقاً من ذلك، يمكن صياغة الإشكالية العامة لهذا البحث على النحو الآتي:

إلى أي مدى تتحقق المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي في ظل مبدأ سرية الإجراءات وضمان العدالة، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين كتمان السرّ ومتطلبات الشفافية القانونية؟

- المطلب الأول: مفهوم إفشاء أسرار التحقيق ومبدأ سرية الإجراءات: الأسس التشريعية وحدود الحماية.
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإفشاء وضوابطها ضماناً لحقوق الخصوم وتحقيق العدالة.

⁵⁸ مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022، ص. 44-48

⁵⁹ عمار بن عبد الله، مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب الأول:

مفهوم إفشاء أسرار التحقيق ومبدأ سرية الإجراءات: الأسس التشريعية وحدود الحماية.

يُعدّ مبدأ سرية التحقيق الجنائي من أهم الركائز التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة. إذ يهدف إلى حماية مصلحة العدالة في المقام الأول، وصون حقوق الأطراف المتدخلة في التحقيق من التأثير الخارجي أو التشهير الإعلامي. فالتحقيق الجنائي هو المرحلة الأكثر حساسية في المسار القضائي، إذ تُجمع فيه الأدلة وتُبنى عليه التهم والبراءات، ولذلك أحاطه المشرّع بهالة من الكتمان ليضمن نزاهة الإجراءات وموضوعيته.⁶⁰

غير أن هذا المبدأ، رغم وجاهته، لم يسلم من النقد الفقهي والعملي، خاصة في ظل التحولات الرقمية وانتشار وسائل الإعلام التي جعلت من سرية التحقيق مسألة نسبية يصعب ضبطها. فالتسريبات القضائية أصبحت اليوم ظاهرة تؤثر على الرأي العام، وتُحدث ضغطاً على القضاة وأجهزة التحقيق مما يطرح سؤالاً حول حدود هذه السرية ومدى قابليتها للتطبيق في الواقع المعاصر.⁶¹

كما يثير مبدأ السرية تساؤلات جوهرية حول مدى التوازن بين مقتضيات الكتمان وحق الجمهور في المعلومة. فبينما يرى فريق من الفقه أن السرية شرط أساسي لتحقيق العدالة الجنائية وضمان قرينة البراءة، يرى فريق آخر أن الإفراط في تطبيقها قد يتحول إلى أداة لإخفاء التجاوزات أو الحد من الشفافية القضائية.⁶²

وتختلف المرتكزات القانونية لمبدأ السرية من تشريع إلى آخر. ففي بعض القوانين العربية، يُعتبر خرق السرية جريمة قائمة بذاتها يُعاقب عليها بالحبس والغرامة، كما في التشريع القطري والمصري، بينما يكتفي البعض الآخر بإدراجها ضمن

⁶⁰ عبد الله عبد العزيز، سرية التحقيقات وأثرها على العدالة الجنائية، مجلة القانون والعدالة، العدد 4، 2021، ص. 77

⁶¹ مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022، ص. 46

⁶² عمار بن عبد الله، مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 18،



ISSN:3085_5055

العدد التاسع - دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

واجبات الوظيفة دون تجريم صريح، كما هو الحال في بعض الدول المغاربية. هذا التباين يبرر ضرورة مقارنة نقدية لمفهوم الإفشاء وتحديد عناصره القانونية بدقة لضمان وحدة المفهوم ومشروعية العقوبة.⁶³

وتأتي أهمية هذا المطلب من كونه يمثل المدخل الأساسي لفهم الأساس القانوني لجريمة الإفشاء وحدود تطبيق مبدأ السرية في ضوء المبادئ الدستورية الحديثة، لاسيما مبدأ العلنية وحرية الإعلام. ولذلك، فإن هذا المطلب سيتناول، في فقرته الأولى، تحديد مفهوم الإفشاء ومبدأ السرية والأساس التشريعي له، بينما ستُخصص الفقرة الثانية لتحليل نقدي لحدود الحماية القانونية لمبدأ السرية، مع إبراز الإشكالات العملية التي تفرزها المقارنة بين السرية والعلنية في النظم القانونية المعاصرة.

الفقرة الأولى: مفهوم إفشاء أسرار التحقيق والأساس القانوني لمبدأ السرية

يُقصد بإفشاء أسرار التحقيق الجنائي «كل عمل يؤدي إلى كشف أو نقل أو نشر معلومات تتعلق بالإجراءات التحقيقية أو بنتائجها إلى أطراف غير مخول لهم قانوناً الاطلاع عليها، سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال أو بدافع شخصي أو إعلامي. ويشمل هذا الإفشاء كل معلومة تتعلق بالمتهم، أو الشهود، أو الأدلة، أو الاعترافات، أو التقارير الفنية، أو أية بيانات لم يُؤذن بنشرها رسمياً.

وقد عرف بعض الفقه الإفشاء بأنه: «إفصاح شخص علم بمعلومات سرية بحكم صفتة أو وظيفته أو مهنته عن وقائع أو بيانات يفترض القانون سريتها»⁶⁴

ويرتبط مفهوم الإفشاء ارتباطاً وثيقاً بمبدأ سرية الإجراءات، الذي يُعدّ قاعدة أساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تفرض معظم التشريعات أن تُجرى هذه المرحلة في غير علانية، وأن تبقى المعلومات الناتجة عنها محاطة بالكتمان حمايةً لمصلحة العدالة ولحقوق المتقاضين على السواء. وقد نصّ قانون المسطرة الجنائية المغربي مثلاً في المادة 15 على أن:

⁶³ سلمان المضابحة، *المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي*، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019، ص. 25-28.

⁶⁴ عبد الله عبد العزيز، *سرية التحقيقات وأثرها على العدالة الجنائية*، مجلة القانون والعدالة، العدد 4، 2021، ص. 79.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع - دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

“إجراءات البحث والتحقيق تُجرى بسرية، وكل من ساهم فيها ملزم بكتمان ما علم به من وقائع”، وهو ما يعكس التزام المشرع المغربي بمبدأ السرية كضمانة أساسية لحسن سير العدالة.⁶⁵

أما في التشريعات المقارنة، فقد كرّس المشرع المصري نفس المبدأ في المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن “إجراءات التحقيق سرية، ولا يجوز لغير الخصوم أو وكلائهم الاطلاع عليها إلا بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق”. كما نصّ قانون الإجراءات الجنائية الجزائري في المادة 11 على أن “التحقيق سري، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكل من أفشى سرية التحقيق يُعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات”.⁶⁶

ويستفاد من هذه النصوص أن السرية ليست مجرد توجيه أخلاقي، بل هي التزام قانوني يترتب على خرقه مسؤولية جزائية. فكل شخص ارتبط بالتحقيق أو اطلع على معلوماته بحكم وظيفته أو مهنته، كالقاضي، أو وكيل النيابة، أو ضابط الشرطة القضائية، أو كاتب الضبط، أو الخبير، أو حتى المترجم، يصبح ملزماً قانوناً بعدم إفشاء أي معطى يتعلق بالإجراءات أو مضمونها.⁶⁷

ومع ذلك، فإن حدود مبدأ السرية تبقى موضوعاً مثاراً للجدل، إذ يرى بعض الفقهاء أن المشرع لم يحدد بدقة ما المقصود بـ«أسرار التحقيق» وما هي درجة السرية المفروضة على كل مرحلة، مما يفتح الباب أمام الاجتهاد القضائي والتأويلات المتفاوتة⁶⁸. فهل يُعدّ نشر جزء من المعلومات العامة عن القضية إفشاءً؟ أم أن الجريمة لا تتحقق إلا إذا أضرّ الإفشاء بسير العدالة فعلاً؟ هذه الإشكالية تجعل من مفهوم الإفشاء نسبياً ومتغيراً بحسب السياق التشريعي والواقعي.

من ناحية أخرى، فإن الأساس القانوني لمبدأ السرية لا يقوم على مجرد حماية هيبة القضاء، بل يستند إلى غايات أعمق تتعلق بحماية حقوق الإنسان وضمان العدالة الجنائية. فسرية التحقيق تهدف إلى حماية قرينة البراءة من التشهير

⁶⁵ قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 15، ظهير رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002

⁶⁶ قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 75، الطبعة الرسمية [2022]؛ [قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المادة 11،

الجريدة الرسمية رقم 64، 2017.

⁶⁷ سلمان المضاوخة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019، ص. 30

⁶⁸ مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022، ص. 47



ISSN:3085_5055

العدد التاسع - دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الإعلامي، وضمان موضوعية الأدلة من التأثيرات الخارجية، وصيانة كرامة المشتبه فيه من الإدانة الاجتماعية قبل الإدانة القانونية.⁶⁹

لكن من الناحية النقدية، يمكن القول إن التوسع في مبدأ السرية قد يفرز مخاطر على الشفافية القضائية، خصوصاً حين يُستعمل لتغطية أخطاء السلطة أو لتقييد الإعلام القانوني المشروع. فالمطلوب ليس الإبقاء على السرية المطلقة، وإنما تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الكتمان لحماية العدالة، وحق المجتمع في المعلومة تحقيقاً للرقابة الديمقراطية. ومن هنا برز الاتجاه الحديث في الفقه المقارن نحو تقييد السرية بحدود زمنية أو موضوعية، بحيث تزول بمجرد انتهاء التحقيق أو بصدور قرار قضائي نهائي.⁷⁰

هذا التوجه يكرّس قناعة جديدة بأن مبدأ السرية، وإن كان أساساً لضمان العدالة، يجب ألا يتحول إلى أداة للانغلاق أو الكتمان غير المبرر، بل إلى وسيلة لتحقيق العدالة في إطار من التوازن والرقابة، بما يحفظ الثقة العامة في القضاء دون المساس بخصوصية التحقيق أو حقوق الأطراف.

الفقرة الثانية: التحليل النقدي لحدود الحماية القانونية لمبدأ السرية والإشكالات العملية في تطبيقه

رغم أن مبدأ سرية التحقيق يُعدّ أحد الدعائم الأساسية لضمان العدالة الجنائية، فإن حدود هذه السرية تثير العديد من الإشكالات النظرية والتطبيقية، سواء على مستوى تحديد مضمونها أو على مستوى مدى مشروعيتها في ضوء المبادئ الدستورية الحديثة. إذ أن الإفراط في تقييد تداول المعلومات القضائية قد يؤدي إلى تعارضٍ مع حرية التعبير وحق الجمهور في المعرفة، وهو ما يستوجب إعادة النظر في فلسفة هذا المبدأ ومجالات تطبيقه.⁷¹

أول هذه الإشكالات يتمثل في غياب تحديد تشريعي دقيق لمفهوم "سرية التحقيق"، إذ غالباً ما تكتفي النصوص القانونية بعبارات عامة تُلزم المحققين أو القضاة بعدم إفشاء ما علموه، دون بيان ما يدخل في نطاق السر وما يُستثنى

⁶⁹ عمارين عبد الله، مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 18، 2020، ص. 29

⁷⁰ د. محمود الشناوي، الإعلام القضائي بين الحق في المعلومة وسرية الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص. 66.

⁷¹ عبد الله عبد العزيز، سرية التحقيقات وأثرها على العدالة الجنائية، مجلة القانون والعدالة، العدد 4، 2021، ص. 83



ISSN:3085_5055

العدد التاسع - دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

منه. فالمشرع المغربي مثلاً، رغم تنصيبه في المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية⁷² على سرية البحث والتحقيق، لم يحدد طبيعة المعلومات التي يُعدّ كشفها مخالفة، مما يترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تكييف الفعل، ويؤدي إلى تذبذب الاجتهاد القضائي في تحديد أركان الجريمة.

أما الإشكال الثاني فيتجلى في عدم التناسب بين نطاق السرية وواقع الممارسة القضائية والإعلامية. ففي زمن الإعلام الرقمي، لم تعد السرية المطلقة ممكنة من الناحية العملية، إذ يمكن لأي تسريب بسيط أن ينتشر بسرعة كبيرة ويؤثر في الرأي العام، مما يفقد المبدأ فعاليته. وهو ما دفع بعض الباحثين إلى القول بأن "السرية في زمن الاتصال المفتوح أصبحت إجراءً شكلياً أكثر من كونها ضماناً حقيقية"⁷³.

ويُضاف إلى ذلك أن التشريعات العربية تعاني من تباين واضح في مدى تجريم الإفشاء والعقوبة المقررة له. ففي حين يتجه المشرع المصري والقطري إلى فرض عقوبات جزائية صريحة تصل إلى الحبس والغرامة، نجد أن بعض الأنظمة المغاربية، مثل المغربي والتونسي، لا تُنزل بالعقوبة إلا إذا تسبب الإفشاء في ضرر فعلي أو كان مقترناً بسوء نية، وهو ما يجعل الردع غير كافٍ لحماية سرية الإجراءات.⁷⁴

إلى جانب ذلك، يثير مبدأ السرية إشكالاتاً حقوقيةً يتمثل في مدى انسجامه مع مبدأ علنية الجلسات وحق الدفاع. فبينما تهدف السرية إلى حماية التحقيق من التأثيرات الخارجية، فإنها قد تُستخدم أحياناً لتقييد اطلاع الدفاع على الوثائق أو لحجب بعض المعطيات بدعوى السرية، مما يخلّ بالتوازن بين النيابة والمتهم، ويُضعف من ضمانات المحاكمة العادلة.⁷⁵ ومن زاوية نقدية، فإن التوسع في مفهوم السرية دون وضع معايير واضحة للتمييز بين المعلومات الجوهرية والمعلومات العامة قد يفرز مخاطر متعددة: فهو من جهة قد يُستعمل لتبرير التعتيم الإعلامي والتقليل من الرقابة المجتمعية على

⁷² قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 15، ظهير 3 أكتوبر 2002

⁷³ مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022، ص. 51

⁷⁴ سلمان المضواخة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019، ص. 33-35.

⁷⁵ عمار بن عبد الله، مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، 2020، ص. 31.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

القضاء، ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في المؤسسات العدلية حين يُنظر إلى السرية كغطاء لإخفاء الأخطاء أو الانحرافات. لذلك يدعو الاتجاه الفقهي الحديث إلى تقييد مبدأ السرية بضوابط محددة، منها تحديد المدة الزمنية التي تبقى فيها الإجراءات سرية، وإلزام الجهات القضائية بتبرير أي منع للنشر.⁷⁶

أما من الناحية العملية، فإن التحدي الأكبر الذي تواجهه السلطات القضائية اليوم هو إيجاد صيغة توازن واقعية بين حماية التحقيق وضمان الشفافية. فسرية التحقيق يجب ألا تُفهم على أنها حظر مطلق لأي تداول للمعلومة، بل كإجراء مؤقت ونسبي يُرفع بمجرد انتفاء مبرراته. إذ إن العدالة العادلة لا تقوم فقط على حماية الأسرار، بل على كسب ثقة المجتمع عبر الشفافية المنضبطة.⁷⁷

وعليه، فإن النقد الموجه لمبدأ السرية لا يهدف إلى إلغائه، بل إلى إعادة تعريفه وفق فلسفة متوازنة تجعل منه وسيلة لحماية العدالة لا ذريعة لتكميمها، بحيث يتم ضبط الإفشاء بنصوص دقيقة تراعي التطورات التكنولوجية والمعايير الحقوقية الدولية.

⁷⁶ محمود الشناوي، الإعلام القضائي بين الحق في المعلومة وسرية الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص. 70
⁷⁷ عبد الكريم زواوي، الإعلام والعدالة: قراءة في التفاعل بين مبدأ السرية وحق الجمهور في المعلومة، المجلة الجزائرية للدراسات

القانونية والسياسية، 2022، ص. 88.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق وضوا بطلها في ضوء مبدأ العدالة

إذا كانت سرية التحقيق الجنائي تمثل إحدى الدعائم الجوهرية لتحقيق العدالة وضمان نزاهة الإجراءات، فإن إفشاء أسرار التحقيق يشكل تهديدًا مباشرًا لهذه العدالة، لما ينطوي عليه من خطر المساس بحقوق الأفراد وعرقلة مسار العدالة الجنائية. فالتحقيق هو المرحلة الأكثر حساسية في الدعوى العمومية، إذ تتكثف فيها المعطيات والمعلومات التي تمس الحياة الخاصة للأطراف وتوجه مجرى الاتهام، ومن ثمّ كان لزامًا على المشرّع أن يحيطها بسياج قانوني صارم من السرية، مع إقرار مسؤولية جزائية على من يفشيها أو يسربها لأي غرض كان⁷⁸.

غير أن هذه المسؤولية الجزائية لا يمكن النظر إليها بمعزل عن فلسفة العدالة ذاتها، لأن الغاية من التجريم ليست حماية سلطة التحقيق في حد ذاتها، بل تحقيق توازن دقيق بين حق المجتمع في معرفة الحقيقة وحق الأفراد في حماية أسرارهم. وهذا ما يجعل موضوع الإفشاء ذا طبيعة مزدوجة: فهو من جهة يُعدّ مساسًا بالنظام العام والعدالة الجنائية، ومن جهة أخرى يرتبط بحقوق الدفاع والشفافية القضائية⁷⁹.

وقد أثبت الواقع العملي أن حالات إفشاء الأسرار القضائية لم تعد محصورة في تسريبات محدودة داخل أروقة العدالة، بل أصبحت تمتد إلى وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، مما ضاعف من خطورة الظاهرة وطرح تساؤلات جديدة حول مدى كفاية النصوص التقليدية في مواجهة هذه الممارسات المستحدثة. فالقاضي أو ضباط الشرطة القضائية

⁷⁸ محمود عبد الغني، سرية الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 27.

⁷⁹ زهير صادق، السرية القضائية ومقتضيات العلانية في القانون المقارن، مجلة العلوم القانونية، العدد 6، 2021، ص. 102.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع - دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

أو حتى الصحافة قد يصبح مصدرًا غير مباشر لإفشاء معطيات التحقيق، مما يثير مسؤوليات متعددة ومتشابكة تحتاج إلى ضبط دقيق من المشرع.⁸⁰

كما أن الإشكال لا يقف عند حدود التجريم والعقوبة، بل يمتد إلى ضرورة التحقق من الركن المعنوي في الجريمة، أي نية الفاعل في الإضرار بسير العدالة أو تحقيق مصلحة شخصية من الإفشاء. فليس كل كشف لمعلومة من التحقيق يُعد جريمة، إذ قد يكون الإفشاء أحيانًا مبررًا بحسن نية، أو يهدف إلى تصحيح انحراف في سير العدالة أو حماية مصلحة عامة، كما هو الحال في حالات التبليغ عن الفساد داخل المنظومة القضائية. وهو ما يفرض تمييزًا دقيقًا بين الإفشاء المجرّم والإفشاء المشروع.⁸¹

ومن هنا تظهر أهمية هذا المطلب، إذ يسعى إلى تحليل البنية القانونية للمسؤولية الجزائية عن الإفشاء من خلال استعراض الأساس التشريعي والمعنوي لهذه الجريمة (في الفقرة الأولى)، ثم مناقشة الضوابط القانونية والعدلية الكفيلة بتحقيق التوازن بين السرية والعدالة (في الفقرة الثانية). والغاية من ذلك ليست فقط توصيف النصوص، بل نقدها من زاوية العدالة الإجرائية وحقوق الإنسان، في ظل التحولات الرقمية والإعلامية التي جعلت مبدأ السرية في مواجهة مفتوحة مع حرية الوصول إلى المعلومة.⁸²

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق

يُعدّ إفشاء أسرار التحقيق الجنائي أحد الأفعال التي تمس مباشرةً بسلامة سير العدالة وبالثقة العامة في أجهزة إنفاذ القانون، ولذلك أقرّ المشرع له أساسًا قانونيًا خاصًا ضمن التجريم والعقاب. فالفلسفة التشريعية الكامنة وراء هذا

⁸⁰ نادية التازي، التحقيقات القضائية والإعلام الرقمي: قراءة في حدود المسؤولية القانونية، المجلة المغربية للقانون والإعلام، العدد 2، 2023، ص. 45.

⁸¹ حسن الفيلاي، التوازن بين مبدأ السرية وحقوق المجتمع في المعلومة في العمل القضائي، المركز العربي للدراسات القانونية، بيروت، 2022، ص. 61.

⁸² عبد الرزاق الحسني، مبدأ العدالة في مواجهة الإعلام القضائي: دراسة نقدية مقارنة، جامعة محمد الخامس، 2021، ص.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

التجريم لا تنحصر في حماية سرّ المهنة أو واجب التحفظ المهني، بل تمتد إلى حماية مبدأ سرّية الإجراءات ذاته باعتباره ضمانة دستورية لتحقيق العدالة الجنائية.⁸³

ففي التشريع المغربي، مثلاً، نصّت المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية⁸⁴ على أن "البحث والتحقيق يجريان بسرية، وكل شخص يساهم في إجرائه ملزم بكتمان السر المهني"، وهو ما يعني أن الالتزام بالسرية واجب قانوني وشبه أخلاقي في آن واحد، يقع على عاتق كل من القضاة وضباط الشرطة القضائية والكتاب والخبراء، بل وحتى كل من يشارك في الإجراءات بطريق غير مباشر.

إلا أن هذا النص – رغم أهميته – لا يتضمن تحديداً دقيقاً لطبيعة الجزاء المترتب على الإخلال بواجب الكتمان، إذ يحيل على القواعد العامة في القانون الجنائي دون أن يقرر عقوبة صريحة، مما يخلق فراغاً تشريعياً جزئياً في تكييف الجريمة. وبالمقابل، نجد أن التشريع الفرنسي كان أكثر صرامة، حيث نصّ في المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن "كل شخص يساهم في التحقيق ملزم بالسرية، ويعاقب على إفشائها بالحبس والغرامة"، محددًا بذلك طبيعة الفعل والعقوبة معاً.⁸⁵

أما في النظام المصري، فقد أورد المشرع نصوصاً أكثر وضوحاً في المواد 310 و311 من قانون العقوبات المصري، حيث قرر أن "كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته بسر وأفشاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة". ويُفهم من هذا أن المشرع المصري يربط بين السرية المهنية والسرية الإجرائية، ويعتبر أن كل إفشاء لمعلومة حصل عليها الشخص بحكم موقعه في التحقيق يدخل ضمن نطاق التجريم.⁸⁶

ويلاحظ من خلال المقارنة أن معظم التشريعات العربية لم تضع تعريفاً موحدًا لركن السرّ في هذه الجريمة، مما يجعل أساسها القانوني غامضاً في بعض التطبيقات القضائية. فالقضاء المغربي مثلاً لم يستقر على مفهوم واحد لما يشكل

⁸³ عبد المنعم علي، حماية السر المهني في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص. 112].

⁸⁴ قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 15، ظهير 3 أكتوبر 2002.

⁸⁵ Code de procédure pénale, article 11, France

⁸⁶ قانون العقوبات المصري، المواد 310–311، دار الكتب القومية، 2018



ISSN:3085_5055

العدد التاسع - دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

"سرًا من أسرار التحقيق"، حيث ذهب في بعض الأحكام إلى أن كل معلومة غير معلنة رسميًا تعد سرًا، بينما في حالات أخرى اعتبر أن السر يقتصر على ما يمكن أن يؤثر في سير العدالة أو يضر بحقوق الأطراف.⁸⁷

من الناحية المعيارية، تستند المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر إلى ثلاثة أسس قانونية متداخلة:

✓ الأساس الدستوري: إذ تعرض حماية العدالة واحترام قرينة البراءة التزامًا بالتحفظ والسرية أثناء التحقيق.

✓ الأساس الجنائي: باعتبار الإفشاء فعلاً مادياً يهدد النظام القضائي ويعرفان مجرى العدالة.

✓ الأساس الأخلاقي والمهني: الذي يلزم القاضي ورجال الضبط والفاعلين القضائيين بواجب النزاهة والحياد.⁸⁸

لكن الإشكالية التي تطرح نفسها نقدياً هي أن المنظومة الجنائية العربية غالباً ما تكتفي بالمنع دون تحديد ضوابط دقيقة للتجريم. فغياب معيار محدد لماهية "السر القضائي" يؤدي إلى تعارض بين النصوص، ويُضعف من حجبة العقوبة.⁸⁹ فهل يعاقب الموظف الذي ينقل معلومة لوسائل الإعلام، أم حتى المحامي الذي يطلع موكله على وثائق التحقيق؟ وهل تسري العقوبة على الصحفي الذي ينشر ما تسرب إليه دون أن يكون طرفاً في التحقيق؟ هذه الأسئلة تبرز هشاشة الأساس التشريعي في تحديد نطاق الفاعلين والمسؤولين عن الإفشاء.

وعليه، فإن المسؤولية الجزائية عن الإفشاء تقوم على مزيج من الاعتبارات القانونية والأخلاقية، لكنها في الوقت نفسه تحتاج إلى إعادة صياغة تشريعية دقيقة تراعي التطورات الحديثة، خاصة في ظل الثورة الرقمية وانتشار التسريبات

⁸⁷ عبد الإله بن عبد السلام، التطبيقات القضائية لمبدأ سرية التحقيق في المغرب، المجلة المغربية للعلوم القانونية، العدد 7،

2022، ص. 94

⁸⁸ محمد الأمين مراد، الواجبات المهنية للقاضي بين القانون والأخلاق القضائية، دارالجامعة الجديدة، 2020، ص. 57.

⁸⁹ عبد الرحمن زيدان، الإفشاء الإعلامي للأسرار القضائية ومسؤولية الصحافة الجنائية، جامعة الجزائر، 2021، ص. 80.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

القضائية عبر المنصات الإلكترونية. فبدون تحديد صارم للأساس القانوني، سيبقى هذا النوع من الجرائم عرضة للاجتهاد المفرط وللتأويلات المتباينة، مما قد يمسّ بمبدأ الأمن القانوني⁹⁰.

الفقرة الثانية: الضوابط القانونية والعدلية للمسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق في ضوء ضمانات العدالة

لا تكتمل حماية مبدأ سرية التحقيق بمجرد تجريم الإفشاء، بل تتطلب إقامة ضوابط قانونية وعدلية دقيقة تضمن ألا يتحول هذا التجريم إلى وسيلة للمساس بالحقوق الأساسية للأفراد، وفي مقدمتها الحق في الدفاع وحرية الإعلام وحق الجمهور في المعلومة. ومن هنا، فإن الإشكالية الكبرى لا تكمن في وجود العقوبة، بل في كيفية ممارستها وضبط حدودها وفق مبادئ العدالة الإجرائية.⁹¹

أول هذه الضوابط يتمثل في ضرورة تحقيق التناسب بين خطورة الفعل والعقوبة المقررة له. فالتوسع في تجريم أي إفشاء، مهما كان بسيطاً أو غير مؤثر، يهدد مبدأ التناسب الذي يعد من الركائز الدستورية للعدالة الجنائية. فليس كل إفشاء يُعدّ إخلالاً بعدالة التحقيق، إذ قد يكون الهدف منه تنوير الرأي العام أو حماية مصلحة عامة. لذلك يوجب المنطق العدلي أن يميز المشرع بين الإفشاء المضرّ بسير العدالة والإفشاء الذي يخدم الشفافية أو يكشف الفساد داخل الأجهزة القضائية⁹².

⁹⁰ إدريس بولعوالي، القانون والإعلام الرقمي في المغرب: دراسة في حدود السرية والمسؤولية، منشورات كلية الحقوق الرباط،

2023، ص. 39.

⁹¹ عبد الرحمن بن عمر، مبدأ الشرعية والعدالة في التجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص. 114.

⁹² مها كمال، التوازن بين سرية التحقيق وحق الإعلام في الإخبار، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022، ص. 57.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الضابط الثاني يتعلق بضرورة توفر الركن المعنوي في الجريمة، أي نية الفاعل في الإضرار بمسار العدالة أو تحقيق مصلحة شخصية من الإفشاء. فلا يمكن مساءلة الموظف أو الصحفي جزائياً ما لم يُثبت أن الإفشاء تم بسوء نية. فالعدالة لا تقوم على النية المفترضة بل على إثبات القصد الجنائي، وإلا أصبحت المسؤولية الجزائية مسؤولية موضوعية لا تراعي المبادئ الحقوقية.⁹³

كما أن الضوابط العادلة تفرض ضرورة احترام مبدأ قرينة البراءة، بحيث لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضد الفاعل المفترض دون وجود أدلة قاطعة على وقوع الإفشاء وتأثيره المباشر على التحقيق. ويُعد ذلك من أهم الضمانات التي تحول دون استعمال النصوص القانونية لتصفية الحسابات أو إسكات الأصوات المهنية الناقدة داخل المؤسسة القضائية أو الصحفية.⁹⁴

أما الضابط الثالث فيتجلى في ضرورة تحديد نطاق الأشخاص الخاضعين لواجب السرية تحديداً دقيقاً. فالقاضي وضابط الشرطة القضائية والخبير والمترجم كلهم خاضعون للسرية بحكم مهنتهم، لكن في المقابل، لا يجوز توسيع نطاق التجريم ليشمل المحامي أو الصحفي إلا في حالة ثبوت تواطؤ فعلي أو نية الإضرار بسير التحقيق. فحرية الدفاع وحرية الصحافة من الحقوق الدستورية التي لا يجوز التضييق عليها إلا بموجب نص صريح ومبرر بغاية مشروعة.⁹⁵

ويُضاف إلى ذلك أن الضبط القانوني يجب أن يأخذ بعين الاعتبار التحولات الرقمية والتقنية التي جعلت من التسريب الإلكتروني أخطر صور الإفشاء. فالقانون المغربي مثلاً لا يزال يعتمد على مفاهيم تقليدية لم تعد قادرة على

⁹³ أحمد شكري، القصد الجنائي في الجرائم الواقعة على النظام العام القضائي، دارالفكر العربي، القاهرة، 2018، ص. 42.

⁹⁴ محمد العبدلي، قرينة البراءة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة العربية للقانون، بيروت، 2021، ص. 91.

⁹⁵ حسن بوغالب، حدود المسؤولية الجنائية للإعلام في القضايا الجارية أمام القضاء، مجلة القانون والإعلام، العدد 5، 2023، ص. 66.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع - دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مواجهة ظاهرة نشر معطيات التحقيق عبر المنصات الرقمية. ومن ثم، ينبغي تحديث النصوص الجنائية لتشمل الإفشاء الإلكتروني كصورة مستقلة، مع وضع عقوبات تتناسب مع حجم الضرر الذي تُحدثه هذه التسريبات.⁹⁶

من الناحية الحقوقية، تقتضي العدالة أيضاً أن تكون العقوبات المقررة قابلةاً للتقدير القضائي المرن، بحيث يتمكن القاضي من تفريد العقوبة وفق ظروف الفعل والفاعل. فالعدالة ليست في تشديد العقاب بقدر ما هي في تحقيق التوازن بين الردع والإنصاف. ولذلك دعا عدد من الفقهاء إلى ضرورة استبدال العقوبات السالبة للحرية في بعض الحالات بعقوبات تأديبية أو مالية إذا لم يكن الإفشاء مقصوداً أو مؤثراً في التحقيق.⁹⁷

ومن منظور نقدي، فإن الضابط الأسمى للمسؤولية عن الإفشاء يتمثل في جعلها أداة لحماية العدالة لا لتقييدها. إذ إن المبالغة في كتمان المعلومات قد تؤدي إلى نتائج عكسية، كتغذية الشكوك حول استقلالية القضاء أو خلق بيئة من الغموض تضعف ثقة المواطن بالمؤسسات العدلية. لذا يجب أن تُمارس السرية كاستثناءٍ مبررٍ ومؤقتٍ، لا كأصل دائم يقيد حرية المعرفة والرقابة المجتمعية.⁹⁸

وعليه، فإن المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق ينبغي أن تُبنى على رؤية متوازنة تجعل من التجريم وسيلة لحماية العدالة وليس لتكميمها، مع مراعاة الضوابط القانونية والعدلية التي تحقق الانسجام بين سرية الإجراءات وعلانية العدالة، وبين حق الدولة في حفظ النظام العام وحق المواطن في المعرفة.

⁹⁶ إدريس بولعوالي، القانون والإعلام الرقمي في المغرب: دراسة في حدود السرية والمسؤولية، منشورات كلية الحقوق الرباط،

2023، ص. 43.

⁹⁷ خالد ناصر، العدالة الجنائية بين الردع والإنصاف، دارالصفوة، عمان، 2020، ص. 81.

⁹⁸ د. عبد الرزاق الحسني، مبدأ العدالة في مواجهة الإعلام القضائي: دراسة نقدية مقارنة، جامعة محمد الخامس، 2021، ص.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الخاتمة:

يتضح من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي في ضوء مبدأ سرية الإجراءات وضمن العدالة أن الإشكال لا يكمن فقط في وجود نصوص قانونية تجرم هذا الفعل، بل في مدى انسجام تلك النصوص مع فلسفة العدالة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى التوفيق بين متطلبات حماية التحقيق وحقوق الإنسان الأساسية في المعرفة والشفافية.

ففي المطلب الأول، تبين أن مبدأ السرية يمثل إحدى الدعائم الجوهرية لحماية نزاهة العدالة وضمن حيادها، غير أن الممارسة كشفت عن ثغرات تشريعية ومفاهيمية جعلت من هذا المبدأ مجالاً لتأويلات متعددة، حيث غابت الحدود الدقيقة لما يعتبر "سراً قضائياً"، كما أن التحولات الإعلامية والرقمية أضعفت من فاعلية السرية المطلقة، مما أفرز صراعاً متزايداً بين منطق الكتمان ومنطق الشفافية. وقد أظهر التحليل النقدي أن استمرار النصوص الحالية دون تحديث قد يؤدي إلى تحول السرية من ضمانة إلى عائق أمام العدالة ذاتها.

أما في المطلب الثاني، فقد تم التطرق إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الإفشاء، والذي يستند إلى واجب قانوني وأخلاقي مزدوج، يهدف إلى حماية النظام القضائي وثقة الجمهور في العدالة. غير أن دراسة الواقع التشريعي المقارن بين المغرب وفرنسا ومصر بينت أن المشرع المغربي لا يزال متردداً في تحديد العقوبة بوضوح أو في ضبط نطاق الأشخاص الخاضعين للسرية، مما يفتح الباب أمام اجتهادات قضائية متباينة تمسّ بمبدأ الأمن القانوني. كما أن غياب نصوص خاصة بالإفشاء الإلكتروني يُظهر تأخر التشريع المغربي في مواكبة تحديات العصر الرقمي.

وعلى المستوى العدلي، خلص التحليل إلى أن تجريم الإفشاء يجب ألا ينفصل عن ضمانات العدالة، وفي مقدمتها مبدأ التناسب وقريئة البراءة وحرية الدفاع. فالإفشاء لا يكون جريمة إلا إذا توافرت فيه النية الإجرامية والإضرار الفعلي بسير العدالة، أما في الحالات التي يكون فيها الغرض خدمة المصلحة العامة أو كشف انحراف قضائي، فيجب أن يُنظر إلى الفعل في ضوء مقاصد العدالة لا في ضوء النص الجامد.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ومن زاوية نقدية أعمق، يمكن القول إن سرية التحقيق ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لتحقيق العدالة، ومن ثم فإن فعاليتها تقاس بقدرتها على حماية النظام القضائي دون أن تُخل بحقوق الدفاع أو بحرية الإعلام. لذلك فإن تطوير التشريعات في هذا المجال يتطلب:

1. وضع تعريف قانوني دقيق لمفهوم السرّ القضائي وحدوده.
 2. تحديث النصوص لتشمل الإفشاء الرقمي والإعلامي الحديث.
 3. إدراج مبدأ التناسب كضابط أساسي للعقوبة.
 4. تعزيز ثقافة المسؤولية الأخلاقية لدى الفاعلين القضائيين بدل الاقتصار على الجزاء الجزري.
- فالعدالة الحقيقية لا تتحقق بالمنع وحده، بل بالثقة، والسرية لا تكتسب مشروعيتها إلا حين تخدم الشفافية ذاتها. وعليه، فإن تجريم إفشاء أسرار التحقيق يجب أن يُمارس كأداة لحماية نزاهة العدالة، لا كوسيلة لتقييدها، في توازن دقيق بين حق المجتمع في معرفة الحقيقة وحق الأفراد في صون كرامتهم وخصوصيتهم.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع - دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

لائحة المراجع:

1. عبد الله مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022.
2. سلمان المضاوخة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019.
3. مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022.
4. عمار بن عبد الله، مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 18، 2020.
5. عبد الله عبد العزيز، سرية التحقيقات وأثرها على العدالة الجنائية، مجلة القانون والعدالة، العدد 4، 2021.
6. مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022.
7. عمار بن عبد الله، مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 18، 2020.
8. سلمان المضاوخة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019.
9. عبد الله عبد العزيز، سرية التحقيقات وأثرها على العدالة الجنائية، مجلة القانون والعدالة، العدد 4، 2021.
10. قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 15، ظهير رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002
11. قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 75، الطبعة الرسمية 2022؛ [قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المادة 11، الجريدة الرسمية رقم 64، 2017.
12. سلمان المضاوخة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

13. مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022.
14. عمار بن عبد الله، مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 18، 2020.
15. د. محمود الشناوي، الإعلام القضائي بين الحق في المعلومة وسرية الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
16. عبد الله عبد العزيز، سرية التحقيقات وأثرها على العدالة الجنائية، مجلة القانون والعدالة، العدد 4، 2021.
17. قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 15، ظهير 3 أكتوبر 2002
18. مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022.
19. سلمان المضاوخة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019.
20. عمار بن عبد الله، مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، 2020.
21. محمود الشناوي، الإعلام القضائي بين الحق في المعلومة وسرية الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
22. عبد الكريم زواوي، الإعلام والعدالة: قراءة في التفاعل بين مبدأ السرية وحق الجمهور في المعلومة، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، 2022.
23. محمود عبد الغني، سرية الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
24. 24 زهير صادق، السرية القضائية ومقتضيات العلانية في القانون المقارن، مجلة العلوم القانونية، العدد 6، 2021.
25. نادية التازي، التحقيقات القضائية والإعلام الرقمي: قراءة في حدود المسؤولية القانونية، المجلة المغربية للقانون والإعلام، العدد 2، 2023.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع - دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

26. حسن الفيلاي، التوازن بين مبدأ السرية وحق المجتمع في المعلومة في العمل القضائي، المركز العربي للدراسات القانونية، بيروت، 2022.
27. عبد الرزاق الحسني، مبدأ العدالة في مواجهة الإعلام القضائي: دراسة نقدية مقارنة، جامعة محمد الخامس، 2021.
28. عبد المنعم علي، حماية السر المني في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
29. قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 15، ظهير 3 أكتوبر 2002.
30. Code de procédure pénale, article 11, France
31. قانون العقوبات المصري، المواد 310-311، دار الكتب القومية، 2018
32. عبد الإله بن عبد السلام، التطبيقات القضائية لمبدأ سرية التحقيق في المغرب، المجلة المغربية للعلوم القانونية، العدد 7، 2022.
33. محمد الأمين مراد، الواجبات المهنية للقاضي بين القانون والأخلاق القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2020.
34. عبد الرحمن زيدان، الإفشاء الإعلامي للأسرار القضائية ومسؤولية الصحافة الجنائية، جامعة الجزائر، 2021.
35. إدريس بولعوالي، القانون والإعلام الرقمي في المغرب: دراسة في حدود السرية والمسؤولية، منشورات كلية الحقوق الرباط، 2023.
36. عبد الرحمن بن عمر، مبدأ الشرعية والعدالة في التجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة، 2020.
37. مها كمال، التوازن بين سرية التحقيق وحق الإعلام في الإخبار، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022.
38. أحمد شكري، القصد الجنائي في الجرائم الواقعة على النظام العام القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

39. محمد العبدلي، قرينة البراءة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة العربية للقانون، بيروت، 2021.
40. حسن بوغالب، حدود المسؤولية الجنائية للإعلام في القضايا الجارية أمام القضاء، مجلة القانون والإعلام، العدد 5، 2023.
41. إدريس بولعوالي، القانون والإعلام الرقمي في المغرب: دراسة في حدود السرية والمسؤولية، منشورات كلية الحقوق الرباط، 2023.
42. خالد ناصر، العدالة الجنائية بين الردع والإنصاف، دار الصفوة، عمان، 2020.
43. د. عبد الرزاق الحسني، مبدأ العدالة في مواجهة الإعلام القضائي: دراسة نقدية مقارنة، جامعة محمد الخامس، 2021.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع - دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الأمن الروحي للمغاربة ودور المديرية العامة للأمن الوطني في صيانتها: بين الثوابت الدينية ومتطلبات الأمن المجتمعي

The spiritual security of Moroccans and the role of the General Directorate of National Security in
maintaining it: Between religious constants and the requirements of community security

الباحث: صالح فكري

باحث بسلك الدكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاضي عياض بمراكش، المغرب

salahfikry2015@gmail.com

Abstract:

Spiritual security in Morocco is a fundamental pillar of national security. It is based on protecting religious belief and national religious identity through a unified reference grounded in Ash'ari doctrine, the Maliki school, and Sunni Sufism, which promotes moderation and counters extremism. The Commander of the Faithful, the Supreme Council of Ulema, and the Ministry of Endowments play key roles in unifying and regulating religious discourse, while the General Directorate of National Security contributes to preventing extremist ideological threats, with respect for freedom of worship, thereby ensuring social stability and strengthening national cohesion.

الملخص:

يُعدّ الأمن الروحي في المغرب ركيزة أساسية للأمن الوطني، إذ يقوم على حماية العقيدة والهوية الدينية عبر مرجعية موحّدة قائمة على العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي والتصوف السني، بما يعزز الاعتدال ويواجه التطرف. وتضطلع إمارة المؤمنين، والمجلس العلمي الأعلى، ووزارة الأوقاف بأدوار محورية في توحيد الخطاب الديني وتنظيمه، بينما تساهم المديرية العامة للأمن الوطني في الوقاية من التهديدات الفكرية المتطرفة، مع احترام حرية التدين، بما يضمن الاستقرار الاجتماعي وتقوية الانتماء الوطني.

■ الكلمات المفتاحية: الأمن الروحي، الأمن الفكري، العقيدة الدينية، إمارة المؤمنين، الثوابت الدينية، الأمن المجتمعي.



مقدمة:

يعتبر الأمن الروحي أحد الأعمدة الجوهرية للأمن الوطني الشامل في المغرب، حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الهوية الدينية والثقافية والوطنية، وصون منظومة القيم الاجتماعية، والحفاظ على السلم الاجتماعي من أي تهديد داخلي أو خارجي. ويكتسب هذا البعد أهمية بالغة في ظل مختلف التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر، والتي تتمثل في انتشار التطرف الفكري، ومحاولات الاستقطاب الإيديولوجي، وانتشار الخطاب الديني المغلوط عبر وسائل التواصل الحديثة، مما جعل الدولة تدرك ضرورة وضع استراتيجيات وقائية شاملة، تجمع بين البعد الأمني والبعد الديني والبعد الاجتماعي، لضمان انسجام ممارسة الحرية الدينية مع الثوابت الوطنية.

وتستند هذه الاستراتيجية على المرجعية الدينية للملكية⁹⁹، حيث يُعتبر الملك، بصفته أمير المؤمنين، هو حامي حى الملة والدين والموجه الأعلى للخطاب الديني وفق ما ينص عليه الفصل 41 من دستور 2011 الذي يؤكد على مسؤولية الملك في حماية العقيدة الدينية الوطنية وضمان ممارسة الشعائر الدينية وفق الثوابت المغربية، حيث يُترجم هذا الدور عبر مؤسسات دستورية وتنظيمية، كالمجلس العلمي الأعلى ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، اللتين تضطلعان بمهمة تنظيم وإصلاح المجال الديني، تأهيل الأئمة والمرشدين، مراقبة المساجد، وتطوير المناهج الدينية، بما يضمن نشر قيم الوسطية والاعتدال، ومنع أي استغلال سياسي أو فكري للدين.

تبعاً لذلك، أكد الملك محمد السادس على هذا التوجه في عدة خطابات ملكية سامية¹⁰⁰، من بينها خطابه أمام المجلس العلمي الأعلى بتاريخ 14 فبراير 2015، حيث شدد على ضرورة تجديد الحقل الديني وتأهيل الموارد البشرية الدينية وتعزيز قيم التسامح والاعتدال، بما يضمن حماية المجتمع من مظاهر التطرف الفكري، وتحقيق انسجام الخطاب الديني مع متطلبات العصر. كما أبرز جلالته، في خطاب افتتاح السنة الدراسية للمعاهد الدينية بتاريخ: 2 أكتوبر 2016¹⁰¹، الدور

⁹⁹- الفصل 41 من دستور 2011.

¹⁰⁰- الخطاب الملكي السامي للملك محمد السادس الموجه إلى أعضاء المجلس العلمي الأعلى بتاريخ: 14 فبراير 2015.

¹⁰¹- الخطاب الملكي السامي للملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة الدراسية للمعاهد الدينية بتاريخ: 02 أكتوبر 2016.



المحوري لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في نشر ثقافة الاعتدال، ومواجهة الانحرافات الفكرية، بما يعزز الأمن الروحي ويصون منظومة القيم الوطنية.

وفي هذا الإطار، يبرز دور المديرية العامة للأمن الوطني كفاعل مؤسساتي محوري في صيانة الأمن الروحي، من خلال مقارنة وقائية تستند إلى الرصد الاستباقي للتهديدات ذات الطابع الديني المتطرف، والتنسيق مع باقي الفاعلين الدينيين والمؤسساتيين. كما يساهم تدخلها في ضمان التوازن بين احترام حرية المعتقد وحماية النظام العام الروحي، بما يعزز الثقة في المؤسسة الأمنية، ويؤدي هذا الدور إلى ترسيخ الأمن المجتمعي الشامل، حيث يشكل الأمن الروحي قاعدة وقائية تحد من الجريمة والتطرف وتدعم الاستقرار الأمني والمجتمعي.

إن هذه الدراسة تنبني على تحليل دور الأمن الروحي في تعزيز الاستقرار الأمني والاجتماعي، وذلك من خلال فحص آليات المراقبة وبرامج الوقاية والتنسيق المؤسساتي بين المديرية العامة للأمن الوطني ومختلف الفاعلين الدينيين والرسميين، بما يحقق توازناً بين حماية القيم الوطنية وصون حقوق الأفراد وحررياتهم. وبهذا يشكل الأمن الروحي أحد المرتكزات الأساسية لاستقرار المجتمع المغربي، باعتباره ضماناً قوية لحماية الهوية الدينية والثوابت العقدية للأمة، وعلى رأسها إمامة المؤمنين والمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية والتصوف السني.

كما تكمن أهميته في تحصين الأفراد والجماعات من مظاهر الغلو والتطرف والانحراف الفكري التي تهدد السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية.

ومن هذا المنطق، سنحاول في هذه الدراسة الإجابة، في مطلبين، عن الإشكالية التالية:

- إلى أي حد تساهم المديرية العامة للأمن الوطني في صيانة الأمن الروحي في المغرب من خلال الحفاظ على الثوابت الدينية وتحقيق متطلبات الأمن المجتمعي؟



المطلب الأول:

مفهوم الأمن الروحي وأبعاده في السياق المغربي

يعتبر الأمن الروحي ركيزة أساسية للأمن الوطني الشامل بالمغرب، إذ يعكس قدرة الدولة على حماية الهوية الدينية والثقافية وصون القيم الاجتماعية والحفاظ على السلم المجتمعي. ويكتسي هذا البعد أهمية خاصة في مواجهة التطرف الفكري والانحرافات الدينية، مما يفرض تبني استراتيجيات وقائية متعددة الأبعاد تجمع بين البعد الأمني والديني والاجتماعي. وفي هذا الإطار، تتميز التجربة المغربية بخصوصيتها الفريدة القائمة على المرجعية الدينية المرتبطة بمؤسسات دستورية كالمجلس العلمي الأعلى ووزارة الأوقاف، لضمان ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال وحماية المجتمع من أي استغلال فكري أو ديني.

الفقرة الأولى: الأمن الروحي كأحد مكونات الأمن الشامل

يشكل الأمن الروحي دعامة قوية لحماية الهوية الدينية والثقافية وصون القيم الاجتماعية، والحفاظ على السلم المجتمعي، كما يكتسي أهمية خاصة في ظل انتشار التطرف الفكري والانحرافات الدينية، مما يستلزم من مختلف المتدخلين اعتماد استراتيجيات وقائية متعددة الأبعاد. كما يشكل إطاراً متوازناً يجمع بين البعد الوقائي والفكري والاجتماعي لضمان ممارسة الحرية الدينية في انسجام مع الثوابت الوطنية.

وفي هذا الإطار، أضفى الدستور المغربي طابعاً مؤسسياً على الأمن الروحي من خلال تكريس إمارة المؤمنين وحماية الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة، إلى جانب إحداث آليات ومؤسسات رسمية تُعنى بتأطير الشأن الديني وضمان انسجامه مع متطلبات الأمن المجتمعي، في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية.

أولاً: مفهوم الأمن الروحي وتجلياته في دستور 2011

يكتسي مفهوم الأمن الروحي أهمية متزايدة ضمن المقاربات الحديثة للأمن الشامل، باعتباره بعداً وقائياً يهدف إلى تحصين المجتمع من مظاهر التطرف والانحراف العقدي والفكري، وضمان الاستقرار القيمي والديني للأفراد والجماعات،



بحيث لم يعد الأمن مقتصرًا على أبعاده التقليدية المرتبطة بحفظ النظام العام المادي، بل أصبح يشمل حماية الثوابت الدينية والوحدة المذهبية، بما يعزز السلم الاجتماعي والتماسك المجتمعي.

أ- مفهوم الأمن الروحي

يُعتبر الأمن لغَةً، حسب تعريف الخليل بن أحمد الفراهيدي، من الفعل أمن، وهو ضدّ الخوف، فيقال: أمنَ يَأْمَنُ أمنًا، والمأمن موضع الأمن، كما أن الأمان هو إعطاء الأمانة. وفي السياق ذاته، عرّفه علي بن محمد الجرجاني بأنه «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي». أما الروح لغَةً، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور أنها النفس، تُذكر وتؤنث، وجمعها أرواح، وتأويل الروح هو ما به حياة النفس¹⁰². كما وردت كلمة الأمن وما يشتقّ منها في عدة آيات من القرآن الكريم، وذلك بالمعنى الذي نحن بصدد، أي الأمن الذي يدلُّ على السلامة والطمأنينة النفسية، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، وهو مفهوم شامل لا يقتصر على الحماية المادية، بل يمتد ليشمل الاستقرار النفسي والعقدي والاجتماعي، بما يضمن أمن الفرد وأمن المجتمع في آنٍ واحد.

وفي هذا السياق، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ (فصلت: 41)، حيث يفهم من السياق العام للآية أنّ الإعراض عن الذكر الإلهي يُفضي إلى فقدان الطمأنينة والاستقرار الروحي، في حين يشكّل الالتزام بالقيم الدينية أساسًا للأمن النفسي والروحي¹⁰³.

ويشير "أبوبكر محمد الطاف"¹⁰⁴ إلى أن مفهوم الأمن في المجتمع يُعد فطرة إنسانية يقوم عليها الإجماع، إذ كلما وُجدت جماعة من الناس، اقتضى الأمر وجود سلطة حاکمة تسهر على رعاية مصالحهم، وتعمل على ضمان بقائهم وتقدمهم. ولذلك يُعدّ الأمن من أهم مطالب الحياة، بل لا تتحقق باقي المطالب إلا في ظل توفره. كما يرى "منير القادري بودشيش" أن الأمن الروحي "يتأتى في ظل مقارنة صوفية للأخلاق، يكون فيها السلوك الظاهري موافقًا للباطن، ويصدر

¹⁰² - بنمومن محمود أمين وحמיד عسلي: "الأمن الروحي رافعة للحكامة الأمنية بالمغرب: قراءة تحليلية بين سطور المقتضيات القانونية والتجليات الواقعية"، منشورات مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثاني، مطبعة الأمنية بالرباط، 2021، ص: 383-399.

¹⁰³ - عبد الله بن عبد المحسن التركي، "الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام"، مقال منشور بتاريخ: 2008/05/24، ضمن إنتاجات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، متوفر في الموقع الإلكتروني التالي: (<https://h7.cd/1gXddD>) ، اطلع عليه بتاريخ: 2025/12/05 على الساعة: 20 و30 دقيقة.

¹⁰⁴ - أوبوكر الطاف محمد، "دور التصوف في الأمن والسلام الاجتماعي"، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب لاهور بباكستان، العدد 24، 2017، ص: 17.



العمل تلقائياً عن القلب، سواء كان التزاماً فردياً أم جماعياً"، مفسراً ذلك بأن "الأخلاق في المنظور الصوفي تمتاز بكونها مشدودة إلى معانٍ روحية ربانية، وموصولة بمصدر علوي يؤمّنها من الانعطاف والانحراف". وقد اتفقت العديد من الأبحاث على أن القلق والخوف يُعدّان من أبرز مسببات الاضطرابات النفسية، في حين يؤكد الإسلام أن الإيمان مصدر للطمأنينة والسكينة، حيث يكتسب الإنسان الذي يتشبع بالعقيدة الإسلامية منذ الصغر مناعة نفسية ضد هذه الاضطرابات، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: 28)¹⁰⁵.

ورغم اختلاف التعاريف، لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الأمن الروحي، مما يجعله مفهومًا مرناً وواسع الدلالة. وعليه يمكن استنتاج أن الأمن الروحي لغة هو نقيض الخوف الذي يهدد النفس البشرية. أما اصطلاحاً، فيمكن استجلاء معالمة من خلال أحد خطب جلاله الملك محمد السادس لسنة 2004¹⁰⁶، حيث اعتبر الأمن الروحي وظيفة وصلاحية حصريّة لإمارة المؤمنين، تتجلى في حماية العقيدة الدينية وصيانة المذهب. كما تتضح مقومات مفهوم الأمن الروحي بشكل أكثر دقة من خلال إحدى الرسائل السامية التي وجهها جلالته إلى المشاركين في الندوة العلمية الدولية حول ضوابط الفتوى الشرعية في السياق الإفريقي¹⁰⁷، والتي أبرز فيها ثلاث ركائز أساسية للأمن الروحي، وهي: تحصين عقيدة الأمة، وصيانة وحدتها المذهبية، والذود عن ثوابتها وقيّمها.

وعليه، فإن المقصود بالأمن الروحي هو الحفاظ على العقيدة الدينية مما قد يهددها من مخاطر داخلية أو خارجية، والعمل على صون الهوية الدينية من كل أشكال التحريف، مما يشكل ركيزة صلبة وحجر الزاوية في أمن الوطن والمواطنين، باعتباره عنصراً جامعاً بين أمن الدولة وأمن الشعب، كما يشكل آلية وقائية أساسية ضد مختلف التهديدات

¹⁰⁵- أبو عبد الرحمن الإدريسي، "الإسلام والأمن الروحي للإنسان" مقال منشور بتاريخ: 2015/06/15 في الموقع الإلكتروني التالي: (<https://h7.c/1IRZb>) ، اطلع

عليه بتاريخ: 2025/12/05 على الساعة: 21 و50 دقيقة.

¹⁰⁶- مقتطف من الخطاب الملكي السامي للملك محمد السادس الموجه للشعب المغربي بتاريخ: 2004/04/30 بالدار البيضاء أمام أعضاء المجلس العلمي الأعلى والمجالس الإقليمية بمناسبة إعادة هيكلة الحقل الديني، حيث جاء فيه "لقد دأبنا، منذ تقلدنا إمارة المؤمنين ملتزمين بالبيعة المقدمة وما تقتضيه من حماية الملة والدين على إيلاء الشأن الديني الأهمية الفائقة والحرص على قيام مؤسساته بوظائفها على أكمل وجه والعناية بأحوال الساهرين عليها والسير على النهج القويم لأسلافنا المنعمين في الحفاظ على الأمن الروحي للمغرب ووحدة المذهب المالكي...".

¹⁰⁷- مقتطف من الرسالة الملكية للملك محمد السادس التي وجهها إلى المشاركين في الندوة العلمية الدولية حول ضوابط الفتوى الشرعية في السياق الإفريقي المنعقدة من 08 إلى 10 يوليوز 2023: "وإذا كنا قد أعلننا عن حرصنا الدائم والمستمر أكثر من مناسبة على تعزيز الأمن الروحي بمملكتنا بتحسين عقيدتها وصيانة وحدتها المذهبية والذود عن ثوابها وقيّمها".



التي قد تمس الوحدة الوطنية، حيث برز مفهوم الأمن الروحي بشكل واضح في سياق تنامي الظاهرة الإرهابية عالميًا، مما عجل بإطلاق استراتيجيات وطنية للهوض بالشأن الديني والعناية به.

ب- التأطير الدستوري والمؤسساتي للأمن الروحي

تشكل دسترة الدين الإسلامي وإمارة المؤمنين أساس الأمن الروحي في المغرب، وذلك من خلال توحيد المرجعية الدينية وتكامل أدوار المؤسسات الرسمية والمجتمعية في حماية الاستقرار الروحي ومواجهة التطرف.

1- دسترة الدين الإسلامي وإمارة المؤمنين

إن مفهوم الأمن الروحي يجد أساسه في دستور 2011 باعتباره أسعى قاعدة قانونية للمملكة. وقد تضمن هذا الأخير تصديرا يعد جزءا لا يتجزأ من مقتضياته، جاء في إحدى فقرته أن "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة"، مؤكدا على أن "الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها"، كما أن من التزاماتها حسب ما جاء في هذا التصدير: "تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية". كما جاء في الفصل الأول من الدستور في فقرته الثالثة: "تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح". ثم جاء في الفصل الثالث منه أن "الإسلام دين الدولة". وعليه، فإن دسترة هذا المعطى، يؤكد على أن الدين المرجعي للدولة هو الإسلام.

وهنا، يظهر أن إمارة المؤمنين تعد دعامة أساسية للأمن الروحي، إذ تستمد مفهومها من التراث السياسي الإسلامي، وقد تم توظيفها بكثافة داخل الخطاب السياسي الرسمي¹⁰⁸، على اعتبار أنها تضطلع بوظيفة الرئاسة العظمى والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين وتبدير الشؤون الدينية للمواطنين. وقد وردت مؤسسة إمارة المؤمنين في جميع الدساتير المغربية منذ دستور 1962 إلى دستور 2011، باعتبارها مرجعية عليا مشرفة على الحقل الديني كونه مجالاً محفوظاً ومقدساً، حيث تضطلع بدور محوري في تنظيم الشأن الديني ومواجهة التوظيف السياسي للدين، وذلك من خلال استثمار رمزيها الدينية والسياسية في الخطاب والممارسة.

بنمومن محمود أمين وحميد عسلي: "الأمن الروحي رافعة للحكامة الأمنية بالمغرب: قراءة تحليلية بين سطور المقتضيات القانونية والتجليات الواقعية"، مرجع سابق، ص: 386. 108-



ويُعد مفهوم إمارة المؤمنين من المفاهيم المركزية في الفكر السياسي الإسلامي إلى جانب الخلافة والإمامة العظمى، إذ ارتبط تاريخياً بلقب عمر بن الخطاب، بينما ارتبط مفهوم الخلافة بأبي بكر الصديق¹⁰⁹، مما يعكس تمايزاً دلاليًا ووظيفيًا بين هذه المفاهيم، ويؤكد البعد السياسي والمؤسساتي لإمارة المؤمنين كدعامة أساسية للأمن الروحي والاستقرار الديني في المغرب. وعليه فإن مؤسسة إمارة المؤمنين تقود الاجتهاد والتجديد في الحقل الديني، بحيث عرفت تحولاً في دستور 2011 إلى مؤسسة متكاملة منصوص عليها في الفصل 41 بشكل مستقل ومواز للفصل 42 من الدستور الذي يحدد وظائف الملك الدستورية وصلاحياته، على اعتبار أن الملك أمير المؤمنين الساهر على حفظ الملة والدين تأسيساً على شرعية نسبه الشريف الذي يصعد إلى رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، وبهذه الصفة فهو يستمد شرعيته الدينية من الإسلام، كما يعتبر حكماً بين كل الفرقاء السياسيين والاجتماعيين ومترفعا عن التحزب أو التعصب أو الانحياز لأية جهة.

وبالتالي، فإن إمارة المؤمنين وضعت منهجية جديدة لإعادة هيكلة الحقل الديني، بحيث لم يتوقف هذا الورش الكبير، بل شمل كل المجالات التي تصب جميعها في خانة تحصين الدين الإسلامي وتديير الشأن الديني بطريقة ناجعة إذ عملت على إيجاد إدارة عصرية ناجعة تسهم في بلورة الرؤية الإصلاحية لتحسين المغرب من نوازع التطرف والإرهاب وضمان الأمن الروحي للمغاربة وحماية الثوابت الدينية القائمة على الاعتدال والانفتاح والتسامح.

2- حراس الأمن الديني الرسميين والثانويين

يتعدد حراس الأمن الديني في المغرب بين فاعلين رسميين وآخرين ثانويين:

• الفاعلون الرسميون:

- مؤسسة إمارة المؤمنين: تُعدّ مؤسسة إمارة المؤمنين فاعلاً مركزياً في الحقل الديني في المغرب، تستمد مشروعيتها من البيعة الشرعية، وتضطلع بدور أساسي في ضبط وتأطير الشأن الديني. ويتجسد هذا اللقب امتداداً لمفهوم الخلافة

¹⁰⁹- طيار يوسف، "تدبير الشأن الديني بالمملكة: دراسة حول مستوى تأطير المسألة الدينية"، مقال منشور بمجلة المعرفة، العدد 27، ماي 2025، ص: 213.



الإسلامية، باعتباره نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وتدير شؤون الأمة، بما يضمن الاستقرار الديني والسياسي وحماية مصالح الناس¹¹⁰.

- الفاعل الرسمي التنظيمي: تعتبر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فاعلا رئيسيا في عملية تأهيل الحقل الديني، حيث تتمتع بمكانة خاصة داخل النظام السياسي المغربي، على اعتبار أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي الجهاز التنفيذي الأول والمباشر لجميع الاستراتيجيات والبرامج التي تسوغها إمارة المؤمنين، فهي تشكل القناة المركزية التي تعمل على ترجمة السياسة الدينية للدولة¹¹¹.

- المجلس العلمي الأعلى: يتولى أمير المؤمنين رئاسة هذا المجلس، وتحدد المادة الثانية من الظهير الشريف المنظم له¹¹² مهام المجلس العلمي الأعلى، ويتعلق الأمر أساسا بدراسة القضايا التي تُعرض عليه من طرف أمير المؤمنين والإشراف على عمل المجالس العلمية المحلية والعمل على ترشيد وتفعيل دورها في تأطير المادة الدينية للمواطنين.

- المجالس العلمية المحلية: لقد تم إحداث مجالس علمية تحل محل المجالس العلمية المحدثة بموجب الظهير الشريف الصادر في 8 أبريل 1981، بحيث يتوفر كل مجلس علمي محلي على رئيس وأعضاء يعينون بظهير شريف أيضا¹¹³.

- الرابطة المحمدية للعلماء: إن سياق الانتقال من رابطة علماء المغرب الى الرابطة المحمدية لعلماء المغرب يترجمه التهميش الذي تعرض له العالم في أداء رسالته التنويرية وإقصائه من تسيير شؤون الدولة نظرا للعلم الذي يحمله¹¹⁴.

- دار الحديث الحسنية: جاء تأسيس دار الحديث الحسنية سنة 1964 لإتمام مركزة عملية إنتاج العلماء والتحكم فيها، وكذا من أجل إنتاج علماء جدد متميزين على مناهج الجدلية الحديثة، فدار الحديث الحسنية أريد لها أن تكون مؤسسة عصرية من خلال استقبال نوع من رجال الدين لهم تكوين عصري، فهي تهدف الى الاعتناء بالدراسات الإسلامية العليا

¹¹⁰- محمد الشيخ بانن، "إمارة المؤمنين في الدستور المغربي"، مجلة القانون والمجتمع، العدد الرابع، نونبر/دجنبر 2021، جامعة ابن زهر - كلية الحقوق أيت ملول، ص: 123.

¹¹¹- بنمومن، محمود أمين و حميد عسلي، "الأمن الروحي رافعة للحكامة الأمنية بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 388.

¹¹²- الظهير الشريف رقم 1.80.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (08 أبريل 1981)، يتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية، منشور بالجريدة الرسمية عدد: 3575 بتاريخ: 01 رجب 1401 (06 ماي 1981)، ص: 543.

¹¹³- بنمومن، محمود أمين و حميد عسلي، الأمن الروحي رافعة للحكامة الأمنية بالمغرب - مرجع سابق، ص: 388.

¹¹⁴- نفس المرجع، نفس الصفحة.



المختصة وتكوين متخصصين في العلوم الدينية، حيث يتلقى فيها الطلبة دروسا في العلوم القرآنية وعلوم الحديث وعلوم الفقه¹¹⁵.

- مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة: تركز السياسة المغربية اتجاه إفريقيا على مقاربة شمولية تهدف إلى تحقيق التنمية والاستقرار وصيانة الهوية الروحية، بالنظر للانتماء الجغرافي للمغرب للقارة الأفريقية، وقد حدد الظهير الشريف المحدث لهذه المؤسسة العلمية محاور مهامها ومسؤولياتها وخارطة طريق عملها في الاستناد إلى الروابط التاريخية والثقافية التي تجمع المغرب وإفريقيا، إذ تأتي المبادرة لتصب في خدمة الدين الإسلامي والتعريف بقيمه¹¹⁶.

• الفاعلون الثانويون:

- الطرق الصوفية والزوايا: تُعدّ الطريقة الصوفية السنية أحد المكونات الأساسية للمرجعية الدينية الموحدة، لما تضطلع به من ترسيخ قيم الإحسان والتزكية والتسامح وربط التدين بالأخلاق والسلوك القويم، بما يساهم في بناء تدين متوازن وتحصين الوجدان الديني من مظاهر الغلو والتطرف. ولا يُنظر إلى التصوف السني باعتباره ممارسة روحية معزولة، بل كمنهج تربوي متكامل يهدف إلى تحقيق الانسجام مع فطرة الإنسان، والتخفيف من الضغوط النفسية الناجمة عن تحولات العصر وتراجع منظومة القيم. كما تبرز التربية الصوفية، بما تقوم عليه من أسس عقديّة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن سلوكات عملية قائمة على التزكية والتهذيب، كآلية فاعلة في تأطير الفرد وتعزيز اندماجه الإيجابي داخل جماعة المؤمنين، وفي ترسيخ قيم التعايش السلمي والتسامح والحوار، بما يعزز السلم الاجتماعي ويقوي المناعة الأخلاقية للمجتمع¹¹⁷. وبالتالي، فإن الطرق الصوفية والزوايا في المغرب تعد من أبرز الفاعلين الدينيين غير الرسميين الذين يمارسون تأثيرًا بالغًا في الأمن الروحي والاجتماعي للمجتمع المغربي.

¹¹⁵- نبذة عن مؤسسة دار الحديث الحسنية، واردة بالموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة: (<https://edhh.ma>)، اطّلع عليها بتاريخ: 2025/12/06 على الساعة:

12 و15 دقيقة.

¹¹⁶- الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في: 07 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) بشأن إحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، منشور بالجريدة

الرسمية عدد: 6372 بتاريخ: 25 يونيو 2015، ص: 5996.

¹¹⁷- اسموني محمد، "التصوف السني وصيانة الأمن الروحي"، مجلة الاستناد المغربية، العدد الخامس، 2021، ص: 206.



وفي هذا الإطار، تتماشى الدولة مع رؤية الزوايا وتتبع الطرق الصوفية المساندة للتوجه الديني الرسمي عن طريق مباركة مواسم الأضرحة عبر هدايا يقدمها وفد رسمي، إضافة الى تلقي بعض الطرق والزوايا دعما سنويا، واحتضان رسمي للطرق الصوفية كالطريقة البوتشيشية، بالإضافة إلى جعل اعتناء مندوبي الشؤون الإسلامية بالزوايا يدخل ضمن مسؤولياتهم¹¹⁸.

- الحركات الإسلامية التربوية والتوعوية: تلعب هذه الحركات الإسلامية دورًا مهمًا في تعزيز الأمن الروحي والمجتمعي في المغرب من خلال تركيزها على التربية الدينية غير الرسمية التي تستهدف تنمية الوعي الديني الصحيح لدى الأفراد، وتقويم السلوك وفق مبادئ الإسلام السمحة، وهو ما يعزز من مقاومة الأفكار المتطرفة ويسهم في نشر قيم الوسطية والاعتدال داخل المجتمع.

وتعرف هذه الحركات في الأدبيات بأنها شبكات تربوية واجتماعية تنشط خارج الإطار الرسمي للدولة، وتستند في عملها إلى مفهوم "التربية" بوصفه عملية تزكية للنفس وتنمية روحية مستمرة لدى الأفراد، لا تقتصر على التعليم النظري بل تمتد إلى ممارسات تربوية تؤثر في السلوك الاجتماعي والثقافي بشكل عام. وتشير بعض الدراسات إلى أن الحركة الإسلامية باعتبارها إطارًا تربويًا دينيًا تضع في صلب مشروعها عملية تزكية الأفراد والتربية في المعنى الإسلامي الذي يربط بين الاعتقاد والسلوك الواقعي، مما يجعلها عنصرًا فاعلاً في ترسيخ الأمن الفكري والروحي لدى أفراد المجتمع، إذ تهدف التربية الإسلامية إلى ترسيخ مبادئ الحق والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما يعزز من قدرة الفرد والمجتمع على مواجهة التحديات الفكرية المعاصرة.

ثانياً: الأمن الروحي بين الضرورة الوقائية ومتطلبات الأمن الوطني الشامل

يشكل الأمن الروحي عنصراً وقائياً أساسياً لمواجهة مختلف التهديدات غير التقليدية، وبالتالي فهو مكون مهم داخل منظومة الأمن الوطني الشامل ورافعة لتعزيز الاستقرار وتشكيل اللحمة المجتمعية وحماية الأمن الوطني.

¹¹⁸- محمود أمين بنمومن/ عسلي حميد، "الأمن الروحي رافعة للحكامة الأمنية بالمغرب: قراءة تحليلية بين سطور المقتضيات القانونية والتجليات الواقعية"، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 02، نونبر 2021، ص: 389.



أ- الأمن الروحي كضرورة وقائية في مواجهة التهديدات غير التقليدية

يلعب الأمن الروحي دورا مهما في رسم السياسات والتدابير الرامية إلى ترسيخ منظومة دينية وقيمية معتدلة، قادرة على توفير الطمأنينة النفسية والاستقرار العقدي للأفراد، بما يحول دون استقطابهم من طرف التيارات المتطرفة. فهو لا يقتصر على الجانب الديني الضيق، بل يشمل البعد القيمي والأخلاقي الذي يؤثر السلوك الاجتماعي ويعزز الانتماء الوطني¹¹⁹. وهنا تكمن الطبيعة الوقائية للأمن الروحي في كونه يشتغل في مرحلة ما قبل الجريمة، أي قبل تحول الانحراف الفكري إلى سلوك عنيف يهدد النظام العام، حيث أثبتت مجموعة من التجارب أن المعالجة الأمنية الزجرية وحدها، رغم ضرورتها، تظل غير كافية إذا لم تُدعم بسياسات فكرية وتربوية ودينية تحاصر منابع التطرف. ومن ثم، يشكل الأمن الروحي خط الدفاع الأول ضد الاختراق الإيديولوجي، وذلك من خلال تجفيف منابع الغلو والتشدد، ونشر قيم الوسطية والاعتدال.

أما في السياق المغربي، يتجسد هذا البعد الوقائي في اعتماد مرجعية دينية موحدة قوامها العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي والتصوف السني، وهي عناصر أسهمت تاريخيا في تحقيق التوازن الديني والاستقرار الاجتماعي، وحدثت من انتشار النزعات التكفيرية الوافدة. كما يقوم الأمن الروحي على استقرار القيم والمعتقدات وضبط النفس وتنمية الوعي الأخلاقي، بحيث يصبح الفرد قادرا على التصدي للضغوط الخارجية والأفكار المتطرفة التي قد تهدد سلامته الفكرية والمجتمعية من منظور وقائي، مما يسهم في إنماء مقاومة الفرد والجماعة تجاه الانحرافات الفكرية والسلوكية، وترسيخ قيم الانتماء والاعتدال، وهو ما يقلل من فرص استغلال الفراغ الروحي أو النفسي من قبل الجماعات المتطرفة أو الحركات التي تهدف إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي.

من هنا، يظهر أن الأمن الروحي يشكل مكونا أساسيا للأمن الشامل، إذ يتجاوز الجانب المادي ليعزز الطمأنينة الداخلية للفرد والمجتمع، ويقوي القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تحمي الهوية الوطنية في مواجهة التهديدات غير

¹¹⁹ - الخدري بندر ناصر يحي، "التربية الإسلامية ودورها في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي: دراسة وصفية"، أطروحة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية أم درمان، جمهورية السودان، الموسم الجامعي: 2015-2016، ص: 02، الأطروحة متوفرة بالموقع الإلكتروني التالي: (<https://h7.cd/1lShG>) ، اطلع عليها بتاريخ: 2025/12/08 على الساعة: 15 و15 دقيقة.



التقليدية، مثل التطرف الفكري والعنف الإيديولوجي والاستقطاب المجتمعي، كما يعمل الأمن الروحي كخط دفاع وقائي يحد من الانحرافات الفكرية والسلوكية قبل أن تتحول إلى مخاطر فعلية. وتتجلى آليات تعزيز هذا الأمن في التعليم القيمي والتنشئة على المبادئ الأخلاقية، وتفعيل دور المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية في توجيه الفكر بشكل معتدل ومتوازن، فضلاً عن دور مختلف الفاعلين في تعزيز المناعة الفكرية ضد الأفكار المتطرفة.

وبالتالي، يظهر أن الأمن الروحي يشكل جزءاً من الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التطرف العنيف، وذلك من خلال ترسيخ الاعتدال الديني ودعم التماسك الاجتماعي. كما يساهم في تقوية اللحمة بين مكونات المجتمع وتقليل الانقسامات وتحقيق الحكامة الأمنية، حيث يربط بين الاستقرار النفسي للأفراد والاستقرار الاجتماعي والسياسي للدولة، مما يشكل سداً منيعاً لمواجهة مختلف التهديدات غير التقليدية وحماية المجتمع من المخاطر الفكرية والسلوكية على المدى الطويل.

ب- متطلبات إدماج الأمن الروحي ضمن منظومة الأمن الوطني الشامل

يقتضي إدماج الأمن الروحي في منظومة الأمن الوطني الشامل تجاوز المقاربة القطاعية، واعتماد رؤية شمولية قوامها التكامل بين مختلف الفاعلين المؤسسيين. فالأمن الوطني لم يعد مسؤولية الأجهزة الأمنية وحدها، بل أضحت نتاج تفاعل بين السياسات الدينية والتربوية والثقافية والاجتماعية. ولذلك يعد التأطير الديني المؤسسي أحد أهم متطلبات هذا الإدماج من خلال تمكين المؤسسات الدينية الرسمية من أداء أدوارها في التوجيه والإرشاد، وتكوين الأئمة والمرشدين تكويناً علمياً رصيناً يؤهلهم لمواجهة الخطابات المتطرفة بالحجة والمعرفة. كما يندرج إصلاح الحقل الديني ضمن هذه المتطلبات، بما يضمن ضبط الفتوى وتنظيم الخطاب الديني داخل الفضاءات الرسمية والرقمية¹²⁰.

إلى جانب ذلك، تلعب التربية والتعليم دوراً مهماً في ترسيخ الأمن الروحي عبر إدماج قيم التسامح والاختلاف والاعتدال في المناهج الدراسية، بما يساهم في بناء شخصية متوازنة قادرة على مقاومة الاستقطاب الإيديولوجي. كما لا يمكن إغفال دور الإعلام في دعم هذا التوجه، وذلك من خلال نشر خطاب ديني مستنير، ومواجهة المحتويات المتطرفة التي تنتشر عبره، وهذا ما يفيد بأن الأمن الروحي لا يقتصر فقط على الوقاية من التطرف، بل يمتد ليشمل تفعيل دور مختلف المتدخلين في

¹²⁰- الصحراوي صابر "دور المركز الديني في تعزيز الحكامة الأمنية بالمغرب"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد: 34، 2024، ص 200.



الشأن الديني في المغرب، مع تعزيز الثقة بين الفرد والدولة، وتقوية الشعور بالانتماء والولاء للمؤسسات. فكلما شعر المواطن بالطمأنينة الروحية والعدالة القيمية، كلما كان أكثر استعداداً للانخراط الإيجابي في حفظ الأمن والنظام العامين والمساهمة في التنمية¹²¹.

يظهر إذن، أن الأمن الروحي يشكل رافعة أساسية لتحقيق الأمن الوطني الشامل، باعتباره يشتغل على البعد العميق للأمن، أي الإنسان في وعيه وقيمه، وليس فقط في سلوكه الخارجي، وهو ما يجعل منه عنصراً مكماً للأمن المادي لا بديلاً عنه، في إطار مقارنة وقائية واستباقية. كما يقتضي إدماج الأمن الروحي ضمن منظومة الأمن الوطني الشامل اعتماد مقارنة وقائية مندمجة، تقوم على التنسيق المستمر بين مختلف المتدخلين في الشأن الديني، وتوحيد الرؤية الاستراتيجية حول طبيعة التهديدات غير التقليدية. فغياب التنسيق المؤسسي من شأنه إضعاف نجاعة السياسات العمومية، وخلق تداخل في الاختصاصات، مما قد يؤدي إلى فراغات تستغلها بعض التيارات المتطرفة.

وفي هذا الإطار، يُعدّ التنسيق بين مصالح المديرية العامة للأمن الوطني ومختلف الفاعلين الدينيين أحد المرتكزات الأساسية لحماية الأمن الروحي في المغرب¹²²، حيث تضطلع المديرية العامة برصد الخطاب المتطرف وتحليل آليات الاستقطاب الفكري، في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، لا سيما الفصلان 19 و24 منه. وتبرز أهمية هذا التنسيق في اعتماد مقارنة وقائية متعددة الأبعاد، تقوم على التكوين المستمر للأئمة، وتنظيم الندوات التوعوية، وإطلاق مبادرات مجتمعية موجهة لفئة الشباب، بما يحقق التكامل بين الأبعاد الأمنية والوقائية في انسجام تام مع الثوابت الدستورية للمملكة¹²³.

يمكن القول، إن الأمن الروحي لم يعد ترفاً فكرياً أو خياراً ثانوياً، بل أضحت ضرورة استراتيجية تفرضها طبيعة التهديدات المعاصرة. فيقدر ما يسهم في تحصين المجتمع من التطرف والانحراف، بقدر ما يعزز أسس الأمن الوطني الشامل

¹²¹ - "الثوابت الدينية للمملكة المغربية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي: <https://h7.cl/1lSge>، اطلع عليه بتاريخ: 2025/12/08 على الساعة: 13 و45

دقيقة.

¹²² - الفصلين 19 و24 من دستور 2011.

¹²³ - الخطاب الملكي السامي للملك محمد السادس بمناسبة إعادة هيكلة الحقل الديني بتاريخ: 30 أبريل 2004.



ويضمن استدامته. غير أن تحقيق ذلك يظل رهيناً بتبني سياسات عمومية مندمجة، قوامها التنسيق بين الفاعلين الدينيين والأمنيين والتربويين، في أفق بناء أمن شامل يرتكز على الوقاية، ويضع الإنسان في صلب معادلة الاستقرار.

الفقرة الثانية: الخصوصية المغربية في تدير الأمن الروحي

تتجلى الخصوصية المغربية في تدير الأمن الروحي عبر الجمع بين المرجعية الدينية الموحدة وضبط التعدد الديني، حيث تلعب المؤسسات الدينية دوراً مزدوجاً في الوقاية الروحية وتنظيم الشأن الديني بما يضمن الاستقرار وتدعيم اللحمة الوطنية.

أولاً: إشكالية المرجعية الدينية الموحدة وحدود التعدد

تشكل المرجعية الدينية الموحدة ركيزة أساسية للأمن الروحي في المغرب، ترتكز على توحيد العقيدة والمذهب والإمامة، مع ضبط حدود التعدد الديني والمذهبي بما يحافظ على الوحدة الوطنية ويصون الأمن الروحي للمغاربة.

1- مفهوم المرجعية الدينية الموحدة وأسسها الشرعية

تعتبر المرجعية الدينية إطاراً ناظماً ومتكاملاً يوظف فهم الدين الإسلامي وممارسته داخل المجتمع، ويضبط علاقته بمختلف المجالات القيمية والاجتماعية والمؤسسية. فالمرجعية الدينية الموحدة لا تُختزل في مجرد اختيار فقهي أو عقدي ضيق، بل تقوم على منظومة متكاملة من الثوابت الدينية المشتركة التي تشكل قاسماً روحياً جامعاً بين أفراد المجتمع، وتساهم في تحقيق الانسجام العقدي والاعتدال الفكري والاستقرار الاجتماعي.

وتستند هذه المرجعية الدينية في السياق المغربي، إلى أسس راسخة ومتداخلة، يأتي في مقدمتها اعتماد العقيدة السنية الأشعرية باعتبارها إطاراً عقدياً وسطياً يجمع بين النقل والعقل، ويكرس قيم الاعتدال ونبذ الغلو والتشدد. كما تقوم على المذهب المالكي في الفقه بوصفه مذهباً متجذراً في التاريخ الديني للمغرب، حيث يتميز بالمرونة ومراعاة المصالح



والاعتداد بالأعراف، بما يجعله أكثر قابلية للتفاعل الإيجابي مع مختلف التحولات الاجتماعية دون الإخلال بثوابت الشريعة الإسلامية¹²⁴.

لقد كان علماء المذهب المالكي أشدّ التصاقاً بهموم الناس¹²⁵، ساعين في قضاء حوائجهم، والانتصار لمصالحهم، والحرص على تنزيل الأحكام الشرعية بما يحقق العدل والإنصاف ويراعي واقع المجتمع وأعرافه. كما اشتهر قضاتهم بالسعي الجاد في إحقاق العدل بين الناس، بعيداً عن الجمود أو التعسف في تطبيق النصوص، وهو ما جعل القضاء في إطار هذا المذهب أداة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وحماية الحقوق، لا مجرد وسيلة للفصل الشكلي في الخصومات. وقد أكد هذا المعنى ابن تيمية بقوله: "وكذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها، من جعل صاحب الحرب متبعاً لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم، حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم، وقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب﴾ (الحديد، الآية: 25). إذن فقوام الدين بكتاب مهدي، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا¹²⁶.

كما تظطلع إمارة المؤمنين، في هذا الإطار، بدور محوري في توحيد المرجعية الدينية الوطنية وصيانتها، باعتبارها مؤسسة دستورية ذات مشروعية دينية وتاريخية، تظطلع بمهمة السهر على حماية الملة والدين، وضمان وحدة الاختيارات العقديّة والمذهبية للأمة، وبالتالي تحصين المجال الديني من محاولات التوظيف السياسي أو الإيديولوجي المتطرف، والحفاظ على تماسك الهوية الدينية المغربية القائمة على الثوابت الجامعة، مما يعزز الثقة في المؤسسات الدينية الرسمية، ويحدّ من انتشار القراءات الدينية غير المؤطرة أو المنحرفة. ويجد هذا التوجه أساسه في العناية الخاصة التي يوليها أمير المؤمنين لتحقيق الأمن الروحي، حيث أكد جلالته في هذا السياق: "إننا لعازمون على المضي قدماً للارتقاء بالشأن الديني للمملكة، إلى ما تتطلعون إليه وكافة رعايانا الأوفياء، من تأهيل وتجديد، وباعتباره في صلب الإصلاحات الوطنية الحيوية التي نقودها، وفي مقدمتها توفير الأمن الروحي والحفاظ على الهوية الدينية الإسلامية المغربية، المتميزة بلزوم السنة

¹²⁴ لغيبسي أناس، "إسهامات المذهب المالكي في تحقيق الأمن الروحي"، مجلة الاستناد المغربية، العدد الخامس، 2021: ص: 64.

¹²⁵ - لغيبسي أناس، مرجع سابق، ص: 64.

¹²⁶ - لغيبسي أناس، نفس المرجع، نفس الصفحة.



والجماعة، والوسطية والاعتدال والانفتاح، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وما يرتبط بها من مبادئ الإسلام السمحة¹²⁷.

وبالتالي، يبرز من خلال هذا التوجيه الملكي أن إمارة المؤمنين لا تقتصر على بُعد رمزي أو ديني محض، بل تشكل ركيزة استراتيجية في ترسيخ الاستقرار القيمي والعقدي، وضمان انسجام التدين المجتمعي مع مقومات الاعتدال والوسطية، بما يخدم الأمن الروحي ويعزز السلم الاجتماعي.

في السياق ذاته، يبرز الدور المحوري للخطاب الديني الرسمي، الذي تضطلع به مؤسسات التأطير الديني، وفي مقدمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجالس العلمية، في تنزيل المرجعية الدينية على مستوى التوجيه والوعظ والإرشاد. ويساهم هذا الخطاب في ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: 143)¹²⁸، كما يربط بين التدين وخدمة الصالح العام وتعزيز السلوك المدني، انسجاماً مع المقاصد الأخلاقية للإسلام القائمة على الإصلاح والتزكية، ويساهم في ترسيخ مبدأ حب الوطن باعتباره قيمة دينية وأخلاقية أصيلة، تتجلى في الأمر القرآني بحفظ الأمن والاستقرار، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: 4)، بما يجعل الانتماء الوطني جزءاً من الوعي الديني، ويؤكد أن الحفاظ على استقرار الدولة ووحدة المجتمع يدخل ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيقاً لمصالح العباد وصوراً لكيان الأمة. وبذلك، تتجلى المرجعية الدينية الموحدة كمنظومة شمولية متكاملة، لا تقتصر على ضبط الشأن الديني فحسب، بل تمتد وظائفها إلى تعزيز الأمن الروحي، وتحصين الهوية الدينية الوطنية، ودعم الاستقرار الاجتماعي والسياسي، في إطار توازن دقيق بين الثوابت الدينية ومتطلبات الواقع المعاصر.

2- التعدد الديني والمذهبي في ظل المرجعية الدينية الموحدة

تطرح التعددية الدينية والمذهبية تحدياً في المغرب، حيث يوازن بين احترام حقوق الأقليات الدينية والحفاظ على المرجعية الموحدة للأمن الروحي، لضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

¹²⁷ الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه الملك محمد السادس يوم السبت 27 شتنبر 2008 بمسجد محمد السادس بتطوان خلال ترؤسه للدورة العادية للمجلس

العلمي الأعلى.

¹²⁸ - بومزوغ سعيد، "الخطاب الديني المعتدل وأثره في تحقيق الأمن الروحي للمغاربة بالمغرب"، مجلة الاستناد المغربية، العدد الخامس، 2021، ص: 294.



• حدود القول بتبني المغرب للتعددية الدينية

لا يمكن القول إن المغرب يتبنى التعددية الدينية بالمعنى الدستوري أو المرجعي، أي باعتبارها أساساً مؤسساً لهوية الدولة أو لنظامها الديني، ذلك أن الدستور المغربي حسم في المرجعية الدينية للدولة بنصه الصريح على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وأن إمارة المؤمنين تشكل الضامن لوحدة المرجعية الدينية وحماية الملة والدين. غير أن هذا الأمر لا يعني إنكار وجود التعدد الديني داخل المجتمع المغربي أو التضييق عليه، بل إن التبني هنا ينصرف إلى ضمان حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في إطار النظام العام والاختيارات الدستورية للأمة، وليس إلى إقرار التعددية الدينية كمرجعية متساوية مع الإسلام¹²⁹.

ويتجلى هذا التوجه في عدد من المقتضيات الدستورية والتشريعية، من بينها الفصل 22 من الدستور الذي ينص على أنه: «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أية جهة كانت، خاصة أو عامة»، وهو ما يشمل حماية الحقوق المعنوية المرتبطة بالحرية الدينية وعدم الإكراه في المعتقد، انسجاماً مع قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (سورة الكهف، الآية 29)¹³⁰.

كما يؤكد الفصل السابع من دستور 2011 هذا التوازن، وذلك من خلال منعه تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، وهو منع لا يُقصد به حظر التعدد الديني أو تقييد حرية المعتقد، بقدر ما يرمي إلى تنظيم المجال الديني وحمايته من التوظيف السياسي، وصون التعدد الديني من التحول إلى أداة للتمييز أو الفوضى، بما ينسجم مع مقاصد النظام العام الدستور، كما يتعزز هذا التوجه كذلك من خلال التشريع الأسري، إذ نصت المادة الثانية من مدونة الأسرة (القانون رقم 70.03) على سريان أحكامها على المغاربة المسلمين، مع الإقرار بحق غير المسلمين في الاحتكام إلى قوانينهم الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية، وهو ما يعكس اعترافاً قانونياً بالتعدد الديني داخل المجتمع، دون المس بالمرجعية الإسلامية العامة للدولة¹³¹.

¹²⁹- خروبات محمد، "التعددية الدينية وحوار الأديان في المغرب"، مجلة الاستناد المغربية، العدد الخامس، 2021، ص: 27.

¹³⁰- خروبات محمد، مرجع سابق، ص: 28.

¹³¹- نفس المرجع، نفس الصفحة.



• مستقبل التعددية الدينية في المغرب في ظل التحولات

يُوظف مصطلح "التعددية الدينية" في بعض الأحيان توظيفاً فضفاضاً، يُخلط فيه بين أبعاده الفلسفية والسياسية، أو يُستدعى فيه البعد التاريخي بمعزل عن الواقع المعاصر، بل وقد يتحول أحياناً إلى مجرد شعار إيديولوجي. فالكلام النظري عن التعددية الدينية يظل شيئاً، بينما تبقى الممارسة السياسية والمؤسساتية شيئاً آخر. غير أن الوضع في المغرب يختلف عن كثير من السياقات، إذ إن التعددية الدينية ليست مجرد مفهوم نظري، بل تشكل ممارسة واقعية مؤطرة ضمن السياسة الدينية الرسمية للدولة، كما يؤكد ذلك عدد من الباحثين، ومنهم الدكتور "محمد خروبوات" في حديثه عن التعددية الدينية وحوار الأديان في المغرب، حيث يتم تناول هذا الموضوع انطلاقاً من القرارات الرسمية والممارسة المؤسساتية، لا من الكتابات الصحفية أو القراءات المذهبية والإيديولوجية¹³². وهذا ما يفيد بأن المغرب يقرّ بوجود التعددية الدينية ويحترمها، ولا يسعى إلى مضايقة أتباع الديانات الأخرى، غير أن هذا التعدد يظل منظماً ومؤطرّاً بأحكام القانون في إطار دولة الحق والقانون، بما يمنع أي فئة من استغلاله للإضرار بفئة أخرى أو المساس بالنظام العام. ويظل مستقبل هذه التعددية مستقرّاً ومنضبطاً تحت مظلة إمارة المؤمنين التي تشكل مرجعية دينية دستورية ثابتة وضامنة لحقوق التدين وحماية التعايش الديني في المغرب. إلا أنه يُثار أحياناً أن التعددية الدينية في المغرب تعرف تراجعاً ملحوظاً، غير أن هذا التراجع لا يُقاس بسياسات التضييق أو غياب التسامح الديني، وإنما يُفسّر أساساً بعوامل ديموغرافية وتاريخية خاصة ببعض الديانات. فتراجع أعداد اليهود، على سبيل المثال، يعود بالأساس إلى الهجرة نحو إسرائيل، كما أن تقلص عدد المسيحيين يرتبط بتحويلات داخلية تخص المسيحية نفسها، وليس بسياسات الدولة المغربية، حيث يكذب التاريخ المغربي الادعاءات القائلة بعدم التسامح، إذ عاش اليهود والمسيحيون إلى جانب المسلمين في جو من التعايش¹³³.

أما التحديات التي قد تواجه مستقبل التعددية الدينية في المغرب، فهي تعود أساساً إلى تحديات دينية وعقدية مرتبطة بانتشار مظاهر التطرف والتشدد، وهي ظواهر عالمية لا تقتصر على دين بعينه. وإذا ما طالت المتابعات القضائية بعض الأفراد المنتمين إلى ديانات أخرى، فإن ذلك لا يرتبط بمعتقدهم الديني، وإنما بالخروقات القانونية المرتكبة، إذ

¹³²- نفس المرجع، نفس الصفحة.

¹³³- نفس المرجع، نفس الصفحة، ص: 29.



يخضع الجميع، مسلمين وغير مسلمين، لمبدأ المساواة أمام القانون. كما أن بعض الانتقادات الموجهة للتشريع المغربي، سواء فيما يتعلق بمقتضيات مدونة الأسرة أو الفصل 220 من القانون الجنائي، تُبنى غالبًا على تأويلات متجزأة تخرج النصوص عن سياقها، في حين أن هذه المقتضيات تهدف أساسًا إلى حماية حرية المعتقد ومنع الإكراه الديني، مع الحفاظ على الثوابت الدستورية والنظام العام.

وخلاصة القول، فإن مستقبل التعددية الدينية في المغرب يظل محكومًا بمنطق التوازن بين احترام حرية المعتقد من جهة، وصيانة المرجعية الدينية الموحدة والثوابت الدستورية من جهة أخرى، في إطار إمارة المؤمنين باعتبارها الضامن الأساسي للاستقرار الديني والأمن الروحي.

ثانيًا: دور المؤسسات الدينية بين الوقاية الروحية والضبط المؤسسي

تلعب المؤسسات الدينية في المغرب، من إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دورًا مزدوجًا يجمع بين الوقاية الروحية وتوحيد المرجعية الدينية من جهة، والضبط المؤسسي وتنظيم المجال الديني من جهة أخرى، بما يعزز الأمن الروحي والاستقرار الوطني.

1- إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى: الوقاية الروحية وتوحيد المرجعية الدينية

تُعدّ إمارة المؤمنين حجر الزاوية في النظام الديني المغربي، إذ تضطلع بدور وقائي أساسي يهدف إلى حماية الملة والدين وصيانة الثوابت الدينية للأمة. وقد كرّس دستور 2011 هذا الدور من خلال الفصل 41، الذي خوّل لأئمة المؤمنين صلاحية السهر على احترام الإسلام وضمّان حرية ممارسة الشؤون الدينية، بما يحقق التوازن بين وحدة المرجعية الدينية واحترام التعدد الديني، حيث يُسهم هذا الدور في تحصين المجتمع من الانزلاقات العقدية والفكرية، وتعزيز الأمن الروحي باعتباره أحد مقومات الاستقرار.

ويُعزز هذا الدور ما أكّده الملك محمد السادس في خطابه السامي أمام أعضاء المجلس العلمي الأعلى بتاريخ 14 فبراير 2015، حين شدد على أن إمارة المؤمنين ليست مجرد وظيفة رمزية، بل إطار دستوري لضمّان وحدة المرجعية الدينية



وحماية الطمأنينة الروحية للمواطنين، ومنع أي استغلال سياسي أو إيديولوجي للدين، وأكد الملك في نفس الخطاب أن المغرب يلتزم بثوابته الدينية والاعتدال في ممارسة الشعائر واحترام التعدد الديني المنظم، باعتباره مكوّنًا من مكونات الهوية الوطنية والتعايش السلمي.

ولا يقتصر دور إمارة المؤمنين على البعد الرمزي أو الديني الصرف، بل يمتد ليشمل وظيفة تنظيمية وتأطيرية للحقل الديني، من خلال توحيد المرجعيات العقدية والمذهبية، وضمان انسجام الخطاب الديني مع الثوابت الوطنية¹³⁴. ويساهم هذا التأطير في الحد من تعدد التأويلات الدينية المتعارضة التي قد تؤدي إلى الانقسام أو التطرف، بما يعزز وحدة الأمة الدينية ويحافظ على تماسكها الاجتماعي. ومن ثمّ، فإن إمارة المؤمنين تشكل الإطار الدستوري والمؤسسي الجامع الذي يضمن استمرارية النموذج الديني المغربي القائم على الاعتدال والوسطية، ويؤمّن التوازن الدقيق بين حماية الثوابت الدينية من جهة، واحترام حرية التدين والتعدد الديني المنظم من جهة أخرى، بما يجعلها ركيزة أساسية في بناء الأمن الروحي وترسيخ السلم الديني داخل المجتمع المغربي.

وفي السياق ذاته، يضطلع المجلس العلمي الأعلى، باعتباره الهيئة العلمية العليا المكلفة بتوحيد الفتوى، بدور محوري في الوقاية الروحية، من خلال ضبط المرجعية الفقهية والعقدية، وتأطير الخطاب الديني وفق المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية والتصوف السني. ويسهم هذا التأطير في مواجهة مظاهر الغلو والتطرف، ويحول دون تعدد المرجعيات الدينية المتصارعة داخل المجتمع، بما يعزز الانسجام الديني ويحافظ على وحدة الأمة.

كما تتجلى الوقاية الروحية التي يضطلع بها المجلس العلمي الأعلى في توجيه العلماء والخطباء، وتأطير العمل الوعظي، وإصدار الفتاوى الجماعية التي تستجيب لقضايا المجتمع المعاصر بمنهجية علمية متوازنة. ويساهم هذا التأطير في بناء مناعة فكرية لدى الأفراد، ويحد من قابلية المجتمع للاختراق الإيديولوجي أو الاستقطاب الديني. وبالتالي توحيد المرجعية الدينية باعتبارها أداة وقائية أساسية في مواجهة مختلف التهديدات غير التقليدية، خاصة التطرف العنيف، مما ينعكس إيجابًا على الاستقرار الأمني العام ويحقق حكمة أمنية رشيدة للدولة.

¹³⁴ - المجلس العلمي الأعلى، "المرجعيات الفقهية والتوجهات العقدية في المغرب: دراسة تنظيمية وتأطيرية"، الرباط، (وثيقة غير منشورة).



2- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الضبط المؤسسي وتنظيم المجال الديني

إلى جانب الدور الوقائي الذي تضطلع به إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى، تضطلع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدور تنظيمي مؤسسي أساسي، يهدف إلى ضبط المجال الديني وتأطيره قانونيًا، بما يضمن انسجام الممارسة الدينية مع الثوابت الدستورية ومتطلبات النظام العام¹³⁵. ويتجلى هذا الدور في الإشراف على المساجد وتنظيم الخطابة والدروس الوعظية، وتأطير التعليم العتيق وفق القوانين والظواهر المنظمة للحقل الديني، بما يضمن توحيد المرجعية العلمية وتنظيم الخطاب الديني في كل المؤسسات الدينية الرسمية.

ويعزز هذا الدور ما أكدّه الملك محمد السادس في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة الدراسية للمعاهد الدينية بتاريخ 2 أكتوبر 2016، حين شدد على أن "وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مسؤولة عن تأطير الحياة الدينية وحماية الأمن الروحي للمواطنين، ونشر قيم الاعتدال والوسطية، ومواجهة التطرف الفكري أو الاستغلال السياسي للدين"¹³⁶. كما أكد الملك على ضرورة انسجام جميع المؤسسات الدينية مع الثوابت الوطنية، مع احترام حرية المعتقد وتنظيم التعددية الدينية ضمن إطار قانوني مؤسسي.

كما تحرص الوزارة على منع التوظيف السياسي أو الإيديولوجي للدين، انسجامًا مع الفصل السابع من دستور 2011، الذي يمنع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني¹³⁷، ومع الفصل 220 من القانون الجنائي الذي يجرم الإكراه على تغيير الدين أو استغلال الهشاشة الدينية للغير¹³⁸. ويهدف هذا الضبط المؤسسي إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية التدين من جهة، وحماية النظام العام ووحدة المرجعية الدينية من جهة أخرى، بما يعزز الأمن الروحي ويضمن استقرار التعددية الدينية المنضبطة داخل المجتمع. وبالتالي فإن المؤسسات الدينية في المغرب تؤدي أدوارًا متكاملة تتوزع بين الوقاية الروحية التي تضطلع بها إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى، والضبط المؤسسي الذي تمارسه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار مرجعية دستورية موحدة تشكل ضمانة أساسية للأمن الروحي والاستقرار الديني للمجتمع.

¹³⁵ - الفصلين: 03 و41 من دستور 2011.

¹³⁶ - الخطاب الملكي السامي للملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة الدراسية للمعاهد الدينية بتاريخ: 02 أكتوبر 2016، مرجع سابق.

¹³⁷ - الفصل: 07 من دستور 2011.

¹³⁸ - الفصل: 220 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.



المطلب الثاني:

دور المديرية العامة للأمن الوطني في حماية الأمن الروحي في المغرب

يعد كلٌّ من الأمن الروحي والأمن الفكري من المكونات غير المادية للأمن الشامل، غير أن لكل منهما مجالاً ووظيفة متميزة في حماية استقرار الفرد والمجتمع. فالأمن الروحي، كما تمت الإحاطة به في المطلب الأول، يرتبط أساساً بحماية القيم الدينية والأخلاقية والمرجعية العقدية للمجتمع، حيث يهدف إلى ترسيخ الطمأنينة الداخلية والاعتدال الديني، بما يضمن سلامة الانتماء الروحي والهوية الدينية للأفراد، كما يرمي إلى الوقاية من الانحرافات العقدية والتوظيف المتطرف للدين، عبر توحيد المرجعية الدينية وترسيخ القيم الأخلاقية الجامعة، بمشاركة مختلف المتدخلين في الحقل الديني، سواء المؤسسات الرسمية أو الفاعلين غير الرسميين. في المقابل، يركز الأمن الفكري على حماية المنظومة الفكرية والعقلية للمجتمع من الأفكار الهدامة والمتطرفة، سواء كانت دينية أو سياسية أو إيديولوجية، كما يهدف إلى صيانة الوعي الجماعي وضمان التوازن في التفكير النقدي، حيث يعتمد الأمن الفكري على آليات مختلفة منها على وجه تفعيل الجانب الوقائي عن طريق وضع استراتيجيات قبلية لمحاربة التطرف الفكري.

وعلى الرغم من تداخل المفهومين معاً، فإن الأمن الروحي يشكل الأساس القيمي الذي يغذي الأمن الفكري، في حين يُعد الأمن الفكري الامتداد العقلاني الذي يترجم الاستقرار الروحي إلى وعي وسلوك اجتماعي متوازن، مما يجعلهما معاً ركيزتين أساسيتين في مواجهة مختلف التهديدات التي تمس بالنظام العام، وترسيخ ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش بين الأديان.

وفي هذا السياق، تضطلع المديرية العامة للأمن الوطني بدور محوري في حماية الأمن الروحي في المغرب، وذلك من خلال منظومة متكاملة تجمع بين الآليات الأمنية المباشرة لمواجهة التهديدات الفكرية المتطرفة، والتعاون المؤسسي مع باقي الفاعلين الدينيين لترسيخ القيم الدينية المعتدلة. فمن جهة، تعتمد المديرية العامة على استراتيجيات استباقية تشمل الرصد والتحليل الأمني للتيارات الفكرية المتطرفة، وتعزيز الوعي الوقائي لدى المواطنين. ومن جهة أخرى، تعمل على توحيد جهودها مع وزارة الأوقاف والمجلس العلمي الأعلى والجمعيات الدينية والثقافية، وذلك لضمان انسجام البرامج



الدينية مع المرجعية الشرعية الموحدة، بما يساهم في ترسيخ قيم الاعتدال والتسامح ويعزز الاستقرار الروحي والاجتماعي بالمملكة.

الفقرة الأولى: الآليات الأمنية في مواجهة التهديدات الفكرية المتطرفة

يشكل التصدي للتهديدات الفكرية المتطرفة تحديًا للأمن الروحي، ويتطلب موازنة التدخل الأمني الوقائي مع احترام حرية الفكر وضمان الشرعية القانونية للعمل الاستخباراتي.

أولاً: إشكالية المقاربة الوقائية وحدود التدخل الأمني في المجال الفكري

يُمثل الأمن الفكري ركيزة أساسية للأمن الروحي في المغرب، وتعتمد المقاربة الوقائية في المجال الفكري على المرجعية الدستورية لتأطير الخطاب وتعزيز القيم مع الحفاظ على حدود حرية الفكر.

1- مفهوم الأمن الفكري وأساسه الدستوري

يُعرّف الأمن الفكري بأنه مجموع التدابير والآليات الوقائية التي تعتمدها الدولة والمجتمع لتحصين الأفراد من الانحرافات العقدية والفكرية، وضمان سلامة الفهم المعتدل للقضايا الدينية والسياسية والاجتماعية، بما يساهم في حفظ النظام العام وتحقيق الاستقرار. كما يشمل تفعيل دور المؤسسات التربوية في تنمية الوعي، بما يحمي المجتمع ويصون هويته الفكرية¹³⁹.

كما يركز الأمن الفكري على حماية المنظومة الفكرية والقيمية للمجتمع من الأفكار المتطرفة والهدامة التي تهدد توازنه واستقراره، سواء كانت ذات طابع ديني أو إيديولوجي أو سياسي. ويهدف هذا النوع من الأمن إلى صيانة الوعي الجماعي وتعزيز التفكير المعتدل القائم على الحوار والنقد البناء، بما يضمن انسجام الفكر الفردي مع الثوابت الدستورية والوطنية. ويستند الأمن الفكري في المغرب إلى أساس دستوري واضح، يتجلى في حماية الثوابت الدينية والوطنية، وضمان حرية الفكر والرأي في إطار احترام النظام العام والقيم الجامعة. كما يعكس الدستور التزام الدولة بمحاربة التطرف

¹³⁹ - العموري نصيرة وبهبة بطاوي "تحقيق الأمن الفكري لدى الناشئة بين دور المدرسة وتداعيات العولمة"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، العدد 01، 2023



والعنف الفكري، وترسيخ مبادئ الاعتدال والتسامح، مما يجعل الأمن الفكري ركيزة أساسية من ركائز الاستقرار المجتمعي والأمن الشامل

وفي هذا الإطار نص الفصل 03 من دستور 2011 على أن الإسلام دين الدولة، مع ضمان حرية ممارسة الشؤون الدينية، كما ينص الفصل 25 منه على حرية الفكر والرأي والتعبير، بما يفيد أن حماية المجال الفكري لا تستهدف تقييد الحرية، بل تطايرها في إطار يحفظ الثوابت الدستورية ويصون النظام العام. كما يتعزز هذا الأساس من خلال الفصل 41 من الدستور الذي ينيط بإمارة المؤمنين مهمة السهر على حماية الملة والدين وضمان حرية ممارسة الشؤون الدينية، وهو ما يجعل الأمن الفكري اختصاصًا دستوريًا ذا طبيعة وقائية وتنظيمية أكثر من كونه أمنيًا زجريًا.

المقاربة الوقائية في المجال الفكري: المضمون والمرتكزات الدستورية-2-

ترتكز المقاربة الوقائية في المجال الفكري على التدخل الاستباقي لمعالجة أسباب الانحراف والتطرف قبل تحولها إلى تهديد أمني، وذلك عبر أدوات غير زجرية تقوم على التأطير الديني المعتدل والتربية على قيم الوسطية والاعتدال. وقد اعتمد المغرب مقاربة وقائية تقوم على تأهيل الحقل الديني وتوحيد المرجعية المذهبية تحت إشراف إمارة المؤمنين، بما يعزز الأمن الفكري ويحد من مظاهر التطرف¹⁴⁰.

ويستند هذا التوجه بشكل مباشر إلى الفصل 41 من الدستور، الذي ينيط بإمارة المؤمنين مهمة السهر على حماية الملة والدين وضمان حرية ممارسة الشؤون الدينية¹⁴¹، ويتجلى ذلك في إعادة تنظيم المؤسسات الدينية، وتفعيل دور المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية في تأطير الخطاب الديني وضمان انسجامه مع الثوابت الوطنية، إضافة إلى برامج تكوين الأئمة والمرشدين والمرشحات التي تهدف إلى نشر قيم الوسطية والاعتدال ومواجهة التأويلات المتشددة للنصوص الدينية، كما ساهم هذا التوجه الوقائي في تحصين المجتمع من الاستقطاب الإيديولوجي، عبر اعتماد آليات تربوية وتوعوية تكاملية، تجعل من الأمن الفكري ركيزة أساسية للأمن الروحي والسلام الاجتماعي. وتندرج هذه المقاربة مع التوجه الدستوري المغربي الذي يقر بدور الدولة في حماية الأمن العام، مع احترام الحقوق والحريات الأساسية.

¹⁴⁰- الخطاب الملكي السامي للملك محمد السادس بمناسبة تنصيب المجلس العلمي الأعلى بتاريخ: 30 أبريل 2004، مرجع سابق.

¹⁴¹- الفصل 41 من دستور 2011.



فالفصل 06 من الدستور يؤكد سمو الدستور والقانون وخضوع الجميع له¹⁴²، بينما يقر الفصل 31 بحق المواطنين في الاستفادة من تعليم يرسخ القيم الوطنية والثوابت الدينية¹⁴³، وهو ما يجعل من التربية والتكوين أحد أعمدة الأمن الفكري الوقائي. وفي هذا الإطار، أكد الملك محمد السادس، بصفته أميراً للمؤمنين، في أكثر من خطاب، أن محاربة التطرف لا يمكن أن تكون أمنية فقط، بل يجب أن تقوم على إصلاح الحقل الديني ونشر الإسلام الوسطي المعتدل، معتبراً أن الأمن الروحي للمغاربة جزء لا يتجزأ من أمنهم العام. كما أبرزت تقارير رسمية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دور تأهيل الأئمة والمرشدين في الوقاية من الانحراف الفكري، باعتباره خط الدفاع الأول ضد التطرف.

ثانياً: العمل الاستخباراتي بين متطلبات الفعالية الأمنية وضمانات الشرعية القانونية

يلعب العمل الاستخباراتي دوراً وقائياً لحماية الأمن الروحي والفكري، مع التوازن بين فعالية جمع المعلومات ورصد التهديدات وضمان الالتزام بالضوابط القانونية والحقوقية.

متطلبات الفعالية الأمنية للعمل الاستخباراتي-1

يتعلق هذا الجانب بالضرورة العملية التي تفرضها حماية الأمن الوطني والنظام العام من التهديدات الداخلية والخارجية، سواء كانت إرهابية أو تجسسية أو مرتبطة بالجريمة المنظمة. وتستلزم الفعالية الاستخباراتية مجموعة من الإجراءات المنهجية التي تشمل التقصي المبكر والاستباقي للتهديدات، جمع المعلومات وتحليلها بدقة، استخدام التكنولوجيا الحديثة، والتنسيق بين الأجهزة الأمنية المختلفة لضمان استجابة متكاملة وفعالة.

ويظهر هذا جلياً في مجموعة من الأحداث الإرهابية التي عرفها المغرب، وأبرزها: الهجمات الإرهابية في مدينة الدار البيضاء بتاريخ: 16 ماي 2003، حيث فجر مجموعة من الإرهابيين أنفسهم في أماكن عامة متعددة، مما أسفر عن وفاة 45 شخصاً وإصابة أكثر من 100 آخرين، وهو ما دفع المغرب إلى تطوير منظومة استخباراتية متكاملة بقيادة مديرية

¹⁴²- الفصل 06 من دستور 2011.

¹⁴³- الفصل 31 من دستور 2011.



المحافظة على التراب الوطني (DGST)، ثم الهجمات الإرهابية في مدينة مراكش بتاريخ: 28 أبريل 2011، وأيضا تفكيك خلية إرهابية في ابن جريير سنة: 2010، وهي أمثلة على الاستباقية والتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية.

وفي هذا الصدد، أكد الملك محمد السادس في عدة خطابات ملكية سامية، بصفته أميراً للمؤمنين، على أن محاربة التطرف لا تقتصر على الجانب الأمني فقط، بل يجب أن تتكامل مع الأمن الفكري والتأطير الديني المعتدل. وهذا ما يتماشى مع دستور 2011، الذي يكفل في عدة فصول منه حماية الحقوق والحريات الأساسية، ويضع مسؤولية الحفاظ على الأمن العام ضمن إطار دستوري يحمي المواطنين ويضمن احترام القانون¹⁴⁴، حيث يعكس هذا التكامل بين الفعالية الأمنية والوقاية الفكرية والتقيد بالضوابط الدستورية نموذجاً متوازناً للأمن الوطني المغربي، يجمع بين الاستجابة الاستباقية للتهديدات وحماية الحقوق، بما يعزز السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي.

تماشياً مع ذلك، اعتمد المغرب في إطار جهوده لمحاربة الإرهاب والتطرف على تعزيز ترسانته القانونية واحتواء خطر التسبب الديني غير المنضبط في اللقاءات خارج دور العبادة، والتي قد تكون مدفوعة بخلفيات مضادة معينة، أو نوايا مبيتة لنشر الأفكار الجهادية¹⁴⁵. وقد قامت مديرية مراقبة التراب الوطني بكبح جماح هذه التوجهات والقبض على مجموعة من العائدين من مواقع القتال والجهاد تحت مسميات مختلفة لتنظيمات إسلامية راديكالية.

2- ضمانات الشرعية القانونية في العمل الاستخباراتي

يشكل العمل الاستخباراتي ركيزة أساسية للأمن الوطني، لكنه قد يهدد الحريات الفردية والروحية والفكرية إذا لم يكن محكوماً بضوابط الشرعية القانونية، لذلك تُعد الضمانات الدستورية والقانونية وآليات الرقابة ضرورية لتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات.

- الإطار الدستوري

¹⁴⁴- الفصول: 06-19-20-31 من دستور 2011.

¹⁴⁵- تستقطب هذه الأفكار الشباب المنحرف أو الضائع في متهاتات الطرق التي تنطلق على إثرها التنظيمات الجهادية، بتفعيل آلية الاستقطاب تم التجنيد المباشر

ببؤر التوتير.



لقد شهد المغرب منذ ستينيات القرن العشرين صدمات بين التيار الإسلامي والنظام الملكي، مما أدى إلى زوال حركة "الشبيبة الإسلامية" وظهور حركتين أساسيتين: "حركة العدل والإحسان" و"حركة الإصلاح والتجديد". ومع التعددية الحزبية، كان لهاتين الحركتين حضور في الحياة السياسية، لكن المراقبة الشديدة للدولة ساهم في نشوء جماعات متطرفة، بهدف توسيع تأثير تنظيمات إرهابية على الصعيدين المحلي والإقليمي. وقد ثبت لاحقًا تورط بعض الجماعات في تنفيذ عدد من العمليات الإرهابية داخل المغرب، أبرزها هجمات الدار البيضاء بتاريخ: 16 ماي 2003، كما شاركت بعض العناصر المغربية في عمليات إرهابية خارج حدود المغرب.

لكن، وحماية للحقوق والحريات الأساسية، فقد أكد الدستور المغربي لسنة 2011 على المرجعية العليا للشرعية القانونية، حيث تُعد حماية الحقوق والحريات الأساسية هي الأساس الذي يُبنى عليه أي تدخل أمني أو استخباراتي، لا سيما فيما يتعلق بالحرية الشخصية وحماية الحياة الخاصة، وهذا ما نص عليه الفصلان 19 و24 من الدستور، ولذلك تظل الأجهزة الاستخباراتية ملزمة بتبني مقاربة قانونية وقائية لمكافحة الإرهاب، تقوم على الجمع بين الفعالية الأمنية واحترام الحقوق والحريات الأساسية. وقد تجلت أهمية هذه المقاربة بعد هجمات الدار البيضاء، حيث تم تعزيز الإطار القانوني لمواجهة الإرهاب، مما يعكس تحول السياسة الأمنية في المغرب من مقاربة قائمة على الردع إلى مقاربة شاملة تعتمد على الشرعية والتحصين الفكري والروحي.

- الإطار القانوني العام

نشير أنه رغم التطورات الدستورية التي عرفها المغرب، لا تزال بعض التشريعات الأمنية، منذ صدورها، بمنأى عن أية مراجعة قانونية، وذلك بالنظر إلى الطابع السري للأجهزة التي تنظمها وحساسية المهام الموكولة إليها. ويُعدّ الظهير المؤسس لمديرية مراقبة التراب الوطني الصادر سنة 1973 نموذجًا دالًا على هذا الجمود التشريعي¹⁴⁶. فرغم تنصيب الفصل الأول من هذا الظهير على إلحاق هذه المديرية بالمديرية العامة للأمن الوطني، يظل هذا المقتضى غير مُفَعَّل عمليًا، إذ يُبيّن الواقع أن مديرية مراقبة التراب الوطني تمارس مهامها باستقلالية شبه تامة، دون خضوع فعلي لإشراف المديرية

¹⁴⁶- الظهير الشريف رقم: 1.73.10 صادر في 07 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) يتعلق بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني، الذي أُلغِيَ وغيّص بموجب الظهير الشريف عدد: 1.73.652 بتاريخ: 08 ذي الحجة 1393 (02 يناير 1974) الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 3194 بتاريخ: 22 ذو الحجة 1393 (16 يناير 1974)، ص:



العامّة للأمن الوطني، ولو أنه في الوقت الحالي يشرف على المديريتين معاً مدير عام واحد (السيد: عبد اللطيف حموشي)، خلافاً لما كان في السابق، لما كانت كل مديرية تعمل تحت إشراف مدير عام مستقل. روعم أنه تمت الإشارة في الفصل الثاني من الظهير المنظم لمديرية مراقبة التراب الوطني إلى أن إحداث المصالح المركزية والفرق المحلية يتم بموجب مرسوم، لكن هذا المرسوم غير متوفر في مختلف المصادر المتوفرة¹⁴⁷.

وبالتالي، تظل طريقة العمل المتبعة من لدن هذه المديرية مؤطرة ظاهرياً بمجموعة من النصوص العامة والمتفرقة، وعلى رأسها مجموعة القانون الجنائي، والقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وكذا قانون المسطرة الجنائية التي تنظم إجراءات البحث والتحري في جرائم هي من اختصاص هذه المديرية، والتي وردت على سبيل الحصر في المادة 108 من نفس القانون، كما تم إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية (BCI)، وتم منح الصفة الضبطية لضباط وعناصر هذه المديرية.

الفقرة الثانية: التعاون المؤسسي وترسيخ القيم الدينية المعتدلة

يعتمد التعاون المؤسسي على تنسيق جهود الأمن مع الفاعلين الدينيين لترسيخ القيم الدينية المعتدلة، بما يعزز التسامح والاستقرار الروحي ويجعل الأمن الروحي جزءاً من الأمن الوطني الشامل.

أولاً: التنسيق المؤسسي

تنسق المديرية العامة للأمن الوطني مع مختلف الفاعلين الدينيين، لا سيما العلماء، لتعزيز الوعي الديني المعتدل وضمان توافق البرامج الدينية مع سياسات الأمن الروحي والاجتماعي. وقد أكد الناطق الرسمي باسم المديرية العامة للأمن الوطني، بوبكر سبيك، خلال لقاء تواصله بالمجلس العلمي الأعلى في الرباط، على الدور المحوري للعلماء في

¹⁴⁷ - رغم غياب إطار قانوني يوضح التشكيلة الدقيقة للمصالح التي يتكون منها جهاز الاستخبارات الداخلية في المغرب، لكنه يعتبر من الأجهزة الهامة التي تساهم بشكل فعال في محاربة الإرهاب والوقاية من مخاطر الجريمة على استقرار الوطن وسلامة أمن الدولة، إذ يرجع له الفضل في الإنذار المبكر عن وقوع التهديدات الإرهابية ضد البلاد والكشف السريع عن الخلايا الإرهابية، أو الأشخاص الذين يحاولون التجنيد ضمن تنظيمات إرهابية عابرة للحدود، مع إبطال مخططاتهم وكشف الأماكن التي يستعملونها في الاختباء.



مكافحة التطرف والإرهاب، وذلك من خلال حماية الشباب من محاولات الاستقطاب والتجنيد التي تعتمدها الجماعات

الإرهابية لتوسيع بنياتها التنظيمية وزيادة أتباعها.¹⁴⁸، حيث تشمل آليات هذا التنسيق عدة مستويات، من بينها:

1- تنسيق البرامج والأنشطة: يتم عقد اجتماعات دورية بين المديرية العامة للأمن الوطني والفاعلين الدينيين لتحديد الأولويات ووضع خطط مشتركة لتنظيم محاضرات، ورشات تثقيفية، ودورات تكوينية حول القيم الدينية المعتدلة ومناهج مواجهة التطرف الفكري.

2- المتابعة والتقييم: تعتمد المديرية العامة للأمن الوطني على لجان مشتركة لمراقبة تنفيذ البرامج، وتقييم أثرها على المجتمع، مع تقديم توصيات لتطوير الخطط وفق المستجدات الميدانية.

3- التبادل المعرفي والخبرات: يشمل ذلك إعداد ورشات تكوينية للمرشدين الدينيين وأطر الجمعيات، وإتاحة منصات للتبادل المعرفي بين مختلف المؤسسات لتوحيد الرؤية والرسائل التوعوية.

4- الشراكات الميدانية: تتعاون المديرية العامة للأمن الوطني مع الجمعيات الدينية والثقافية في تنظيم حملات توعية ميدانية داخل المدارس¹⁴⁹، والمساجد، والمراكز الثقافية، مما يعزز تأثير الرسائل الدينية المعتدلة ويقوي الجبهة الوقائية ضد التطرف الفكري.

بهذه الآليات، يساهم التنسيق المؤسسي في تعزيز الوعي الديني المعتدل على الصعيد الوطني، كما يخلق أرضية صلبة للتعاون بين مصالح الأمن الوطني والفاعلين الدينيين والثقافيين، بما يدعم الأمن الروحي والاجتماعي للمجتمع.

ثانياً: ترسيخ القيم الدينية المعتدلة

يمثل ترسيخ القيم الدينية المعتدلة أحد الركائز الأساسية لتعزيز الاستقرار الروحي والاجتماعي في المجتمع المغربي، ويأتي ذلك ضمن استراتيجيات التعاون المؤسسي بين المديرية العامة للأمن الوطني، ووزارة الأوقاف والشؤون

¹⁴⁸ - "الأمن الوطني يثمن دور علماء الدين المغاربة في مكافحة الإرهاب والتطرف"، مقال منشور بتاريخ: 2025/02/09 بالموقع الإلكتروني التالي (<https://h7.cl/1m1XQ>)، تاريخ الزيارة: 2025/12/13 على الساعة: 19 و45 دقيقة.

¹⁴⁹ - "مديرية الأمن الوطني، تخصيص استراتيجية مندمجة ومتكاملة لمواكبة وتأمين المؤسسات التعليمية"، مقال منشور بجريدة الصفير 24، متاح بالموقع الإلكتروني التالي (<https://h7.cl/1m1Yu>)، تاريخ الزيارة: 2025/12/13 على الساعة: 21 و15 دقيقة.



الإسلامية، والمجلس العلمي الأعلى، إلى جانب الجمعيات الدينية والثقافية. ويهدف هذا التعاون إلى نشر ثقافة الاعتدال والتسامح الديني، وحماية المجتمع من الأفكار المتطرفة، من خلال برامج متكاملة تراعي الفئات العمرية المختلفة واحتياجاتها المعرفية والروحية.

وتشمل هذه الاستراتيجيات برامج توعوية وتربوية في المؤسسات التعليمية، تهدف إلى إدماج مفاهيم التسامح والاعتدال في المناهج الدراسية. ويتم ذلك عبر محاضرات وورشات تدريبية يشارك فيها أساتذة متخصصون ومرشدون دينيون، مع التركيز على مهارات الحوار البناء وفهم النصوص الدينية في سياقها التاريخي والثقافي. ومن بين أمثلة هذه الورشات: ورشة تعزيز مهارات الحوار الديني لدى الشباب، وورشة التثقيف ضد الخطاب المتطرف على الإنترنت، حيث يتم تعليم المشاركين كيفية التعرف على الرسائل المتطرفة والتعامل معها بطريقة نقدية ومستنيرة. كما تنظم حملات توعوية ميدانية في الأحياء والمراكز الاجتماعية، تشمل لقاءات تفاعلية بين الشباب وأئمة المساجد، وعروضاً تقديمية ومواد إعلامية مطبوعة ورقمية تبسط قيم الاعتدال والتسامح. وتستهدف هذه الحملات الفئات الأكثر عرضة للتأثر بالأفكار المتطرفة، مع التركيز على إشراك الأسر والمجتمع المدني في العملية التربوية، لضمان فعالية أكبر وتأثير طويل الأمد. على صعيد آخر، تُستثمر الوسائل الرقمية ووسائل الإعلام الحديثة، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي والتطبيقات التعليمية، لنشر الرسائل التربوية والدينية المعتدلة بشكل تفاعلي وجاذب للشباب. ويتم تصميم محتوى رقمي شامل يتضمن فيديوهات قصيرة، منشورات تعليمية، و'بودكاستات' دينية ثقافية، يركز على معالجة القضايا الحياتية والروحية اليومية، مع ربطها بالقيم الإسلامية المعتدلة والمبادئ الإنسانية العامة.

أما آليات التنفيذ، فتشمل التخطيط المشترك بين الأجهزة والمؤسسات المعنية لتحديد الفئات المستهدفة، ووضع جداول زمنية للبرامج والورشات، وتدريب فرق العمل على أساليب التوعية الفعالة. كما يتم تقييم النتائج من خلال مؤشرات قياس محددة، مثل عدد المستفيدين من الورشات، مستوى التفاعل والمشاركة، تغير مستوى الوعي الديني لدى المشاركين، واستطلاعات الرأي لقياس مدى قبول رسائل الاعتدال والتسامح في المجتمع. ويسعى هذا التعاون المؤسسي إلى خلق بيئة معرفية وروحية متوازنة، تمكن المجتمع من مقاومة التطرف الفكري وتعزز قيم الانفتاح والتعايش السلمي



والتسامح. ويؤكد هذا النهج على أهمية الأمن الروحي كجزء من مفهوم الأمن الشامل، بما يضمن استقرار المنظومة القيمية للمجتمع ويعزز استمرارية التنمية الاجتماعية والثقافية في إطار الوسطية والاعتدال.

وفي هذا السياق، ينص ميثاق العلماء في المغرب¹⁵⁰ على مجموعة من البرامج التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف، ومن بينها تأهيل أئمة المساجد، وذلك لضمان تحقيق الأمن الروحي للأمة عن طريق توعيتهم بالإطار الشرعي لعملهم وتمكينهم من تحمل مسؤوليتهم في جعل بيوت الله مصدرا للخير والنور، وتأهيلهم للمساهمة في إشاعة الأمن الروحي¹⁵¹.

من كل ما سبق، يمكن القول إن المديرية العامة للأمن الوطني تلعب دورًا محوريًا في تحقيق الأمن الروحي والفكري من خلال محاربة التطرف والإرهاب، واعتماد مقاربة أمنية شمولية تجمع بين البعد الزجري والبعد الوقائي. فإلى جانب مهامها التقليدية في حفظ النظام العام ومكافحة الجريمة، تضطلع هذه المديرية بدور استباقي في رصد مختلف التهديدات الإرهابية وتفكيك الخلايا المتطرفة، اعتماداً على العمل الاستخباراتي والتنسيق الوثيق مع باقي الأجهزة الأمنية. ويساهم هذا الدور في الحد من مختلف المخاطر التي تهدد الأمن الروحي والفكري والاجتماعي للمجتمع المغربي.

¹⁵⁰ - تم إنجاز ميثاق العلماء تنفيذا لما جاء في خطاب الملك محمد السادس بصفته أميراً للمؤمنين بتطوان بتاريخ: 27 شتنبر 2008، حيث أمر بتدشين مرحلة جديدة من الإصلاح الديني وذلك بإطلاق برنامج تأهيل الأئمة ضمن خطة ميثاق العلماء، كما أعطى جلالته الانطلاقة لتطبيق خطة ميثاق العلماء من خلال الرسالة الملكية المؤرخة في 29 أبريل 2009 بمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس العلمي الأعلى بالرباط برسم سنة: 2009.

¹⁵¹ - يتضمن برنامج تأهيل الأئمة خمسة أهداف: 01/ تعبئة الوازع الديني، 02/ دعم رسالة الأمة، 03/ الرفع من المستوى العلمي للأئمة، 04/ تأهيل الأئمة، 05/ الارتقاء بالمساجد.



خاتمة:

يتضح من خلال دراسة والبحث في هذا الموضوع، أن الأمن الروحي يشكل ركيزة أساسية من ركائز الأمن الوطني الشامل في المغرب، كونه يضمن حماية الهوية الدينية والثقافية وصون القيم الاجتماعية، ويعزز السلم والاستقرار المجتمعي. وقد أظهرت الدراسة أن التعاون بين مختلف الفاعلين الدينيين الرسميين، من إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والفاعلين الأمنيين، خصوصاً المديرية العامة للأمن الوطني، يشكل آلية فعالة لترسيخ الوسطية والاعتدال ومواجهة التطرف الفكري. كما يبرز هذا التعاون كرافعة أساسية لترسيخ مرجعية دينية موحدة قائمة على الاعتدال والوسطية، بما يحد من انتشار الخطابات المتطرفة ويعزز الثقة في المؤسسات الدينية الرسمية. وإلى جانب ذلك، يشكل الانفتاح المنضبط على الفاعلين الدينيين غير الرسميين، من جمعيات المجتمع المدني والمرشدين الدينيين، عنصراً داعماً في توسيع دائرة الوقاية الروحية داخل المجتمع، شريطة احترام الثوابت الدستورية والمرجعية الدينية الوطنية.

كما أبرزت الدراسة أن إدماج الأمن الروحي ضمن منظومة الأمن الوطني الشامل، عبر مقارنة وقائية متعددة الأبعاد، يعزز الانتماء الوطني، ويحول دون استغلال الدين لأغراض سياسية أو أيديولوجية، ويضمن استدامة السلم الاجتماعي. ومن هذا المنطلق، يمثل الأمن الروحي في المغرب نموذجاً فريداً للمقاربة الشاملة، التي تجمع بين الصرامة المؤسساتية والمرونة الفكرية، بما يحقق توازناً دقيقاً بين حماية الثوابت الدينية واحترام الحقوق والحريات.

وعليه، فإن تحقيق الأمن الروحي لا يمكن فصله عن الحكامة الأمنية الرشيدة، التي تقوم على التكامل بين الأمن المادي والأمن القيمي، وبين العمل الأمني والعمل الديني والتربوي. وتؤكد التجربة المغربية أن المديرية العامة للأمن الوطني، من خلال هذا التعاون التفاعلي والمتوازن، تساهم في صون الهوية الروحية للمغاربة وتعزيز استقرارهم الفكري والاجتماعي، بما يدعم الأمن الشامل ويكرس النموذج المغربي في تدبير الشأن الديني والأمني في مواجهة التحديات المعاصرة.

لائحة المراجع:

الأطروحات:



- الخدري بندر ناصر يحي، "التربية الإسلامية ودورها في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي: دراسة وصفية"، أطروحة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية أم درمان، جمهورية السودان، الموسم الجامعي: 2015-2016، ص: 02، الأطروحة متوفرة بالموقع الإلكتروني التالي: (<https://h7.cl/1lShG>).

المراجع الدستورية والقانونية:

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- مجموعة القانون الجنائي المغربي.
- قانون المسطرة الجنائية.
- القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب
- القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الخطب والرسائل الملكية:

- الخطاب الملكي السامي للملك محمد السادس الموجه للشعب المغربي بتاريخ: 2004/04/30 بالدار البيضاء أمام أعضاء المجلس العلمي الأعلى والمجالس الإقليمية بمناسبة إعادة هيكلة الحقل الديني.
- الخطاب الملكي السامي للملك محمد السادس الذي ألقاه جلالته يوم السبت 27 شتنبر 2008 بمسجد محمد السادس بتطوان خلال ترؤس جلالته للدورة العادية للمجلس العلمي الأعلى.
- الخطاب الملكي السامي للملك محمد السادس الموجه إلى أعضاء المجلس العلمي الأعلى بتاريخ: 14 فبراير 2015.
- الخطاب الملكي السامي للملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة الدراسية للمعاهد الدينية بتاريخ: 02 أكتوبر 2016.
- الرسالة الملكية للملك محمد السادس المؤرخة في 29 أبريل 2009 بمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس العلمي الأعلى بالرباط برسم سنة: 2009.
- الرسالة الملكية للملك محمد السادس التي وجهها إلى المشاركين في الندوة العلمية الدولية حول ضوابط الفتوى الشرعية في السياق الإفريقي المنعقدة من 08 إلى 10 يوليوز 2023.



المقالات:

- عبد الله بن عبد المحسن التركي، "الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام"، مقال منشور بتاريخ: 2008/05/24، ضمن إنتاجات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، متوفر في الموقع الإلكتروني التالي: (<https://h7.cl/1gXdD>).
- "الأمن الوطني يثمن دور علماء الدين المغاربة في مكافحة الإرهاب والتطرف"، مقال منشور بتاريخ: 2025/02/09 بالموقع الإلكتروني التالي (<https://h7.cl/1m1XQ>).
- "الثوابت الدينية للمملكة المغربية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي: (<https://h7.cl/1ISge>).
- "مديرية الأمن الوطني تخصيص استراتيجية مندمجة ومتكاملة لمواكبة وتأمين المؤسسات التعليمية"، مقال منشور بجريدة الصفير 24، متاح بالموقع الإلكتروني التالي (<https://h7.cl/1m1Yu>).
- العمورى نصيرة ومهية بطاوي "تحقيق الأمن الفكري لدى الناشئة بين دور المدرسة وتدابير العولمة"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، العدد 01، 2023.
- أبو عبد الرحمن الإدريسي، "الإسلام والأمن الروحي للإنسان" مقال منشور بتاريخ: 2015/06/15 في الموقع الإلكتروني التالي: (<https://h7.cl/1IRZb>).
- أبوبكر الطاف محمد، "دور التصوف في الأمن والسلام الاجتماعي"، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب لاهور بباكستان، العدد 24، 2017.
- اسموني محمد، "التصوف السني وصيانة الأمن الروحي"، مجلة الاستناد المغربية، العدد الخامس، 2021.
- بومزوغ سعيد، "الخطاب الديني المعتدل وأثره في تحقيق الأمن الروحي للمغاربة بالمغرب"، مجلة الاستناد المغربية، العدد الخامس، 2021.
- خروبات محمد، "التعددية الدينية وحوار الأديان في المغرب"، مجلة الاستناد المغربية، العدد الخامس، 2021.
- الصحراوي صابر "دور المرتكز الديني في تعزيز الحكامة الأمنية بالمغرب"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد: 34، 2024.



- طيار يوسف، "تدبير الشأن الديني بالمملكة: دراسة حول مستوى تأطير المسألة الدينية"، مقال منشور بمجلة المعرفة، العدد 27، ماي 2025.
- لغبيسي أناس، "إسهامات المذهب المالكي في تحقيق الأمن الروحي"، مجلة الاستناد المغربية، العدد الخامس، 2021.
- محمد الشيخ بانن، "إمارة المؤمنين في الدستور المغربي"، مجلة القانون والمجتمع، العدد الرابع، نونبر/دجنبر 2021، جامعة ابن زهر – كلية الحقوق آيت ملول.
- بنمومن محمود أمين وعسلي حميد، "الأمن الروحي رافعة للحكامة الأمنية بالمغرب: قراءة تحليلية بين سطور المقترضيات القانونية والتجليات الواقعية"، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 02، نونبر 2021، مطبعة الأمنية بالرباط، ص: 389.

الظواهر:

- الظهير الشريف رقم 1.80.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (08 أبريل 1981)، يتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية، منشور بالجريدة الرسمية عدد: 3575 بتاريخ: 01 رجب 1401 هـ الموافق لـ: 06 ماي 1981.
- الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في: 07 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) بشأن إحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، منشور بالجريدة الرسمية عدد: 6372 بتاريخ: 25 يونيو 2015.
- الظهير الشريف رقم 1.73.10 صادر في 07 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) يتعلق بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني، الذي أُلغِيَ وُعُوِّضَ بموجب الظهير الشريف رقم: 1.73.652 بتاريخ: 08 ذي الحجة 1393 (02 يناير 1974) الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 3194 بتاريخ: 22 ذو الحجة 1393 (16 يناير 1974).
- الظهير الشريف رقم: 1.03.140 بتاريخ: 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، الصادر بتنفيذه القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 5112 الصادرة في: 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الصعود الصيني وإعادة تشكيل خريطة العالم

Chinese ascent and the Reshaping the World Map

الباحثة: بشرى كنوز

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية _ بنى ملال _ جامعة السلطان مولاي سليمان

الأستاذ: د. محسن ادالي

أستاذ التعليم العالي كلية الآداب والعلوم الإنسانية _ بنى ملال _ جامعة السلطان مولاي سليمان

Abstract:

The study aimed to clarify China's status as an influential global power and the factors contributing to it, highlighting its potential role in shaping the international system amid growing economic, political, and military strength. It addressed China's unprecedented economic growth, the building of its domestic and regional power, and its opportunities and challenges to become a global pole. Results showed that economic factors were the most significant, alongside geopolitical, historical, social, and cultural elements, and highlighted the failure of a single power to establish a balanced international system. The study concluded that China secured a position enabling it to implement modernization plans and expand economic and technological cooperation with Asian countries, especially in Southeast Asia.

Keywords: China's position, multipolar system, structure of the international system, rising powers.

الملخص:

هدفت الدراسة إلى توضيح مكانة الصين كقوة فاعلة في الساحة الدولية والعوامل التي ساهمت في بنائها، مع التركيز على دورها المستقبلي في النظام الدولي مع نمو قوتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية. تناولت الدراسة النمو الاقتصادي غير المسبوق للصين، وبناء قوتها الذاتية والإقليمية، وفرصها وتحدياتها لتصبح قطبًا دوليًا. وأظهرت النتائج أن العامل الاقتصادي كان الأهم، إلى جانب العوامل الجيوسياسية والتاريخية والاجتماعية والثقافية، كما بينت فشل القطب الواحد في إقامة نظام دولي متوازن. واستنتجت الدراسة أن الصين حققت موقعًا يمكنها من تنفيذ خطط التحديث والتعاون الاقتصادي والتكنولوجي مع دول آسيا وجنوب شرقها.

كلمات مفتاحية: مكانة الصين، النظام المتعدد الأقطاب، البنية الهيكلية للنظام الدولي، القوى الصاعدة.



تعد الصين من الأطراف والقوى الدولية الفاعلة في الساحة الدولية نظرا لما تمتلكه من القدرة البشرية والعسكرية والاقتصادية والتكنولوجية، وهذه المقومات تؤهلها لأداء دور فاعل في الساحة الدولية. بعد انهيار الاتحاد السوفياتي السابق وتفكك المنظومة الاشتراكية، القطب المقابل للولايات المتحدة في المعادلة الدولية سياسيا واقتصاديا وأيديولوجيا، راحت الولايات المتحدة تنهج نهج بناء عالم أحادي القطبية، تقرر فيه وحدها مصائر وحياة البشر، وكان هوس التغييرات التي تعزز "الديمقراطية" والتي جرت في روسيا إثر فشل حركة آب عام 1991 وبدأ بمحاولة إقصاء رئيس البلاد ميخائيل غورباتشوف عن الحكم بدعم من أمريكا والغرب، وسيطرت على المشهد الدولي في التسعينيات تداعيات انهيار الاتحاد السوفياتي وانفراط عقد المنظومة الاشتراكية، أكبر حدث جيوسياسي في القرن الـ20، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالزعامة الدولية، التي طرحت رؤاها لتسيير شؤون العالم عبر الدعوة إلى ما أطلقت عليه توصيف النظام العالمي الجديدة كفترة جديدة من التاريخ تشهد على حدوث تغيير جذري في الفكر السياسي العالمي وتوازن القوى.

تعتبر حرب الخليج الثانية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق عام 1991 نقطة التحول الأبرز والتي ساهمت برسم معالم النظام العالمي الجديد حسب ما أرسى قواعده الرئيس جورج بوش عام 1991، ولم تكن ملامح هذا النظام واضحة المعالم، الأمر الذي جعل العديد من التساؤلات تطرح حول ماهية هذا النظام، وهل سيبقى فيه الهيمنة الأمريكية على المنظومة الدولية مستمرة أم أن هذا النظام سيسمح بظهور أنظمة متعددة الأقطاب بديلاً لنظام أحادي القطب تمتلك من المقومات العسكرية، والاقتصادية، والبشرية ما يؤهلها لأن تلعب أدواراً مؤثرة على الساحة الدولية. إن مثل هذه التساؤلات جعلت البعض يقدم تفسيرات متباينة ومختلفة، فمنهم من يرى أنه نظام يساعد على توزيع القوة بين الدول التي تمتلك من المقومات العسكرية والتقنية، ما يجعلها تلعب ذلك الدور في النظام الدولي. ومنهم من يرى أنه يتيح المجال أمام ظهور علاقات ترتبط بها بعض الدول الكبرى، وهذه العلاقات تحقق مصالحها الخاصة بالدرجة الأولى، وتتوافق مع سياساتها، ورغم أن القوة العسكرية تحتل المكانة المركزية في مركب قوة الدولة وسيادتها في هذا النظام؛ إلا أن القوة الاقتصادية أصبحت ذات حضور قوي خاصة إذا ما ظهرت على شكل كتلتات وتحالفات بين الدول الكبرى؛ الأمر الذي سيجعل العالم يسير بخطى ثابتة نحو عالم متعدد الأقطاب والمراكز.



ورغم أن السيطرة الأمريكية على المشهد الدولي بأسره كانت واضحة خلال العقدين الأخيرين من الزمن، إلا أن ذلك لا يعني أن الطموحات الأمريكية كانت تسير بلا عوائق، بل إن القوى الكبرى التي تمارس تأثيراتها في نطاقات متعدّدة على مستوى العالم، سعت إلى كبح جماح القوة الأمريكية والحد من انفرادها في الشؤون العالمية، وكان في مقدمة تلك القوة الاتحاد الأوروبي، الذي ظهر بعد نهاية الحرب الباردة عملاقا اقتصاديا ومانحا ماليا لمناطق وبؤر الأزمات الدولية، يملك أهم المقومات الموضوعية للقوة، حتى أنه الأقدر على منافسة الولايات المتحدة وتقديم البديل عن القطب السوفياتي، وقد كانت المنطقة العربية ولقرون عدة بمثابة مختبر للتطورات الحاصلة في أدوار الفاعلين الدوليين والإقليميين إذ وقعت عليه نتائج التفاعلات الدولية المختلفة وكانت قضاياها المصيرية في أحيان كثيرة رهنا بتوازنات وتدخلات القوى العظمى والكبرى في العالم .

وبعد سقوط الاتحاد السوفياتي وخروج دوله من لعب الأدوار الدولية الفاعلة ذات التأثير في مراكز القوى السياسية والإقتصادية العالمية، تمكنت الولايات المتحدة من كسب تلك المتغيرات في موازين القوى لصالحها وبدأت بتبني الدعوة إلى ما يسمى بالتوجه نحو نظام دولي جديد يستند إلى أسس وضوابط وأهداف جديدة ومختلفة، وتم تطبيق ذلك التوجه عمليا بالعدوان الأمريكي على العراق عام 1990، لترسيخ مبدأ أن القرن الحادي والعشرين قرن أمريكي بلا منازع. ورغم النقد الغربي المتكرر للنظام الصيني، إلا أنه استطاع خلال الأزمة الاقتصادية التي حدثت في سنة 2008 أن يثبت وجوده في التعامل مع معضلاته التنموية الاقتصادية، فقد سجل الاقتصاد الصيني نموا بوتيرة أسرع من المتوقع وبشكل لافت. ويعلق البروفيسور البريطاني "مارتين جاكوس"، في مقدمة كتابه متى ستحكم الصين العالم؟ على التغيرات المستقبلية المتوقعة وأثارها المحتملة بقوله: "لقد عشنا قرون طويلة في عالم صنعه الغرب وارتبطت الحداثة باسمه، بينما سيكون القرن الواحد والعشرين مختلفا تماما، ففي عام 2027 ستجاوز الصين الاقتصاد الأمريكي لتصبح أكبر اقتصاد عالمي، وسيستمر اقتصادها في الصعود ليتجاوز إنتاجها الإجمالي (70) تريليون في عام 2050م، أي ضعف الاقتصاد الأمريكي في ذلك الوقت، كما أن الصين لا تسير على خطى العولمة الغربية، بل ستشكل العالم بتصوراتها الخاصة والذي يعكسه دراسة تاريخها، فالحضارة الصينية ثرية وقديمة وفي نظامها الرافد، والذي استمر لقرون طويلة، تمحورت جميع ولاياتها بأفكار معاصرة لهرمها العرقي السياسي، ولديها إحساس قديم بالتفوق وسينصدم الغرب بحقيقة نظمته ومؤسساته وقيمه التي تزيد من تقدمه، وسيبدأ انتقال القوة الاقتصادية والثقافية من نيويورك ولندن إلى بكين وشنغهاي.



وترسم ملامح هيكله النظام العالمي الجديد وأفاقه المستقبلية اتجاهات أربعة بدءا من التفوق العسكري للولايات المتحدة الأمريكية، وقوتها المنقطعة النظير مرورا بتنامي التجانس والثقل الاقتصادي لدى الاتحاد الأوروبي، ثم تسارع العولمة بخطى غير مسبوقة كنتيجة حتمية للتغيرات السياسية العالمية وابتكارات تكنولوجيا الاتصال، ثم يأتي الصعود الصيني كقوة عالمية جديدة، ليست غربية، ولا تمتلك تاريخا إمبرياليا أو استعماريًا، لتبسط هيمنتها على الشؤون العالمية، وتعلن قيادتها وزعامتها لهذا العالم المتحوّل، مما يمثل منعطفًا هامًا من الاتجاهات الرئيسية، فالصين في هذا النظام العالمي الجديد أكثر مسؤولية على الساحة الدولية، كما قد أصبحت تتفاعل مع عدد متزايد من القضايا العالمية من قبيل مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والتدهور البيئي الكوني والمتسارع في مختلف مظاهر الحياة البيئية، وتأمين الطاقة، والجريمة الدولية، وحفظ السلام الدولي، ومنع انتشار الأسلحة النووية والصحة العامة واستقرار النظام المالي العالمي. خاصة وأن النموذج التاريخي الصيني لا يدل على أنها دولة ذات نزعة عسكرية توسعية؛ إلا أن قاعدة الثقافة السياسية للمجتمع والنخبة السياسية الحاكمة في الصين، تشير إلى أن الصين لا تميل لأن تصبح قوة كونية في المدى الزمني المنظور والمتوسط، بمقدار ما تسعى لأن تحقق لنفسها احترامًا دوليًا. لكنها لن تتوانى عن تحقيق مركزيتها الإقليمية وتوظيف هذه المركزية دوليًا. إن الصين تسعى لتسخير التقنية المتطورة لدى الدول الكبرى لصالحها. كما أنها تسعى لاستعادة مكانتها دورها التاريخي من خلال تطوير متوازن لبنيتها القومية، الأمر الذي سيحقق لها على المدى القصير دورًا محوريًا إقليميًا مهمًا لا يمكن تجاوزه قد يكون مقدمة على الأبعد لدور عالمي فاعل.

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تفسيري للتحوّلات الجارية في هيكل النظام الدولي من خلال تسليط الضوء على أبعاد الصعود الصيني في النظام الدولي، وما إذا كان ذلك الصعود يمثل بالفعل تحولا في موازين القوى لمصلحتها على حساب الولايات المتحدة. وكذا بيان طبيعة العلاقة بين الصين والدول الكبرى الفاعلة ممثلة بالولايات المتحدة الأمريكية، وانعكاس ذلك على مكانة الصين في هذا النظام ومن ثم على السياسات الدولية.

يرى الكثيرون أن عالم اليوم يشهد تغيرات ومتناقضات تركت تأثيرا واضحا على الساحة الدولية مما غير من موازين القوى، وبالتالي ظهور فاعلين آخرين غير الولايات المتحدة، وأصبح النظام السياسي الدولي يتجه إلى تعدد الأقطاب (الولايات المتحدة، والصين، وروسيا، والاتحاد الأوروبي، واليابان، والهند)، خاصة وأن عناصر القوة أصبحت موزعة على



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

أسس تلغي نظام القطبية الأحادية. وبذلك فإن الصين تمتلك مقومات القوة التي تؤهلها للعب دور فاعل في الساحة الدولية ويمكنها من منافسة الولايات المتحدة تحديدا في المجالات كافة، وانطلاقا من هنا فإن أسئلة إشكالية الدراسة تتحدد في:

- السؤال الإشكالي:

كيف يمكن تفسير تغير خريطة العالم في ظل الصعود الصيني؟

- الأسئلة الفرعية:

- * هل تمتلك الصين عناصر قوة كافية للتأثير في مسار النظام السياسي الدولي؟
- * ما دور الصين في النظام الدولي الجديد في ظل ما تمتلكه من المقومات للعب ذلك الدور؟
- * ما طبيعة العلاقة الصينية بالقوى الكبرى ممثلة بالولايات المتحدة؟ وانعكاس ذلك على النظام الدولي؟
- * ما هي العوامل الداخلية والخارجية التي تساهم في تحديد مستقبل الصين في النظام الدولي؟
- * ما أبرز التحديات التي تواجه الصين في تحقيق مكانتها الدولية؟



المبحث الأول:

الصين والنظام السياسي الدولي

لاشك ان ثمة علاقة بين الصين والنظام السياسي الدولي، فالصين تعد من الاطراف الدولية الفاعلة في الساحة الدولية بما تمتلكه من مقومات القوة والقدرة البشرية والعسكرية والاقتصادية، وهذه المقومات تؤهلها لأداء دور فاعل في الساحة الدولية.

المطلب الأول: النظام الدولي وإشكالية القطبية وعلاقات القوى

تحكم النظام السياسي الدولي بعض القوى الدولية الفاعلة في الساحة الدولية، إذ أن المكانة وتوزيع القوى في النظام الدولي الحالي يختلف عن مدة الحرب الباردة، كما أن وضع النظام السياسي الدولي يختلف الآن عما كان قبل سنوات، لان عناصر القوة والقدرة تتبدل وتتطور إما باتجاه التصاعد أو بالاتجاه المعاكس وهو التراجع. إن الحقيقة الأساسية التي يجب إدراكها فيما يتعلق بالنظام السياسي الدولي هي أن هنالك قوى دولية فاعلة أصبح لها تأثير في موازين القوى، وان هذا التأثير جاء على حساب الأطراف الدولية التي كانت مسيطرة على الساحة الدولية، فالفاعلين الأساسيين في النظام السياسي الدولي اليوم يتحددون بعناصر قوة معينه وواضحة .

في الغالب يوصف النظام السياسي الدولي بأنه كيان ذو طبيعة قابلة للتغيير والاستمرار، أي انه يتميز بحالة من النمو والتطور المستمر، تبعا للفاعلين الأساسيين فيه، وهو يحتوي بداخله جميع صور التفاعلات الدولية التي تغذيها¹⁵² مصادر أربعة رئيسه وهي النظم الدولية الوظيفية والنظم الدولية الإقليمية والنظم القومية (التي تضم كل الدول القومية) والمنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو اقليمية.

يرى المتخصصون في العلاقات الدولية، ان النظام السياسي الدولي مر بمراحل عدة حتى وصل إلى وضعه الحالي، فمنذ ولادته في منتصف القرن السابع عشر وحتى ظهور ما يعرف بالنظام العالمي الجديد في حقبة التسعينيات من القرن العشرين؛ مر بثلاث مراحل: مرحلة النشأة او مرحلة تعدد الاقطاب ومرحلة القطبية الثنائية ومرحلة القطبية الاحادية المعاصرة.

¹⁵² اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية : النظرية والواقع -القاهرة : المكتبة الاكاديمية.



ان هذه المراحل التي مر بها النظام السياسي الدولي وضحت وبشكل لا يقبل النقاش ان النظام السياسي الدولي هو في حالة تغيير مستمر. وان مسألة الهيمنة على هذا النظام من طرف دولي على حساب الاطراف الاخرى رافقت جميع مراحل تطور النظام السياسي الدولي، لهذا نتساءل كيف يمكن وصف عناصر القوى واتجاهاتها في ظل نظام احادي القطبية؟

إن النظام الدولي أحادي القطبية هو الذي ميز المرحلة التي تلت تفكك الاتحاد السوفيتي وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية، فعندما طرح الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش مصطلح " النظام الدولي الجديد" في خطابة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، نبه العالم الى ان العالم يتجه وبشكل لا يقبل النقاش نحو نظام أحادي القطبية تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وكان أول من أدرك ذلك الطرف الذي خسر الحرب الباردة، فقد أشار الرئيس غورباتشوف نحن الان في بداية تكون نظام دولي، لهذا تشكلت معالم هذا النظام الدولي بعد أن أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب عن القواعد الجديدة للنظام العالمي الجديد والتي حددها بالاتي:¹⁵³

— انه نظام يعبر عن وسائل جديدة للعمل مع الأمم الأخرى من اجل ردع العدوان وتحقيق الاستقرار والازدهار وفوق كل شيء السلام.

— انه نظام ينبع من التطلع إلى وجود عالم يقوم على التزام مشترك بين الأمم كبيرها وصغيرها بمجموعة من المبادئ التي يجب إن تستند إليها في إدارة علاقات المتبادلة.

لذلك تبرز مشكلة أساسية وهي أن ملامح هذا النظام الدولي الجديد يتسم بسيطرة أمريكية وهو لا يختلف عن سابقاته في عمليات اتخاذ القرار التي تركز على القطبية الأحادية، وان مسألة العدالة العالمية هي مجرد وعود وهم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، لهذا فان الجدل دار حول بنية النظام العالمي الجديد، هل يكون ذو شكل هرمي تبقى الولايات المتحدة الأمريكية في قمة الهرم؟ أم أن هذا النظام سوف يتحول في المستقبل إلى نظام متعدد الأقطاب؟

¹⁵³ باسيل يوسف ، النظام الدولي الجديد وحقوق الانسان ، في مجموعة باحثين ، النظام الدولي الجديد :اراء ومواقف ، تحرير باسل البستاني ، مجموعة بحوث قدمت في اعمال الندوة الفكرية التي اقامتها لجنة التأليف والنشر والترجمة وبالتعاون مع مجلة افاق عربية.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ان الاتجاه الأول يرتكز في طرحه على مجموعة مبررات وحجج وهو يرى أن النظام السياسي الدولي أو العالمي الجديد سيبقى لمدة طويلة كنظام القوة الواحدة نتيجة ما تمتلكه الولايات المتحدة الأمريكية من عناصر قوة وقدرة تؤهلها بالاستمرار في ذلك فهي تتمتع بالاتي.¹⁵⁴

- * قوة عسكرية متنفذة ومتواجدة في اغلب مناطق العالم.
- * تأثير كبير في اقتصاديات العالم.
- * تأثير وجاذبية ثقافية وإيديولوجية، وغيرها من العناصر الأخرى.
- * تطور منفرد في مجالات التقنيات الإحيائية والتقنيات التكنولوجية المتفوقة الأخرى، فضلا عن كونها القائدة في مجال شبكة المعلومات الدولية، وفق رأي جوزيف ناي.

أما الاتجاه الثاني فهو يرى عكس الاتجاه السابق وهو أن تفرد الولايات المتحدة الأمريكية في الساحة الدولية جوبه بتحديات كبيرة نتيجة سعي دول عدة لأداء دور فاعل في النظام الدولي لهذا تشكلت قوى منافسة للتفرد الأمريكي نتيجة الاتي¹⁵⁵:

— أن الولايات المتحدة ليست على هذا المستوى من القوة التي توصف بها، فالاستعمال المتكرر والمستمر والمفرط للقوة العسكرية في تحقيق الأهداف دفعها إلى تحويل مواردها من الحاجات الاجتماعية والسياسية إلى الإنفاق على برامج أمنها القومي مما أضعف من قوة اقتصادها.

— إن النفوذ السياسي الأمريكي بعد انتهاء الحرب الباردة ضعف في أوروبا واليابان، بعد زوال الخطر السوفيتي الذي كان يحكم على هذه الدول ضرورة التمسك بالحماية الأمريكية.

— أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعد تتمتع بانسجام مكونات القوة والقدرة لديها بشكل كامل، فهي قوة عسكرية عظمت أصبحت تواجه منافسة حادة من قبل القوى الدولية الأخرى نتيجة سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسخير قدرتها السياسية والعسكرية من اجل ضمان واستمرار هيمنتها على النظام الدولي.

¹⁵⁴ اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية : النظرية والواقع -القاهرة : المكتبة الاكاديمية.

¹⁵⁵ Joseph S. Nye, Jr, American and Chinese Power after the Financial Crisis., Center for Strategic and International Studies , The Washington Quarterly, OCTOBER à'DÍ.p



ان اتجاهات القطبية كما يرى الكثير من المتخصصين لم تشكل بعد بصورتها الواضحة والحقيقة نتيجة التوزيع النسبي لعناصر القوة بين الدول الفاعلة في الساحة الدولية¹⁵⁶، فالبعض من هذه الدول يمتلك قوة عسكرية متفوقة والآخر يمتلك قوة اقتصادية والآخر يمتلك تفوق معلوماتي، لهذا فان جمع هذه العناصر في قطب دولي جديد لم يبرز لحد الآن، ولكن ملامح القطبية الاحادية بدأت تتجه نحو تعدد الاقطاب النسبي، وان مراكز القوى المهيمنة على المستوى العالمي اليوم هي اقل مما كانت عليه في مراحل التاريخ السابقة، فمنذ الحرب العالمية الثانية اندمجت العديد من الكيانات الاقطاعية الصغيرة في الصين الحديثة، كما توحدت العديد من الدول تحت مظلة الاتحاد الاوروبي ووصلت الى حد دولة، وبوجود الولايات المتحدة الامريكية، يكون العالم امام ثلاث قوى دولية فاعلة ممكن ان تشكل ملامح القطبية الدولية الجديدة¹⁵⁷ فضلا عن اليابان وروسيا.

ان كل الامبراطوريات هي عرضة لما اسماه ارنولد تويني (سراب الخلود)، فالأميركيون يعتقدون انهم الامبراطورية العالمية الاولى في حين ان اخر الامبراطوريات كانت بريطانيا، وفي ظل النظام الدولي الحالي لا تستطيع الولايات المتحدة الامريكية املاء مصالحها من جانب واحد نتيجة وجود اطراف دولية اخرى لها تأثير في الساحة الدولية، واذا كانت قوة الدول تقاس بجانبها العسكري، فالعالم في هذه الحالة امام نظام احادي متعدد الاقطاب تأتي فيه الولايات المتحدة في المقدمة وتليها مجموعة من القوى الأخرى أما اذا كان تقاس القوة على أساس اقتصادي فان أطراف دولية عدة تفوق او تتساوى نسبيا قدرتها الاقتصادية مع الولايات المتحدة كالاتحاد الأوربي والصين¹⁵⁸.

إن الولايات المتحدة الامريكية حاولت بعد انتهاء الحرب الباردة تحقيق مجموعة من الاهداف على الصعيد الدولي ولعل أهمها¹⁵⁹ تحقيق الهيمنة الأمريكية المطلقة على الساحة الدولية، وتوفير كافة المستلزمات الضرورية لبقاء هذه الهيمنة أطول مدة ممكنة، وقد اعتمدت على وسائل عدة في تنفيذ ذلك، منها تقوية الامكانات الذاتية كالقدرات

¹⁵⁶ صالح عباس الطائي ود. خضر عباس عطوان، الهيمنة الامريكية ومستقبل النظام الدولي، مجلة قضايا سياسية، العدد. (كلية العلوم السياسية : جامعة النهريين)

¹⁵⁷ كوثر عباس الربيعي ومروان سالم العلي، مستقبل النظام الدولي الجديد في ظل بروز القوى الصاعدة واثرة على المنطقة العربية-الاتحاد الاوربي انموذجا، مجلة قضايا سياسية (كلية العلوم السياسية جامعة النهريين)

¹⁵⁸ باراج خانا، العالم الثاني: السلطة والسطوة في النظام العالمي الجديد، ترجمة دار الترجمة (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون)
¹⁵⁹ يذكر جوزيف اس. ناي في محاولة لاثبات ان الولايات المتحدة الامبراطورية التي لا تفتنى اذ يقول " ان الامم لا تشبه البشر يمكننا ان نتكهن بنهاياتها" وان كثير من الامبراطوريات لم تكن تتشابه بنهاياتها او المدة التي امتدت فيها. المصدر: Joseph S. Nye, Jr, American and Chinese Power after the Financial Crisis. OP.Cit



العسكرية والتكنولوجية واحتفاظها بعنصر التفوق لضمان استمرار هيمنتها ونفوذها، وايضا اعتمدت على وسائل أخرى تصب في اضعاف الخصوم قدر الامكان.

استعمال الولايات المتحدة الامريكية وسائل الحرب الوقائية والاستباقية لتنفيذ سياستها في كثير من الأقاليم في العالم ولاسيما تلك التي تحظى بأهمية كبرى من قبل الأطراف الدولية الأخرى. لهذا فرضت تطلعات الهيمنة على الولايات المتحدة تحديات كبيرة جدا كانت سببا في تراجع النفوذ الامريكي ولعل أهمها:

- * إدارة علاقات القوة المركزية في عالم تتغير موازينه الجغرافية والسياسية وتوجيهها وتشكيلها.
- * احتواء النزاعات او إنهاؤها.
- * الحيلولة دون انتشار (الإرهاب) وأسلحة الدمار الشامل.
- * تعزيز وحفظ السلام.

إن البيئة الدولية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، لم تسمح للولايات المتحدة بتنفيذ سياساتها بقدر من الحرية على الرغم من محاولتها ذلك، فالأحداث التي رافقت الهيمنة الأمريكية مثلت للولايات المتحدة تحديات كبيرة وكانت تتمثل في:

- * اشتداد العداء للغرب في كافة أنحاء العالم الإسلامي.
- * تفجر الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط.
- * تقلب الأوضاع في باكستان وعدم استقرارها.
- * الاستياء الروسي.
- * إقامة الصين مجموعة أسبوية جديدة.
- * تراجع نظام عدم الانتشار النووي .

وعليه فان شكل النظام السياسي الدولي يقترب من تسمية أحادي متعدد الأقطاب على الرغم من أن الكثير يعتقد انه يتجه نحو فوضى أكثر من كونه يتجه نحو تعددية الأقطاب ولاسيما بعد أحداث ايلول، فالانتشار النووي أصبح متاح لدول إقليمية ولم تبقى مسألة الحصر والحضر مجددة، كما ان بعض الدول يمكن لها ان تمتلكه ولكنها تحتاج الى قرار سياسي، فضلا عن ذلك ان مسألة التفوق التكنولوجي والعلمي لم تعد محصورة بيد فاعلين دوليين محددين وإنما أصبحت متاحة للكثير من الأطراف والقوى الدولية. ومن بين الأطراف الدولية التي يتوقع أن يكون لها مكانة وحضور متميز في تشكيلة النظام الدولي القادم هي الصين بما تمتلكه من إمكانيات اقتصادية وعسكرية وبشرية وتكنولوجية. لهذا فان



شكل النظام الدولي في المستقبل المتوسط يمكن ان يصبح متعدد الأقطاب لان كثير من الأطراف الدولية الفاعلة تسعى الى أداء دور فاعل فيه ولعل أهم هذه القوى هي جمهورية الصين الشعبية.

المطلب الثاني: عناصر القوة الصينية، ووضع الهيمنة في علاقات القوى

تنفرد دول دون الأخرى بامتلاكها مجموعة من المزايا والمقومات التي تمكنها من لعب دور قيادي في النظام الدولي، سواء تعلق الأمر بالموقع الاستراتيجي المهم، اتساع مساحة الإقليم، تنوع الموارد الطبيعية، ضخامة التعداد السكاني أو عراقة الحضارة، والواقع الدولي الراهن، يثبت أن الصين تقترب من حيازة المقومات المطلوبة لتحديد شكل الدولة العظمى، بامتلاكها أفضلية واضحة في حيازة جميع أو أغلب هذه المقومات ذات الامتداد العالمي.¹⁶⁰

مقارنة بدول أخرى، ومن الواضح أن العالم بصدد دخول مرحلة تاريخية جديدة حذر منها "نابليون بونابرت" قبل مائتي عام حين قال: "دع الصين تنام، حين تستيقظ ستهتز العالم"، وتصدق معها نبوءة الزعيم الصيني "صن يات سن": "سوف يكون القرن الحادي والعشرين قرنا صينيا"، وتمتلك الصين قدرات تؤهلها لتصبح أشد القوى تأثيرا في النسق الدولي في السنوات القادمة، وهذه المقومات تضم:

أولا: العامل السياسي

العامل السياسي له دور مهم في توجيه مكونات القوى الأخرى، وبناء على الإرادة السياسية للدول، يمكن التنافس على المكانة في النظام الدولي، وتتمتع الصين بقوة النظام السياسي، والذي بدوره يستمد قوته من جوهر الحضارة الصينية التي تفاعلت عدة عوامل في تشكيلها وتكوينها، فالثقافة الصينية تشترك ثالث عناصر رئيسية في صياغتها الثقافة الكونفوشيوسية - الثقافة الماركسية - التوجهات الليبرالية المعاصرة¹⁶¹.

ساعدت هذه العوامل مجتمعة في تحديد طبيعة التوجه السياسي الصيني الذي يقوم على إعلاء القومية والثقافة الصينية، كما تعمل على إضفاء صفة القومية على توجهات الصين الخارجية، فالمجتمع الصيني مجتمع أسري إلى حد كبير، والعلاقات السلطوية داخلها صارمة، والخالق بمضمونها الكونفوشيوسي أقوى من القانون، والارتباط بالعمل الإداري في

¹⁶⁰ براج، ه فان، حكمة الصين، ترجمة موفق المشنوق، (دمشق: ألهاالي للطباعة والنشر، 1998)

¹⁶¹ عبد الحى، عمر، الفلسفة والفكر السياسي في الصين القديمة، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999)



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الدولة يجعل الفرد في مكانة أعلى في السلم الاجتماعي، ومن خلال ذلك تتوضح الأبعاد المركزية التي تحتويها هذه الثقافة وأهمها:¹⁶²

- * اعتبار إطاعة السلطان أمرا أخلاقيا
- * القانون أداة التطور
- * النسق الإجتماعي يعد أكثر ضرورة من النزعة الفردية.
- * المرونة وقبول المذهب البراغماتي في التعامل مع معطيات الواقع.
- * وللنظام القانوني الصيني ثالثة سمات¹⁶³: أولوية النظام على الحرية وأولوية الواجب على الحق وأولوية مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

هذا ويرى نسبة كبيرة من الصينيين أن التعددية السياسية ستؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار، وأبدت نسبة كبيرة منهم رغبتهم في تركيز السلطة على الجوانب الأخلاقية، وهذه النزعة يمكن أن تفسر على أنها ميزة المجتمع الصيني، وهذا التماسك الصيني الكبير والنزعة المركزية حدا برئيس الوزراء الماليزي "مهاتير محمد" إلى التأكيد بأن الصين لن تتمزق إلى وحدات جغرافية سياسية، و أنها ستواصل رفض الآخر بالنهج الديمقراطي الغربي، وهذا التصور يخالفه المفكر الياباني "إيشهارا" حيث يرى أن بكين لا تستطيع السيطرة على دولة بحجمها الكبير الذي يصل تقريبا إلى حجم القارة الأوروبية حتى مع استمرار النمو الاقتصادي، وهو أمر قد يؤدي إلى تبني الصين النمط الفيديالي وبالتالي ظهور أحزاب أخرى غير الحزب الشيوعي¹⁶⁴.

ثانيا: المقومات الاقتصادية:

أثار صعود القوة الصينية دهشة و إعجاب الكثيرين، فبعد أن كانت الصين حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين ترزح تحت عبء آثار الإذلال الأوروبي والياباني والذي عرف بقرن العار دخلت الصين عام 1950م صف القوى الكبرى بعد نجاح ثورتها الشيوعية، وتقدم الصين اليوم نموذجا فريدا من أنجح النماذج العالمية، حيث تمتلك الصين اقتصاد متقدم ومستقر ويحقق أعلى نسبة نمو في العالم، حيث ظلت نسبة النمو مستقرة نسبيا عند حدود 7% منذ عام

¹⁶² خضير، محمد ياس، الصين ومستقبل النظام السياسي الدولي، (بغداد: مجلة السياسة والدولية، العدد 24 ، 2014)

¹⁶³ عبد الحي، وليد سليم، المكانة المستقبلية للصين في النظام الدولي، (المدارات: مركز الدراسات والبحوث، 2010).

¹⁶⁴ خضير، محمد ياس، الصين ومستقبل النظام السياسي الدولي، (بغداد: مجلة السياسة والدولية، العدد 24 ، 2014)



2013م وحتى عام 2015م. بالإضافة إلى حجم الناتج الإجمالي والذي يقدر بما يقارب 11 تريليون دولار¹⁶⁵، وقد أشار وزير الخارجية الأمريكي "هنري كيسنجر" حول قوة الصين الاقتصادية قائلاً: "منذ أول زيارة لي للصين، أصبحت الصين قوة اقتصادية عظمى، وعامل رئيسي في تشكيل النظام العالمي السياسي"¹⁶⁶ " وأصبحت الصين منذ انتماج سياسة الاصلاح الاقتصادي والانفتاح في عهد الرئيس الراحل "دينغ سياو بينغ" عام 1979م تملك أحد أسرع اقتصاديات العالم نموا، وفي الفترة 1979-2011م نما الناتج الداخلي الإجمالي الصيني بنسبة قاربت 9.9% سنويا، ويرى العديد من الملاحظين أن الحكومة بإمكانها مواصلة و تعميق الإصلاحات الاقتصادية، والإبقاء على معدلات النمو العالية إذا نجحت في تفعيل المؤسسات الحكومية وأصلحت نظامها البنكي، كما يتوقع العديد من المحللين الاقتصاديين بأن الصين سوف تتخطى الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر اقتصاد في العالم، وتتوقع حجم اقتصاد أكبر 30% من نظيره الأمريكي بحلول عام 2030م¹⁶⁷.

كذلك تحولت الصين إلى قوة تجارية هائلة بسبب الإصلاح الاقتصادي والتجاري وتحرير الاستثمار، حيث بلغت قيمة صادرات الصين من السلع 21.2 تريليون دولار عام 2013م¹⁶⁸ أما وارداتها فقد بلغت في الفترة نفسها 95.1 تريليون دولار، لتصبح بذلك ثاني أكبر دولة مستوردة بعد أمريكا، كما أصبحت الصين من أهم مصادر رأس المال الأجنبي بالنسبة للعديد من الدول، نظرا لما تقدمه من استثمارات أجنبية مباشرة وغير مباشرة. ولقد أدت هذه العلاقات الاقتصادية إلى اعتماد الصين على اقتصادات العالم والعكس صحيح¹⁶⁹.

ثالثا: المقومات العسكرية:

تزامن النمو الاقتصادي والتجاري السريع مع انتقال الصين إلى صف أكبر القوى العسكرية في العالم، حيث تعد الصين اليوم من أكبر القوى العسكرية في العالم، سواء على صعيد الإنتاج و التصدير العسكريين، أو على صعيد استيراد السلاح والميزانية العسكرية، فألة الحرب العسكرية الصينية معظمها صناعة وطنية، كما تساهم في تكوين الناتج القومي

¹⁶⁵ خضير، محمد ياس، الصين ومستقبل النظام السياسي الدولي، (بغداد: مجلة السياسة والدولية، العدد 24، 2014)

¹⁶⁶ Kissinger, Henry, On China, (New York: Penguin, 2011)

¹⁶⁷ توفيق، حكيمي، الحوار النيو واقعي والنيو ليبرالي حول مضامين الصعود الصيني، (الجزائر: جامعة باتنة، دراسة ماجستير، 2008)

¹⁶⁸ المركز العربي للمعلومات، السياسة الخارجية وموقف الصين من القضايا الإقليمية والدولية، www.arabsino.com

¹⁶⁹ لينغ، جانغ يون، الحزام والطريق تحولات الدبلوماسية الصينية في القرن 21، ترجمة آية محمد الغازي، (الجزيرة: دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات،



الصيني¹⁷⁰ وفي تقييم نشر على موقع "غلوبال فاير باور" للقوة العسكرية لأقوى جيوش العالم، احتلت الصين الترتيب الثالث على المستوى العالمي من حيث قدرة الجيش الصيني القتالية بعد الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، وحلت في الترتيب الأول عالميا من حيث القوات العسكرية العاملة¹⁷¹، وكانت الصين قد باشرت منذ تسعينيات القرن الماضي مسارا شاملا لتحديث قدراتها العسكرية، وجعل جيش التحرير الشعبي قوة عصرية أكثر حداثة قادرة على شن حروب سريعة على درجة عالية من الشدة والكفاءة في مواجهة الخصم المتقدم تكنولوجيا، وأغلب الملاحظين للسياسات الدولية الآسيوية يتفقون على أن التوجه الاستراتيجي والواقع العسكري للصين سيكون في تحديد الاستقرار والأمن الإقليمي في القرن الواحد والعشرين، كما أن المظاهر المتعددة للتطور العسكري الصيني فاجأت المحللين الغربيين¹⁷² وعلى الرغم من عملية تقليص عدد العاملين في القطاع العسكري في 2005م، إلا أن حجم الجيش الصيني يبقى الأكبر في العالم، وحسب الإحصاءات الرسمية تتوفر الصين على 5.2 مليون عسكري بدون احتساب الشرطة الشعبية شبه العسكرية والقوات الاحتياطية¹⁷³

و أصبحت البحرية الصينية تتمتع بدور كبير يساهم في تعزيز دور الصين في المستقبل، وقد تم إدراج الصين منذ عام 2006م في جدول البحريات الثمانية في العالم، ويكشف وصول البحرية الصينية إلى المرتبة الثالثة بين القوى العظمى عن الأهمية التي توليها الصين لسلاحها البحري، والذي بلغ تعداده 230 ألف بما في ذلك طيران البحرية، 7 آلاف من مشاة البحرية، يضاف إلى ذلك 350 ألف في الإحتياط¹⁷⁴ كما تمتلك قوات الدفاع الجوي الصيني وبحرية جيش التحرير الشعبي أكثر من 2300 طائرة حربية تشمل (مقاتلات الدفاع الجوي، مقاتلات متعددة الأدوار، قاذفات قنابل، أكثر من 100 طائرة استطلاع، و 450 طائرة شحن)، وتعمل الصين على تعزيز قدراتها من خلال تعزيز ترسانتها النووية التي تضم ما بين 55- آخر من الصواريخ 65 صاروخ باليستي عابر للقارات (ICBM) هذا ما تم الإعلان عنه، كما تملك صنفا متوسطة المدى يطلق من الغواصات (SLBM) والحامل لرؤوس نووية والمخصص لمهمات الردع الإقليمي¹⁷⁵ كما طورت أنظمة صاروخية

¹⁷⁰ اروي ، مهند حميد، عالم ما بعد القطبية الأحادية الأمريكية دراسة في مستقبل النظام السياسي والدولي، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015)

¹⁷¹ Hsu, Sara, China's one Belt one road: globalization 3.0, Triple Crisis, (dollars & scense, real world economics, J.1.2015)

¹⁷² توفيق حكيمي، الحوار النيو واقعي والنيو ليبرالي حول مضامين الصعود الصيني، (الجزائر: جامعة باتنة، دراسة ماجستير، 2008)

¹⁷³ سالم أحمد علي، القوة والثقافة وعالم ما بعد الحرب الباردة: هل باتت المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية شيئا من الماضي، (بيروت: المجلة العربية للعلوم

السياسية، 2008)

¹⁷⁴ محمد رشا سهيل، والصانغ بان غانم، السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في الصين، (الموصل: مجلة التربية والعلم، العدد 5، 2012)

¹⁷⁵ توفيق، حكيمي، الحوار النيو واقعي والنيو ليبرالي حول مضامين الصعود الصيني، (الجزائر: جامعة باتنة، دراسة ماجستير، 2008)



متقدمة لاستهداف الأقمار الصناعية العسكرية، وأنظمة صاروخية مضادة للصواريخ العابرة للقارات، ما يجعل الصين أكثر تقدماً من الناحية العسكرية من دول مثل فرنسا، بريطانيا، ألمانيا واليابان¹⁷⁶.

بالإضافة إلى ذلك أقامت الصين علاقات عسكرية رسمية مع جيوش حوالي 15 دولة، وأطلقت مجموعة حوارات دفاعية وتشاورات استراتيجية مع وزارات أو جيوش 22 دولة، كما شاركت في حوالي 50 مناورة مشتركة مع قوات عسكرية لـ 30 دولة، بالإضافة لمشاركة في نشاطات دولية من بينها إرسال حوالي 20 ألف جندي للمشاركة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وإرسال 31 سفينة إلى خليج عدن للمشاركة في حماية المالحة ومكافحة القرصنة (إذاعة الصين الدولية، 2012) أما بالنسبة لموازنة الصين العسكرية فقد بلغت 106 مليار دولار كما أعلنت الصين في 2012، ويأتي ترتيبها من حيث النفقات الثانية في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن النفقات الحقيقية كما أعلنت عنها الولايات المتحدة الأمريكية بلغت ما بين 120- 180 مليار دولار¹⁷⁷.

رابعاً: المقومات الحضارية :

ينظر للصين بمقاييس الدول الأخرى على أنها كائن استثنائي جداً، وذلك لما تملكه من خاصيتين استثنائيتين وفريدتين إلى جانب حجمها الكبير، أما الخاصية الأولى فهي: أن الصين لم تصبح دولة قومية إلا منذ عهد قريب نسبياً، ويمكن تحديد ذلك في نهاية القرن التاسع عشر أو في أعقاب ثورة 1911م، وهذا لا يعني أنه يمكننا القول بأن الصين مخلوق حديث جداً، فالصين موجودة منذ بضعة آلاف السنين، ما يعني أن وجود الصين ككيان معروف مستمر يسبق تاريخ وجودها كدولة قومية بمدة طويلة وفي الواقع أن الصين أقدم بلد موجود في العالم، والمؤكد أن تاريخ الصين يعود إلى عام 221 ق.م وربما أبعد من ذلك، وحين يستخدم الصينيون كلمة "الصين" فهم لا يعنون بذلك بلد أو أمة، بل الحضارة الصينية المتمثلة في تاريخها، أسرها الحاكمة، "كونفوشيوس"، أساليب التفكير، علاقاتهم و أعرافهم، الأسرة، البر بالوالدين، تقديس الأسلاف، القيم، الفلسفة المتميزة، كما لا ينظر الصينيون إلى أنفسهم من منطلق كونهم دولة قومية بشكل أساسي كما يفعل الأوروبيون. بل كدولة حضارات، وليس في العالم شعب كالشعب الصيني مرتبط بماضيه وتاريخه بهذه العلاقة كما عند الصينيين، هذا بالإضافة إلى أن للماضي علاقة قوية بالحاضر، ورغم اختبار الصين الاضطرابات

¹⁷⁶ سالم، أحمد علي، القوة والثقافة وعالم ما بعد الحرب الباردة: هل باتت المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية شيئا من الماضي، (بيروت: المجلة العربية للعلوم

السياسية، 2008)

¹⁷⁷ منصور، عماد، السياسة الخارجية من منظار الثقافة الاستراتيجية، (قطر: مجلة سياسات عربية، العدد 21، 2016)



ضخمة، وغزوات وتمزقات ولكن بأسلوب ما بقيت خطوط الاستمرارية مرنة، مثابرة ومستمرة، ومهيمنة تفرض نفسها على العقل الصيني وتحجب فترات التمزق والفجوات¹⁷⁸.

أما الخاصية الأخرى فهي تبرز في كون الصينيون يعيشون في تاريخهم ومن خلاله مهما كان قصيا، بدرجة مختلفة كلياً عن باقي المجتمعات، المؤرخ "وانج جونجو" كتب عن ذلك قائلاً: "عن أي بلد آخر في العالم مختلفة كلياً يمكن القول أن الكتابات عن العلاقات الخارجية منذ ألفي عام، أو حتى ألف عام، تبدو على هذه الدرجة من الحيوية والإقناع¹⁷⁹، وهنا يقصد المؤرخ أن المفكرين الصينيين وكتاباتهم ضمت الحديث عن العلاقات الخارجية وقواعد التعامل مع الآخر منذ آلاف السنين، ولا زال القادة الصينيون يعملون بها حتى وقتنا الحاضر.

خامساً: قوة الصين الناعمة:

لم يكن الحديث عن القوة الناعمة وليد اللحظة، أو جاء كمصطلح في العصر الحديث، بل هو متجذر في وتحديد التاريخ الصيني، فقد تحدث الفيلسوف الصيني "لا و تسو" عن القوة اللينة أو المرنة أو الناعمة عندما وصف الماء موضحاً أن القوة تكمن في اللين والنعومة مرونة ضارباً مثلاً على ذلك الماء، فهو يرى لا شيء أكثر مرونة ونعومة من الماء، ومع ذلك يرى أن الماء هو القوة التي تستمد منها النباتات والحيوانات شكلها ونموها، و بالتالي لا شيء يمكن أن يقوم بما يقوم به الماء¹⁸⁰ وتعني القوة الناعمة عند الصينيين أي شيء خارج نطاق الشئون العسكرية والأمنية، فهي تشمل ليس فقط الثقافة العامة، والدبلوماسية العامة، ولكنها أيضاً تضم المساعدات الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية والاستثمارات والمشاركة في المنظمات متعددة الجنسيات¹⁸¹.

نظم مؤتمر عام 2006 م في بكين لإطلاق "حلم الصين"، حيث يعتقد صناع القرار والمتنفذين من وزراء وأكاديميين ودبلوماسيين أن التجديد الثقافي هو الطريق للحصول على شرعية أكبر على المسرح العالمي، وهذه الرسالة التي يسعى الصينيون إلى نشرها هي من أهم سياسات أجندة القوة الناعمة في الصين¹⁸² كما ظلت المهمة الجوهرية للدبلوماسية

¹⁷⁸ جاك، مارتن، حينما تحكم الصين العالم نهاية العالم الغربي وميالد نظام عالمي جديد، (القاهرة: سطور الجديدة للنشر، 2010).

¹⁷⁹ Gungwu, Wang, early Ming relations with southeast Asia; A background essay, in Jhon King Fairbank, ed, the chinese world ordre: Traditional China's foreign relations, (Cambridge: Mass Harvard University press, 1998)

¹⁸⁰ تسه، الو، تشوانغ تسه، كتاب التاو، ترجمة هادي العلوي، لبنان: دار الكنوز الأدبية، 1995.

¹⁸¹ Kurlantzick, Joshua, Charm offensive: How china's soft power is transforming the world, (yale: Yale university press, 2007)

¹⁸² ليونارد، مارك، فيم تفكر الصين، ترجمة هبة عكام، (السعودية: العبيكان للنشر، 2008).



الصينية خلق بيئة خارجية مناسبة تساهم على تحقيق التنمية المحلية، وقد ركزت القيادة الصينية على توظيف القوة الناعمة كإحدى أدوات الدبلوماسية الصينية، وقد عملت الصين على¹⁸³.

- ✓ استغلال الكاريزما الدبلوماسية الخالقة الداعية إلى السلم والتعاون والعدل.
- ✓ الاستفادة من قوة الجذب التي تتمتع بها السوق الصينية المنفتحة، والأرباح التي يجنيها المستثمرون في السوق الصينية.
- ✓ نشر الثقافة الصينية التي تتمتع بالجادبية والتاريخ الطويل، وقد بدأ اهتمام الشعوب الأخرى بالثقافة الصينية بعد تطبيق الصين استراتيجية القوة الناعمة عام 2007، وبدأ إقبال كبير على تعلم اللغة الصينية وعمل دراسات حول الثقافة الصينية ومفكرها وفلسفتها.

سادسا: البعد الثقافي في السياسة الخارجية للصين

بعد انتهاء فترة حكم الزعيم الصيني ماو تسي تونغ ومباشرة سياسة الانفتاح زاد الاهتمام بالثقافة الصينية، الشيء الذي سعى قادة الصين المتعاقبين على استغلاله، عبر وضع مخططات لنشر اللغة والثقافة الصينية عبر أنحاء العالم، ففي السنوات الأخيرة تم فتح عدد كبير من المعاهد لتعليم اللغة الصينية نظرا لكون اللغة أداة لمضاعفة الجاذبية الثقافية، حتى وصل عدد الطلاب الأجانب الذين يدرسون اللغة الصينية إلى نحو 200 مليون طالب، وقد عبرت صحيفة "تايمز" الأمريكية عن قوة اللغة الصينية وتأثيرها في العالم في الوقت الحاضر بشعار بليغ " إذا كنت ترغب في قيادة الآخرين، تعلم اللغة الصينية."

وعلى سبيل المثال خلقت وزارة التعليم الصينية ما يزيد عن 32 معهدا في 23 بلدا لتقديم اللغة وعناصر الثقافة الصينية للدول المضيفة، في مسعى للتعريف بالثقافة الصينية في سياق ممارساتها للقوة الناعمة، وقد قفز هذا العدد إلى نحو 282 معهد في أكتوبر 2009، موزعة على 104 دولة في العالم، منها 21 معهدا في إفريقيا و70 في آسيا و94 في أوروبا و87 في أمريكا، بينما تقدر نسبة زيادة الإقبال على تعلم اللغة الصينية في العالم ب % 39 سنويا¹⁸⁴.

وتشير الإحصاءات الصينية إلى أن مركز كونفوشيوس الخاص بتعليم اللغة الصينية يبعث ما يقارب خمسة آلاف معلم لغة صينية عبر 100 دولة سنويا، ويشكو المركز مع ذلك من نقص في الموارد البشرية وعدم القدرة على تلبية كل

¹⁸³ لينغ، جانغ يون، الحزام والطريق تحولات الدبلوماسية الصينية في القرن 21، ترجمة آية محمد الغازي، (الجزيرة: دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات،

(2017).

¹⁸⁴ توفيق حكيمي، الحوار النيو واقعي والنيو ليبرالي حول مضامين الصعود الصيني، (الجزائر: جامعة باتنة، دراسة ماجستير، 2008).



احتياجات المعاهد في العالم، مما جعله ينشأ منحة خاصة لتكوين الأجانب أكاديميا ليصبحوا قادرين على تعليم اللغة الصينية في بلدانهم. كما تم تخصيص منح دراسية وتطوير وسائل إعلامية لتعلم اللغة الصينية، إضافة إلى تنظيم دروس مكثفة لترجمة " جنة اللغة الصينية" و "اللغة الصينية السعيدة " إلى 45 لغة من أهم اللغات العالمية. في سياق مماثل يشهد عدد الطلبة الأجانب المدمجين في الجامعات الصينية نمو سريعا مما يعكس موقع الصين كمغناطيس ثقافي في العالم. وعلى غرار "المجلس البريطاني" و"معهد"غوته" و"الدار الفرنسية"، فإن الشبكة الجديدة من المعاهد الكونفوشيوسية لها أجندة سياسية تهدف إلى تقديم صورة لطيفة عن الصين للعالم الخارجي. من جهة أخرى تكثف الصين مشاركتها في المعارض والمؤتمرات والملتقيات الدولية الكبرى، خاصة في المدن العالمية ذات الإشعاع الدولي مثل نيويورك، جينيف، باريس، ودبي، في محاولة للانتشار على أوسع نطاق، كما تمون الصين المهرجانات الثقافية الصينية في العديد من الدول. هذا التوجه الجديد للثقافة الصينية يمكن تلخيصه فيما أشار إليه الرئيس الصيني هو جين تاو في تقرير المؤتمر ال 17 للحزب الشيوعي الصيني حينما قال " يجب تعميق التبادل الثقافي بين الصين والخارج، واستلها من الإنجازات الحضارية لمختلف الدول، لتعميق الإشعاع الدولي للثقافة الصينية". ويعتقد الكثير من الملاحظين أن لخلو الثقافة الصينية من العنصر الديني وتركيزها على الجانب الإنساني دور مهم في بعث مشاعر الارتياح و التقبل من شعوب الثقافات الأخرى.

المطلب الثالث: تأثير العوامل الداخلية والخارجية على دور الصين في النظام الدولي

واجهت الصين بقوة مجموعة المتغيرات السياسية والداخلية والخارجية الأمر الذي انعكس إيجابا على تحديد هدف الصين؛ وهو التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي والتخطيط التنموي والسير في طريق الديمقراطية الشاملة، وتعتبر الصين من القوى الصاعدة التي تسعى إلى تعظيم قدراتها ومصادر قوتها في الداخل بما يحميها من الانسحاق أمام القوى الكبرى المهيمنة، وقد يحصل على المستوى الخارجي عندما تحاول الدولة الصاعدة تعويض النقص في موارد قوتها بالتحالف مع دول أخرى بغية التصدي للقوى المهيمنة على النظام الدولي¹⁸⁵. وتمتلك الصين من القوة والإمكانات البشرية

¹⁸⁵ حنان قنديل، القوة الصينية الصاعدة، المخاوف والأمال، دراسة في نظريات الصعود الصيني، هدى متكيس وخديجة عرفة (محررتان)، الصعود الصيني، مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة، 2006، ص45.



والتكنولوجية ما يجعل القادة الصينيين يستثمرونها في تحقيق سياسة خارجية قوية؛ إذ يصعب فصل تأثير العوامل الداخلية على السياسة الخارجية الصينية، بما يتواءم مع إرادة القادة في زيادة الدور الفاعل للصين في العلاقات الدولية.

أولاً: العوامل الداخلية:

- التحول الأيديولوجي في فكرة النخبة السياسية والتي تمثلت في انخفاض معدلات الأعمار بين أفراد النخبة القائدة، لتجربة الإقلاع والانفتاح مع إقرار مبدأ التنامي في المسؤوليات الحزبية والعمومية ومبدأ الولايات المحددة لتولي المناصب العمومية والحزبية والمحددة في فترتين للولاية متتاليتين، وكذلك إعادة الاعتبار للقيادات التي همشت وطردت إبان وأثناء ما سمي بالثورة الثقافية، وكذلك ارتفاع مستوى التعليم في صفوف الشعب والنخبة القائدة وبروز دور التكنوقراط، وظهور النخبة الاجتماعية والمدنية والأكاديمية بديلاً عن النخبة المؤدلجة والدوغمائية.

- الدور المتنامي للسلطة التشريعية وللنخبة التمثيلية في بنية الحزب والنظام السياسي على حد سواء، وتطوير مرجعية القانون والمؤسسات كسلطة سيادية، والذي يتمثل في تطوير النظام التشريعي والعمل تدريجياً على بناء دولة القانون، والذين أصبحا يمثلان هدفاً للقيادة السياسية والصاعدة في الصين، هاما منذ الشروع في مباشرة سياسة الإصلاح والانفتاح في عقد السبعينيات من القرن المنقضي.

- الدور التحديتي والمدني للمؤسسة العسكرية في الصين من خلال تعرضها لمجموعة كبيرة من الإصلاحات أطلق عليها "إعادة الهيكلة"، ويمكن اعتبار أبرز ملامحها في انخفاض عدد وحدات الجيش وارتفاع مستوى التعليم، بين أعضائه وخضوعه لاستحقاقات دور الصين في النظام الدولي والنزاعات الدولية¹⁸⁶.

- تدعيم وضعها القومي بتحسين علاقاتها الخارجية، وانتهاج سياسة الباب المفتوح¹⁸⁷، إن الصين اتبعت سياسة الانفتاح والإصلاح فنقلت الصين من دولة زراعية متخلفة إلى دولة صناعية واعدة، ففي عام 1978 كانت تمثل الرقم 170 في الترتيب العالمي للدخل القومي، لتصبح غداً أربعة وثلاثين عاماً الدولة الثانية بعد الولايات المتحدة، هذه الوثيقة العملاقة أسهمت في توسع مجالات الإنتاج، وارتفاع مستوى الدخل، وأصبحت أكثر ثقة بتعديلات سياستها منذ عام 2002، فقد جعلت الاقتصاد القائم على المعرفة أكثر وضوحاً وتبنت نمطاً لتنمية أكثر استدامة، من هنا يمكن تفسير نتائج عملية تغيير الاستراتيجية الاقتصادية والتي أتت أكلها، حيث أطلقت حزمة تحفيز قيمتها أربعة تريليونات يوان (640 مليار دولار أمريكي) عقب اندلاع الأزمة العالمية عام 2008، وانتقلت ببراعة من الاعتماد على التصدير إلى تنمية السوق المحلية¹⁸⁸، وتوفير مئات ملايين فرص العمل، فتم القضاء على ظاهرتي الجوع والأمية وتدننت نسبة البطالة % 4 فقط، وتضاعف الناتج القومي نحو 130 مرة ليبلغ في العام 2012 مقدار 8.26 تريليون دولار كما ارتفع الاحتياط النقدي إلى 4 منها تريليون تقريباً، منها 1.2 تريليون موظفة في سندات الخزينة الأمريكية، ويتوقع البنك الدولي أن يتجاوز الناتج الصيني

¹⁸⁶ خالد رحموني، الصين والصعود إلى القمة "تأملات في نموذج تنموي فريد" على الرابط www.c.22/11/2012-center-nama

¹⁸⁷ محمد السيد سليم، آسيا والتحويلات العالمية، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 1998، ص 130

¹⁸⁸ محمد سلامة، الإصلاح والانفتاح سر تفوق الاقتصاد الصيني، متاح على الرابط www.chinatoday.com



نظيره الأمريكي قبل العام 2025م، إذا بقيت وتيرة نموه بين (7/10%) أن يصبح في عام 2040 حوالي 40% من الناتج القومي العالمي، لكن يجب التنبيه إلى أن نسبة النمو السريعة تتسبب بمضار الاستهلاك المفرط للثروات الطبيعية والبيئية¹⁸⁹

- العامل الاقتصادي: رغم التطور الهائل الذي تشهده الصين اقتصاديا، إلا أنها تعاني من نقص في بعض المواد الأولية والطاقة، فحاجتها تتزايد بشكل مستمر على هذه المواد بحكم التطور الصناعي، لذا فهي تسعى إلى إبرام اتفاقيات وتحسين العلاقات مع الدول التي تزودها بهذه المواد، كما أن مستوى التنمية البشرية متوسط ومتفاوت بين المدن والقرية الصينية.

- قيام الصين بإجراء تحديثات وتعديلات جوهرية تتعلق بالمؤسسة العسكرية، فقد أجرت العديد من الإصلاحات التي تم من خلالها إعادة هيكلة المؤسسة العسكرية، لتتناسب مع دور الصين في النظام العالمي¹⁹⁰.

ثانيا: العوامل الخارجية:

تسعى الصين لتطويع علاقاتها مع كل الدول انطلاقا من إتباع سياسة مستندة إلى الحفاظ على الأمن والسلام من

خلال¹⁹¹:

- * عدم القيام بأي تحركات يمكن أن توصف بالعدائية.
- * رفضها التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.
- * احترام السيادة ووحدة الأراضي.
- * دعوتها إلى التعايش السلمي وتسعى إلى خلق بيئة آمنة.
- * المساواة الدولية.
- * العمل على توثيق علاقاتها مع الدول النامية، والحفاظ على علاقات متميزة مع دول الجوار.
- * رفضها لهيمنة الولايات المتحدة (هيمنة القطب)، وتسعى إلى تكريس نظام عالمي جديد أكثر عدالة ومصداقية.
- * تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- * مراقبة الوضع الدولي بثبات ورزانة.
- * التمسك بالموقع الهام للصين على المستوى الدولي ويتضح ذلك من خلال إصرارها على تعريف المصالح القومية أنها داخل الحدود.
- * إخفاء قدراتها المتشعبة.

¹⁸⁹ محمد خواجه، مرجع سابق، ص143

¹⁹⁰ خليل حسن، "2011"، "الحدأة الصينية والنظام العالمي الجديد، صحيفة إيلاف، لندن، 12 فبراير، على الرابط elaph.com/webopinion,2002

¹⁹¹ Les principes de La Politique Etrangère de la chine. <http://French.cri.cn/chinaabc/chapter4/chapter40201.htm>



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

* كسب الوقت.¹⁹²

1. التنافس الأمريكي – الصيني:

تشهد الساحة الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين تحو وبزوغ قوى دولية جديدة تنافس على المكانة الدولية بعد أن منيت الولايات المتحدة بالفشل في حربها على أفغانستان والعراق، وتأكد ذلك بعد تصدع النظام الرأسمالي العالمي بقيادة الولايات المتحدة بعد الأزمة المالية العالمية عام 2008، وأصبح النظام العالمي يتوجه نحو قيادة التنين الصيني كقوة عظمى، وتشكل العلاقات الأمريكية الصينية نموذجا يجمع بين الصراع والتعاون والحذر، إذ تمتلك كل منهما أبعاد وعناصر القوة، فالولايات المتحدة بوصفها القوة العظمى الوحيدة في العالم، تريد الاحتفاظ بالهيمنة على النظام الدولي، والصين بثقلها الديموغرافي والاقتصادي والسياسي والعسكري المتزايد تعمل من أجل الوصول لقمّة النظام الدولي. خلال منتصف هذا القرن¹⁹³.

إن المتتبع للعلاقات الأمريكية الصينية يمكن أن يرسم ملامح النظام الدولي الجديد في المرحلة المقبلة ضمن

المسارات الآتية:

• المسار التعاوني:

ثمة تقارب وتعاون صيني أمريكي أولا سيحدث في المستقبل في ظل ترسيخ العلاقات الاقتصادية والسياسية بين البلدين، فالصين تعتمد أسواق الولايات المتحدة وتكنولوجياها العالية، بينما ترى الولايات المتحدة في الصين المكان المناسب لإقامة المشاريع الاستثمارية، حتى لا تسيطر عليها قوى اقتصادية أخرى منافسة خاصة اليابانية منها و الأوروبية¹⁹⁴، وفي ظل تفعيل لغة الحوار والاعتماد على الدبلوماسية في حل القضايا العالقة بين البلدين، فالتقارب و التعاون بينهما يحقق مكاسب لكل منهما والتعاون يصب في مصلحة البلدين معا فيمنع حدوث تحالف استراتيجي صيني موجه ضد الولايات المتحدة، خاصة في ظل تطور العلاقات الصينية مع دول الجوار مثل اليابان التي افتتحت (1222) مشروعا استثماريا في الصين في نهاية 1999¹⁹⁵. ومع ذلك تسعى الصين إلى التعاون مع الولايات المتحدة لتحسين علاقاتهما ودفعها

¹⁹² وليد عبد العي وأخرون، آفاق التحولات الدولية المعاصرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002، ص30
¹⁹³ (أحمد عبد الرحيم خليفة " 2011 ، "العرب والتأثير في النظام العالمي، مجلة دراسات دولية، العدد 21، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، كانون الثاني،

ص86، ص87.

¹⁹⁴ بريس هارلاند، "من أجل صين قوية"، السياسة الدولية، العدد 306، ص107، 1994.

¹⁹⁵ سونج بوم آهن، "الصين كرقم واحد"، الثقافة العالمية: عدد 136، ص114، 2002 سبتمبر.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

في الاتجاه الصحيح. واعتبر الرئيس الصيني "سني جين بينغ" أن العلاقات الثنائية بين البلدين من أهم العلاقات الثنائية في العالم، رغم مرورها برحلة اضطرابات؛ لكنها تسير في الاتجاه الصحيح، وأوضح الرئيس الصيني أن الصين على استعداد للعمل مع الولايات المتحدة للالتزام بعدم الصراع وعدم المواجهة والاحترام المتبادل، والتعاون المريح للطرفين، والتوسع المستمر للتعاون العملي على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية، وإدارة الخلافات و القضايا الحساسة بطريقة بناءة من أجل ضمان أن العلاقات الثنائية لا يعكس صفوها شيء¹⁹⁶.

• المسار الصراع:

إذ يتوقع أن تشهد العلاقات ثانيا الصينية-الأمريكية المزيد من التوترات والاحتكاكات الأمر الذي قد يقود لصراع عسكري بينهما وذلك في ظل رغبة الصين الشديدة في التحول إلى قوة عظمى، وتنظر إليه الولايات المتحدة أنه مصدر تهديد للأمن القومي الأمريكي وإمكاناتها في النظام الدولي، فهناك قلق أمريكي من تنامي القدرات الصينية العسكرية والاقتصادية والخوف من حدوث تحالف استراتيجي مع الند الروسي، إن استشعار واشنطن بالخطر الصيني المتصاعد كان لا بد له أن يولد سياسات أمريكية معادية، تمثلت في محاولة غلق الممرات البرية والبحرية للتزود بالطاقة (البترول، الغاز الطبيعي) في وجه الصين، مع دعم استقلال تايوان عن الصين، ومحاولة إبرام اتفاقيات عسكرية معها والوقوف لجانب اليابان في الجزء المتنازع عليها مع بكين، مع الأخذ بالاعتبار أن واشنطن لديها من القواعد العسكرية ما يهدد الأمن القومي الصيني وأبرزها قاعدة باغرام في أفغانستان.

• المسار الواقعي:

الأوضاع على أرض الواقع لا تعبر عن علاقات صينية أمريكية قد ترتقي لحد التقارب والتعاون الاستراتيجي كما لن تصل أيضا لحد المواجهة العسكرية، فهناك توترات وخلافات وتوترات جوهرية يقابلها ود مصالح، مشتركة مما قد يؤرجح العلاقات بينهما صعودا وهبوطا فكل منهما قادر على الإضرار بمصالح الآخر أو تقويتها أو نسفها¹⁹⁷ إن هذه العلاقات المشوبة بالتوترات وانعدام الثقة أحيانا تجعل الصين لا تنزلق نحو المواجهة المباشرة مع الولايات المتحدة، بل العكس تماما، فالصين تنتهج سياسة الاندماج في منظمات التعاون الإقليمية والدولية، وأبرزها منظمة شنغهاي ومجموعة

¹⁹⁶ Arabic.news.cn.2015,09-26

¹⁹⁷ محمود خليفة جودة، مسارات التنافس الأمريكي الصيني المتمدن الحوار 3432 العدد، 20/7/2011



البريكس، وعاد هذا الانضمام على الصين بآثار جيوسياسية واقتصادية إيجابية، فالمصلحة الاقتصادية ذو كل المعوقات الجيوسياسية.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الصين في ظل بروزها كقوى عظمى

ثمة تحديات كثيرة قد تواجهها الصين، وهذه التحديات متشعبة تشمل أكثر من مجال لكن أبرزها:

1.1 زراعياً:

العمل على تحسين كفاءة استخدام المياه في الزراعة حيث تعتبر المياه هي المحدد الرئيسي للزراعة في الصين، فمناطق كثيرة في سهول الصين الشمالية لا يمكن زراعتها بطاقتها الكاملة بسبب نقص المياه وحل الاختناقات في البنية الأساسية والتكنولوجية، خاصة فيما يتعلق بالنقل والموانئ والسكك الحديدية، حيث يقول الصينيون أن رحلة إلى سشوان أصعب من رحلة إلى السماء بالإضافة إلى توسيع الحيازة لكل مزارع.

1.2 اقتصادياً:

- ✓ الحد من التدخل الحكومي في قطاع الحبوب، إذ يسمح للفلاحين بنسبة صغيرة من البيع بسعر السوق مما ينعكس سلباً على الإنتاج.
- ✓ يذهب البعض إلى أن الصعود الصيني سوف يواجه مجموعة من المعوقات قد تمثل نقاط ضعف وتحول دون تقدمها بالصورة المأمولة.
- ✓ التلوث: هي الدولة الثانية بين أكثر الدول التي تنتج الغازات المسببة للاحتباس الحراري
- ✓ تناقص في مصادر الطاقة: التخوف من عودة تايوان للحياة من جديد¹⁹⁸
- ✓ ضرورة توفير الغذاء لأكثر من مليار وثلاثمائة وستين مليون مواطن، ومع تحسن مستوى المعيشة ازداد استهلاك الأفراد للطعام النوعي، فانقرضت الصورة النمطية للفلاح الصيني، ولا تزال حصة الشعب الصيني من الاستهلاك العالمي متدنية حوالي (4.5%) فقط.¹⁹⁹
- ✓ بدأت الشيخوخة تطغى على النسيج العمري في الصين، فهناك نحو (200) مليون تخطت أعمارهم عتبة الستين عاماً، في بلد يبلغ فيه متوسط العمر الخامسة والسبعين وهذه الشيخوخة تشكل عبئاً كبيراً يرهق كاهل الدولة والمجتمع الصيني معاً، ومن أهم أسبابها سياسة إنجاب الولد الواحد بحيث باتت العائلة الصينية مكونة من شاب أو شابة وكهلين، وهذا من شأنه أن يؤثر في كفاءة وقدرة الأيدي العاملة على العطاء بوقت وجهد أقل.

¹⁹⁸ مدحت أيوب، الاقتصاد الصيني ومخاطر التحول عن الزراعة السياسة الدولية، العدد 173، 2005، المجلد 43، ص96.

¹⁹⁹ مدحت أيوب، الاقتصاد الصيني ومخاطر التحول عن الزراعة السياسة الدولية، العدد 173، 2005، المجلد 43



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

✓ على الرغم من تبوء الناتج القومي الصيني المرتبة الثانية عالميا، إلا أن دخل الفرد لا يتعد ستة آلاف دولار سنويا، مقابل سبعة وأربعين ألف دولار لنظيره الأمريكي.

1.3 تحدي مشكلة الحدود:

لدى الصين مشاكل حدودية بحرية مزمنة مع كل من اليابان وفيتنام والفلبين وتايوان، ورغم تمسكها بالجزر والمياه المتنازع عليها فهي تسعى إلى تجنب الاصطدام والوقوع في توترات من شأنها التأثير على استقرار البيئة الإستراتيجية. المحيطة بها.²⁰⁰

1.4 تحدي المشكلة التايوانية:

رغم إصرار القادة الصينيين على أن صعودهم سلمي تظل تايوان قضية خلافية فمنذ سبعينيات القرن الماضي، وافقت واشنطن على أنه "لا توجد سوى صين واحدة وأن تايوان جزء من الصين وأن "حكومة الجمهورية الصين الشعبية هي الحكومة الشرعية الوحيدة في الصين، تايوان هي مقاطعة صينية، تحرير التايوان شأن داخلي للصين ولا يحق لأي دولة أخرى، التدخل فيه. ويجب سحب جميع القوات والمنشآت العسكرية الأمريكية من تايوان. تعارض الحكومة الصينية بشدة أي أنشطة تهدف إلى إقامة "صين واحدة وتايوان واحدة". كما وعد بكين بعدم السعي إلى هيمنة إقليمية. ومع ذلك ضمن أمريكا الاستقلال الفعلي لتايوان ووعدت بالدفاع عن تايوان إذا استخدم الصين القوة.²⁰¹

وينص قانون العلاقات مع تايوان: Act Relations Taiwan - على:

- الحفاظ على العلاقات التجارية والثقافية وغيرها، من العلاقات الودية الشاملة والثيقة بين شعب الولايات المتحدة وشعب تايوان، كذلك شعب الصين تايوان وجميع الشعوب الأخرى في منطقة غرب المحيط الهادي.
- أن قرار الولايات المتحدة بقامة علاقات دبلوماسية مع جمهورية الصين الشعبية يعتمد على تقرير مستقبل تايوان بالوسائل السلمية وأن أي جهد لتقرير مستقبل تايوان بطرق أخرى غير الوسائل السلمية ف بما في ذلك المقاطعة أو الحظر من شأنه تهديد السلام والأمن في منطقة غرب المحيط الهادي وإثارة قلق الولايات المتحدة بشدة.
- تزويد الولايات المتحدة لتايوان بأسلحة ذات طابع دفاعي والحفاظ على قدرة الولايات المتحدة على مقاومة أي لجوء إلى أو غيرها من أشكال الإكراه التي من شأنها أن تعرض للأمن والنظام الاجتماعي أو الاقتصادي للشعب في تايوان.²⁰²

²⁰⁰ محمد خواجه، مرجع سابق، ص 144، 145.

²⁰¹ Richard W. Mansbach & Yale H. Ferguson, Op.cit., P. 106

²⁰² Richard W. Mansbach & Yale H. Ferguson, Op.cit., P. 106 – 107



في أوائل عام 2019م تحدث الرئيس الصيني- شي- عن رغبته في إعادة التوحيد ف حيث قدم إطارا لدولة واحدة ونظامين مثل ذلك الذي حدد علاقة هونج كونج مع بكين وسرعان ما رفض قادة تايوان ذلك مشيرين إلى أن بكين انتهكت إطار هونج كونج وفرضت قوانين أمنية صارمة مما قلل من الديمقراطية والحكم الذاتي هناك، وفي عهد "شي" ف تابع الصين أيضا الإبادة الجماعية الجينية والنفسية لمسلمي لأويغور في معسكرات الاعتقال. كما هدد الصين مرارا و تكرارا بالحرب إذا أعلنت تايوان استقلالها الرسمي وأرسلت العديد من الطائرات العسكرية عبر مضيق تايوان في سبتمبر 2020 بعد أن بدا أن أمريكا ستبيع تايوان أسلحة متطورة بما في ذلك طائرات بدون طيار والصواريخ التي يمكن أن تصل إلى أهداف في معظم أنحاء الصين وبعد ذلك، زادت الصين من اختبارات الصواريخ وأرسلت طائرات بالقرب من التايوان و زادت دعايتها الدعائية إلى حرب محتملة بين الصين وأمريكا²⁰³.

1.5 تحديات أيديولوجية:

إن التحدي الأساسي الذي تواجهه القيادة السياسية الصينية أمام رغبته في أن تصبح قوة عظمى في القرن الحادي والعشرين لا يتعلق بالاقتصاد ولا بالقوة العسكرية ولكن يكمن في عدم وجود أيديولوجية يتم تصديرها إلى العالم أو على الأقل لشركائها الاقتصاديين والاستراتيجيين، فعلى الرغم من أن الكونفوشيوسية تقع في قلب الثقافة الصينية، إلا أنها لا تملك معايير سياسية محددة يمكن تبنيها لتطوير نظام سياسي. وقد لاحظ "هنتنجتون" أن التراث الكونفوشيوسي بتركيزه على السلطة والنظام والتسلسل الهرمي وسيادة مفهوم الجماعة على الفرد يخلق عقبات أمام التحول الديمقراطي ومع ذلك هناك بعض المبادئ الأساسية الراسخة في النظرية السياسية أحدها هو أن السلطوية Authoritarianism في أشكالها المباشرة أو غير المباشرة لا يمكن معاملته على أنه أيديولوجية سياسية مشروعة، ففي حالة الصين هناك، غياب لبدائل مفاهيمية كأفكار الإجماع وفقا لجون لوك Locke's consent والسيادة الشعبية وفقا روسو Popular Sovereignty

Rousseau's والحرية الفردية وفقا لجون ستوارت ميل 8 Mill's individual liberty²⁰⁴

1.6 تحديات سياسية:

²⁰³ Richard W. Mansbach & Yale H. Ferguson, Op.cit., P. 107

²⁰⁴ Farah Adeed & Saleha Anwar, Beyond the End of History and the Chinese Century: An Analysis of the post-COVID-19 World Order, International Review of Social Sciences, Vol. 8, Issue. 12, December 2020, P.P. 34 – 36



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

سعت الولايات المتحدة لإضفاء الشرعية على نموذجها الاقتصادي من خلال إدخال نظام ساسي متماسك قائما على مبادئ الديمقراطية الليبرالية. من ناحية أخرى، تستخدم الصين قوتها الاقتصادية للحصول على الشرعية لنموذجها السياسي ولكن يمكن أن يؤدي هذا إلى نتائج عكسية على المدى الطويل بسبب ثلاثة أسباب هي:

ميل الناس عموما إلى المطالبة بالحقوق والحريات بعد تحقيق بعض النمو المادي وعدم تكيف النظام الصيني سياسيا مع التنوع الثقافي /الإيديولوجي. فضلا عن نقص الشفافية والمعلومات، فنظريا يضمن الدستور الصيني الحرية لمواطنيه. ومع يحد قانون الأمن السيبراني استخدام الانترنت لتعريض السيادة للخطر، وقلب النظام الاشتراكي والتحرير على الانفصالية وكسر الوحدة الوطنية، والدعوة إلى الإرهاب أو التطرف، والدعوة إلى الكراهية العرقية والتمييز العرقي، إنشاء أو نشر معلومات كاذبة لتعطيل النظام الاقتصادي أو الاجتماعي، وبموجب هذا القانون يتم استهداف الاصوات المعارضة وغالبا ما يتم تحويلهم إلى سجناء سياسيين بسبب الخلاف مع المسؤولين في السلطة.

وعلاوة على ذلك، فإن للصين نهجا فريدا يتناقض مع نهج الولايات المتحدة يتمثل في أنها تعزز التعاون الاقتصادي بين الدول، يؤدي ثماره تلقائيا للطرف الأخر، و بعبارة أخرى أدخلت الصين حالة فريدة من نوعها من رأسمالية الدولة يحقق مكتسبات مفيدة اقتصادية مفيدة لطرفين معا، ومع ذلك من غير المرجح أن يظل النموذج الصيني محافظا على نفسه من الضغط الدولي، وانتقاد المجتمع الدولي العالمي، و حركات الحقوق المدنية والإقليمية، ولا يروق للمستثمرين أو الشركات المتعددة الجنسيات للعمل في النظام الصيني الذي يفتقر إلى الشفافية.²⁰⁵

1.7 تحديات ثقافية:

تعد الثقافة كيان معقد ويرجع هُا التعقيد إلى كون الثقافة ليس ثابتة وتتغير بدرجات ونطاقات متفاوتة كاختلاف الثقافة الوطنية في المناطق النائية عن الحضرية لذلك لا يمكن أن تكون هناك ثقافة صينية موحدة يمكن التعامل معها ككيان واحد، ولكن هناك سياق اجتماعي واسع تعمل وتتطور فيه الثقافات الفرعية المختلفة يتأثر في الغالب فلسفة كونفوشيوس. ومن ناحية أخرى، أثرت العولمة التي تقودها الولايات المتحدة على مختلف الثقافات، ومع ذلك فإن المجتمعات المغلقة مثل روسيا والصين في وضع يمكنها من مقاومة التغيير ومعارضة أي محاولة لتغيير أنظمتها الاجتماعية،

²⁰⁵ Farah Adeed & Saleha Anwar, Beyond the End of History and the Chinese Century: An Analysis of the post-COVID-19 World Order, International Review of Social Sciences, Vol. 8, Issue.12, December 2020, P.P. 34 – 36



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وفي ذات السياق تعمل الصين على تحسين موارد قوتها الناعمة ولذلك أنشئت جامعات ومختبرات دولية وبعض برامج التبادل للسماح للأجانب بالدخول والتفاعل مع الصينيين لتصدير ثقافتهم المحلية. وتفتقد الثقافة الصينية المبادئ الأساسية التي يحملها كل مجتمع تعددي كالقدرة على القبول و الاستيعاب والامتصاص ومن ثم هناك تصور قوي بأن مع نمو الصين اقتصاديا، فمن المرجح أنها ستعارض الديمقراطية والقيم الليبرالية والحريات في جميع أنحاء العالم.²⁰⁶

المطلب الأول : رؤية الصين لمستقبل النظام العالمي

تجد الصين نفسها أمام عوامل قوة عسكرية تتسع بحكم النمو في قوتها الاقتصادية والتكنولوجية، والاستمرار بهذا الاتجاه مع عدم التحرك سياسيا في النظام الدولي يعطي مؤشر أن الصين وضعت أمامها جنوب شرق آسيا كخطوة أولى للتوسع، وبعدها ستكون آسيا وبعدها الباسفيك، وأخيرا النظام الدولي، أي أن منظور الصين وطموحاتها لا يمكن أن يكون مقتصرًا على مجال محدد بحدودها الإقليمية المطلة على بحر الصين.²⁰⁷

علي الجانب الآخر وبغض النظر عن الموقف الأمريكي الذي أسهب في وصف الصين كدولة تحاول أن تعتدي على التكنولوجيا الأمريكية و ثروتها ومكانة الولايات المتحدة في العالم، يبدو واضحا أن الأحادية الأمريكية الاقتصادية بدأت تواجه تحديا حقيقيا بسبب الصعود الصيني الاقتصادي والمالي. إن المنظومة المالية الأمريكية التي حكمت فيها واشنطن العالم عبر الدولار وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومن خلال صناعاتها المتقدمة وأبحاثها المتطورة، بدأت تواجه التحدي الصيني. وقد استطاعت الولايات المتحدة أن تستخدم المنظومة المالية الاقتصادية كأداة لتطويع أعدائها وخصوصها على الساحتين الإقليمية والدولية وفرضت مع حلفائها الأوروبيين والآسيويين عقوبات اقتصادية على روسيا وإيران وسورية وكوريا الشمالية وكوبا و فنزويلا وحركات المقاومة الذي تنتقل فيها الأموال عبر بنوك العالم، كما استخدمت 29 ما يعرف بنظام "سويفت" لتمنع انتقال الأموال من بلد إلى آخر.²⁰⁸

²⁰⁶ Farah Adeed & Saleha Anwar, Beyond the End of History and the Chinese Century: An Analysis of the post-COVID-19 World Order, International Review of Social Sciences, Vol. 8, Issue.12, December 2020, P.P. 34 – 36

²⁰⁷ هوو فانج هانج " أوهام الصين " ترجمة مصطفى عمران، مركز الدراسات الاشتراكية، يناير 2016 ، متاح على الرابط التالي (<https://revsoc.me/people/whd-ltrjm-mrkz-ldrst-lshtrky>)

²⁰⁸ ميلاد المقرحي " الثورة الثقافية في الصين 1965_1976 "مجلة كلية الآداب ، جامعة بنغازي ، 2001 ، العدد 11 ، 22_15 ص، 22.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

في خطوة نحو كسر الهيمنة الأمريكية علي النظام المالي العالمي، اتخذت الصين خطوات أولى للخروج من المنظومة الأمريكية، تدرجاً كان أولها إيجاد نظام مالي يعمل بالعملة الصينية في عام 2018، و هو جاء كجزء من خطة لزيادة استخدام العملة الوطنية، وهو نظام مالي أقامها لبنك المركزي الصيني ويقدم خدمات التسوية المالية لجميع المدفوعات المالية على الأراضي الصينية، كما اتخذت الصين إجراءات باتجاه دفع ثمن النفط الخام المستورد بالعملة المحلية بدلا من الدولار الأمريكي، أن أي ر تغير في تسعير النفط خارج عملة الدولار سيكون تأثيره كبيرا في المنظومة الاقتصادية العالمية التي حمت الدولار وسعره.²⁰⁹

تشير الكثير من المعطيات والممارسات إلى أن الصين تتجه بصورة مرنة وملطفة نحو المساهمة في التأسيس لنظام دولي متعدد الأقطاب، وتحاول في ذلك الموازنة بين علاقاتها المتينة مع القوى الدولية الكبرى كروسيا وأمريكا والاتحاد الأوروبي من جهة، وعلاقاتها المتميزة بالدول الصاعدة والنامية...

المطلب الثاني : مستقبل النظام السياسي الدولي في ظل استمرار الصين كقوة كبرى

منذ أن أصبحت الولايات المتحدة القوة العظمى المسيطرة في العالم خلال مدة ما بعد انتهاء الحرب الباردة سعت إلى المحافظة على نظام سيطرة عالمي. إلا أنه لم يكن من السهل الحفاظ على هذا المشروع. فمن الواضح أن هذا النظام يتهاوى، وقد ينتج عنه عواقب في المستقبل. فقد باتت الصين لاعبا يتمتع بتأثير واسع ويفرض تحديا كبيرا لهذا يرى الكثيرون أن على الولايات المتحدة الأمريكية إدراك قوة الآخر وعدم تجاهلها لأن مستقبل النظام الدولي سيتحدد في ظل استمرار الصين كقوة فاعلة ومؤثرة في النظام الدولي.²¹⁰

ولأن التهديدات الجديدة تفرض تغليب مصلحة التعاون بين الأطراف الفاعلة، وأن بروز الصين قوة عالمية جديدة خلق جغرافية سياسية جديدة، فبروز الصين سوف يساهم بتحديد طبيعة النظام السياسي الدولي وبما يفرضه القادمون الجدد على الساحة الدولية.²¹¹

²⁰⁹ هنري كيسنجر، مرجع سابق ص 222.

²¹⁰ Bonnie Glaser and Jan James Nolt, "Strategic Partnership or Strategic Competition, (Washington, DC: Foreign Policy Ifocus, November 28, 2006). Available at: <http://www.fpiif.org/regions/asiapacific>

²¹¹ محمد ياسين خضير، مرجع سابق، ص 179، ص 180



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

يرى الكثيرون أن استمرار الصين كقوة كبرى لا يعني بالضرورة سعيها إلى تسيد النظام السياسي الدولي لأن النموذج التاريخي الصيني لا يدل على دولة ذات نزعة توسعية إلا أن قاعدة الثقافة السياسية للمجتمع والنخبة الحاكمة في الصين تشير إلى أن الصين لا تميل لأن تصبح قوة كونية في المدى الزمني المنظور بمقدار ما تسعى لأن تحقق لنفسها " احتراماً دولياً " لكنها لن تتوانى عن السعي إلى تحقيق مركزيتها الإقليمية وتوظيف هذه المركزية الإقليمية، وعلى هذا فإن الصين التي لا تثق بالغرب تسعى لتسخير تقنيته لصالحها، كما أنها تسعى لاستعادة دورها التاريخي من خلال تطوير متوازن لبنيتها القومية، الأمر الذي سيحقق لها على المدى القصير دوراً إقليمياً مهماً قد يكون مقدمة على المدى الأبعد لدور عالمي²¹².

وعليه فإن ملامح النظام السياسي الدولي وفق ذلك الاتجاه، تتحدد بان الأطراف الدولية مهما بلغت من القوة فإن التوزيع النسبي لمكونات القوة سيفضي إلى أشبه بالتكافؤ النسبي، وهذا التكافؤ سيقود الأطراف الفاعلة في المحصلة النهائية إلى إدراك قوة كل من الآخر وبعدها ستشكل طبيعة وشكل النظام الدولي القائم على التعدد في أطرافه²¹³.

²¹² Elexander T. J. Lennon and Amanda Kozlowski, Global Powers in the 21st Century CSISA, Washington Quarterly Reader. Available at: <http://mitpress.mite.edu/0262622181>

²¹³ وليد عبد العي، العلاقات العربية الصينية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 322، 2005م، ص51



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة:

إن مستقبل النظام السياسي الدولي يتحدد حسب طبيعة سياسات الفاعلين الدوليين، وفي ضوء ذلك تعد الصين طرفا فاعلا دوليا، فاعلا بسبب ما تملكه من مقومات وأبعاد عسكرية، واقتصادية وبشرية. إن نمط توزيع القوة في الصين يسير بشكل متوازي تقريبا أي أن قوتها الاقتصادية توازي قوتها العسكرية، وهي في حالة تطور مستمر لحماية المصالح الاقتصادية، وتعد من الأطراف الدولية الفاعلة في الساحة الدولية مستغلة مصادر قوتها لحصر الانفراد الأمريكي بزعامة العالم لكون هذه الأخيرة أصبحت غير قادرة على مواجهة الأزمات التي تعصف بالساحة الدولية.

فالمخاطر أصبحت من الصعوبة بمكان مواجهتها من طرف دولي واحد، وهذا الامر شكل تحدي كبير للهيمنة الأمريكية، وقد أدركت ذلك ولأسيما بعد تولي الرئيس الأمريكي باراك اوباما الرئاسة الأمريكية، لهذا فتحت امام الفاعلين الاخرين المشاركة في ادارة الساحة الدولية وفي مواجهة الازمات، ومن هذه الاطراف التي اصبح له تأثير في النظام السياسي الدولي هي الصين، نتيجة الامكانيات التي تتوافر عليها، وفي الأونة الاخيرة لعبت القيادة الصينية دورا مهما حيث أخذت السياسة الخارجية الصينية تؤثر في مستقبل النظام السياسي الدولي من خلال التأثير في العلاقات الدولية بانضمامها إلى منظمة التجارة الدولية، ومنظمة أوبك، ومنظمة شنغهاي، وحافظت على استمرارية أهداف سياستها الخارجية التي أتسمت بالتعقل والترث في اتخاذ القرارات فتمكنت بذلك من نمو السير قدما في تحقيق معدلات نمو اقتصادي، لهذا فان حدود الحركة الصينية باتت تتسع بشكل مستمر وبحسب المصلحة العليا الصينية، فاهتمت الصين بمناطق نفوذ لأطراف فاعلين اخرين، مثل افريقيا ومنطقة الشرق الاوسط، واستطاعت ان تجد لها موطئ قدم فيها مما يجعلها طرفا دوليا مؤثرا في الساحة الدولية.



لائحة المراجع المعتمدة:

المراجع العربية

1. مقلد، إ. ص. (بدون تاريخ). *العلاقات السياسية الدولية: النظرية والواقع*. القاهرة: المكتبة الأكاديمية.
2. يوسف، ب. (بدون تاريخ). *النظام الدولي الجديد وحقوق الإنسان*. في ب. البستاني (محرر)، *النظام الدولي الجديد: آراء ومواقف* (مجموعة بحوث)
3. مقلد، إ. ص. (بدون تاريخ). *العلاقات السياسية الدولية: النظرية والواقع*. القاهرة: المكتبة الأكاديمية.
4. الطائي، ص. ع. و عطوان، خ. ع. (بدون تاريخ). *الهيمنة الأمريكية ومستقبل النظام الدولي*. قضايا سياسية. كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين.
5. الربيعي، ك. ع. و العلي، م. س. (بدون تاريخ). *مستقبل النظام الدولي الجديد في ظل بروز القوى الصاعدة وأثرها على المنطقة العربية-الاتحاد الأوروبي أنموذجاً*. قضايا سياسية. كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين.
6. باراج، خ. (بدون تاريخ). *العالم الثاني: السلطة والسطوة في النظام العالمي الجديد* (ترجمة). بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون.
7. فان براج، ه. (1998). *حكمة الصين* (ترجمة م. المشنوق). دمشق: الأهلية للطباعة والنشر.
8. عبد الحفي، ع. (1999). *الفلسفة والفكر السياسي في الصين القديمة*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
9. خضير، م. ي. (2014). *الصين ومستقبل النظام السياسي الدولي*. مجلة السياسة والدولية، العدد 24.
10. عبد الحفي، و. س. (2010). *المكانة المستقبلية للصين في النظام الدولي*. الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث.
11. خضير، م. ي. (2014). *الصين ومستقبل النظام السياسي الدولي*. مجلة السياسة والدولية، العدد 24.
12. حكيمي، ت. (2008). *الحوار النيوواقعي والنيو ليبرالي حول مضامين الصعود الصيني*. جامعة باتنة، دراسة ماجستير.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

13. المركز العربي للمعلومات. (بدون تاريخ). السياسة الخارجية وموقف الصين من القضايا الإقليمية والدولية. متاح على com.arabsino.www :
14. لينغ، ج. ي. (2017). *الحزام والطريق: تحولات الدبلوماسية الصينية في القرن 21* (ترجمة آ. م. الغازي). الجيزة: دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات.
15. أروي، م. ح. (2015). *عالم ما بعد القطبية الأحادية الأمريكية: دراسة في مستقبل النظام السياسي والدولي*. القاهرة: المكتب العربي للمعارف.
16. حكيمي، ت. (2008). *الحوار النيوواقعي والنيو ليبرالي حول مضامين الصعود الصيني*. جامعة باتنة، دراسة ماجستير.
17. سالم، أ. ع. (2008). *القوة والثقافة وعالم ما بعد الحرب الباردة: هل باتت المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية شيئاً من الماضي؟* *المجلة العربية للعلوم السياسية*.
18. رشا، م. س. و بان غانم، ص. (2012). *السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في الصين*. *مجلة التربية والعلم*، العدد 5، الموصل.
19. حكيمي، ت. (2008). *الحوار النيوواقعي والنيو ليبرالي حول مضامين الصعود الصيني*. جامعة باتنة، دراسة ماجستير.
20. سالم، أ. ع. (2008). *القوة والثقافة وعالم ما بعد الحرب الباردة: هل باتت المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية شيئاً من الماضي؟* *المجلة العربية للعلوم السياسية*.
21. منصور، ع. (2016). *السياسة الخارجية من منظور الثقافة الاستراتيجية*. *مجلة سياسات عربية*، العدد 21، قطر.
22. جاك، م. (2010). *حينما تحكم الصين العالم: نهاية العالم الغربي وميلاد نظام عالمي جديد*. القاهرة: سطور الجديدة للنشر.
23. تسه، و. و تشوانغ تسه. (1995). *كتاب التاو* (ترجمة ه. العلوي). لبنان: دار الكنوز الأدبية.
24. ليونارد، م. (2008). *فيم تفكر الصين* (ترجمة ه. عكام). السعودية: العبيكان للنشر.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

25. لينغ، ج. ي. (2017). *الحزام والطريق: تحولات الدبلوماسية الصينية في القرن 21* (ترجمة آ. م. الغازي). الجيزة: دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات.
26. حكيمي، ت. (2008). *الحوار النيوواقعي والنيو ليبرالي حول مضامين الصعود الصيني*. جامعة باتنة، دراسة ماجستير.
27. حنان، ق. (2006). *القوة الصينية الصاعدة: المخاوف والأمال، دراسة في نظريات الصعود الصيني*. في ه. متكيس و خ. عرفة (محرران)، *الصعود الصيني*. مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة.
28. رحموني، خ. (2012). *الصين والصعود إلى القمة: تأملات في نموذج تنموي فريد*. متاح على center-nama.www :
29. السيد، م. س. (1998). *آسيا والتحول العالمية*. مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة.
30. سلامة، م. (بدون تاريخ). *الإصلاح والانفتاح سر تفوق الاقتصاد الصيني*. متاح على com.chinatoday.www :
31. خليل، ح. (2011). *الحدثة الصينية والنظام العالمي الجديد*. صحيفة إيلاف، لندن، 12 فبراير، متاح على: elaph.com/webopinion
32. عبد الحي، و. وآخرون. (2002). *آفاق التحولات الدولية المعاصرة*. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
33. خليفة، أ. ع. ر. (2011). *العرب والتأثير في النظام العالمي*. *مجلة دراسات دولية*، العدد 21، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.
34. هارلاند، ب. (1994). *من أجل صين قوية*. *السياسة الدولية*، العدد 306.
35. آهن، س. ب. (2002). *الصين كرقم واحد*. *الثقافة العالمية*، العدد 136.
36. Arabic.news.cn (2025) ، سبتمبر 26
37. خليفة، م. ج. (2011، يوليو 20). *مسارات التنافس الأمريكي الصيني المتمدن*. *الحوار*، العدد 3432.
38. أيوب، م. (2005). *الاقتصاد الصيني ومخاطر التحول عن الزراعة*. *السياسة الدولية*، المجلد 43، العدد 173.
39. أيوب، م. (2005). *الاقتصاد الصيني ومخاطر التحول عن الزراعة*. *السياسة الدولية*، المجلد 43، العدد 173.
40. هوو، ف. ه. (2016). *أوهام الصين* (ترجمة م. عمران). مركز الدراسات الاشتراكية، يناير. متاح على:

<https://revsoc.me/people/whd-ltrjm-mrkz-ldrst-lshtrky>



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

41. المقرحي، م. (2001). الثورة الثقافية في الصين 1965–1976. *مجلة كلية الآداب، جامعة بنغازي*، العدد 11.
42. عبد الحي، و. (2005). العلاقات العربية الصينية. *مجلة المستقبل العربي*، العدد 322، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

المراجع اللاتينية

- I. Nye, J. S., Jr. (بدون تاريخ). *American and Chinese Power after the Financial Crisis*. Center for Strategic and International Studies, The Washington Quarterly.
- II. Nye, J. S., Jr. (بدون تاريخ). *American and Chinese Power after the Financial Crisis*. Op. cit.
- III. Kissinger, H. (2011). *On China*. New York: Penguin.
- IV. Hsu, S. (2015). China's One Belt One Road: Globalization 3.0. *Triple Crisis, Dollars & Sense, Real World Economics*, J.1.
- V. Gungwu, W. (1998). Early Ming relations with Southeast Asia; A background essay. In J. K. Fairbank (Ed.), *The Chinese World Order: Traditional China's Foreign Relations*. Cambridge, MA: Harvard University Press.
- VI. Kurlantzick, J. (2007). *Charm Offensive: How China's Soft Power Is Transforming the World*. New Haven, CT: Yale University Press.
- VII. Adeed, F., & Anwar, S. (2020). Beyond the End of History and the Chinese Century: An Analysis of the Post-COVID-19 World Order. *International Review of Social Sciences*, 8(12), 34–36.
- VIII. Adeed, F., & Anwar, S. (2020). Beyond the End of History and the Chinese Century: An Analysis of the Post-COVID-19 World Order. *International Review of Social Sciences*, 8(12), 34–36.
- IX. Adeed, F., & Anwar, S. (2020). Beyond the End of History and the Chinese Century: An Analysis of the Post-COVID-19 World Order. *International Review of Social Sciences*, 8(12), 34–36.
- X. Glaser, B., & Nolt, J. J. (2006, November 28). Strategic Partnership or Strategic Competition. Washington, DC: Foreign Policy in Focus. Available at: <http://www.fpiif.org/regions/asiapacific>
- XI. Lennon, E. T. J., & Kozlowski, A. (بدون تاريخ). *Global Powers in the 21st Century*. CSISA, Washington Quarterly Reader. Available at: <http://mitpress.mite.edu/0262622181>



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

التفويض في القانون الإداري المغربي

Delegation in Moroccan Administrative Law

سعيد الغلبي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

Rayaneanas41@gmail.com

Abstract:

The increasing complexity of administrative tasks, the impossibility of concentrating all authority in the hands of a single official, and the need for swift decision-making led to the transfer of powers from the central administration to regional and local levels. This was accompanied by the adoption of delegation, which has become a fundamental principle of successful administration. It is in the best interest of the work and of the head of administration to reduce their workload and focus on what is most important, delegating certain responsibilities to those who are more technically capable of exercising them or who are geographically closer to the citizens.

الملخص:

أدى تشعب المهام الملقاة على الإدارة، واستحالة تركيز جميع السلطات في يد مسؤول واحد، مع ضرورة اتخاذ القرارات بسرعة، إلى نقل السلطات في الإدارة المركزية إلى الجهوية والمحلية، رافق ذلك توظيف تقنية التفويض، والتي أصبحت من المبادئ الأساسية للإدارة الناجحة، حيث إن من مصلحة العمل ومصلحة الرئيس أن يخفف من أعبائه ويركز على ما هو أكثر أهمية، بحيث يترك بعض الاختصاصات لمن هم أقدر فنيا على ممارستها، أو لمن هم أقرب منه مكانا إلى المواطنين.

الكلمات المفتاحية: القرارات، تفويض، اختصاصات



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مقدمة

أدى تشعب المهام الملقاة على الإدارة، واستحالة تركيز جميع السلطات في يد مسؤول واحد، مع ضرورة اتخاذ القرارات بسرعة، إلى نقل السلطات في الإدارة المركزية إلى الجهوية والمحلية، رافق ذلك توظيف تقنية التفويض، والتي أصبحت من المبادئ الأساسية للإدارة الناجحة، حيث إن من مصلحة العمل ومصلحة الرئيس أن يخفف من أعبائه ويركز على ما هو أكثر أهمية، بحيث يترك بعض الاختصاصات لمن هم أقدر فنيا على ممارستها، أو لمن هم أقرب منه مكانا إلى المواطنين، وأدري منه بها، كل ذلك بوسيلة مرنة يتحكم فيها الأصيل أو صاحب الحق في التفويض فهو يملك أن يفوض، كما أنه يملك إنهاءه في أي وقت، كل ذلك على شخصية المفوض إليه ومهاراته، ومدى قدرته على ممارسة اختصاص موضوع التفويض، وذلك بدلا من منحه اختصاصا نهائيا قد يصعب بعد ذلك المساس به لاعتبارات قانونية أو عملية.²¹⁴

من هنا تظهر الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع النظام القانوني للتفويض في تحديث الإدارة المغربية وتكريس مبدأ اللاتمركز الإداري، بحيث يحضى باهتمام خاص من لدن كافة المتدخلين في العمل الإداري، لما له من انعكاس إيجابي على الأداء والانتاجية في مختلف المصالح الإدارية وبالتالي تحقيق الفعالية في تنزيل السياسات العمومية وتنفيذ القوانين بش كل أكثر مرونة بغاية تحقيق الهدف الأسى ألا وهو المساهمة في خدمة الصالح العام.

نظرا لأهمية مبدأ التفويض، كان لابد لنا من أن نتعرض له بالدراسة، من حيث أنه يشمل جوانب متعددة، محاولين التركيز على تعريفه وأهميته وأنواعه وعناصره الأساسية وشروطه.

فهذه الورقة البحثية تسعى للإجابة على الإشكالية التالية:

رصد أهمية وموقع التفويض في القانون الإداري المغربي.

²¹⁴ - محمد راجي، عدم التركيز، م س: ص: 81.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

تنطوي على هذه الإشكالية المركزية أسئلة فرعية كالتالي:

✓ ما أهم تعاريف وشروط التفويض؟

✓ ماهي آثاره؟

أهمية الدراسة: تتجلى في الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع النظام القانوني للتفويض، وموقعه في القانون

الإداري المغربي.

مناهج الدراسة: سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي.

وسوف نعالج هذه الدراسة من خلال محورين.

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للتفويض

المحور الثاني: أنواع وشروط وآثار التفويض



المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتفويض

إن ضرورة العمل الإداري وحسن سير المرافق تستلزم أن يفوض بعض الموظفين المختصين بعض أعمالهم إلى موظفين آخرين غالبا ما يكونون مرؤوسين بالنسبة لهم، ويقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصه إلى أحد مرؤوسيه بشرط أن يسمح القانون بإجراء هذا التفويض وأن يكون الاختصاص المفوض تحت رقابة الرئيس الإداري صاحب الاختصاص الأصلي، فهو من جانب يخفف العبء عن الرئيس صاحب الاختصاص الأصلي،²¹⁵ حيث يقوم بنقل جزء من اختصاصه في مسألة معينة إلى أحد مرؤوسيه أو جهة أو هيئة ما، ويؤدي من جانب آخر إلى تحقيق السرعة والمرونة في أداء الأعمال، مما يسهل على الأفراد قضاء مصالحهم ويدرب المرؤوسين على القيام بأعمال الرؤساء، فينبغي فيهم الثقة والقدرة على القيادة.

أ. مفهوم التفويض:

في الاصطلاح المعجمي يعرف معجم لسان العرب فوض إليه الأمر بمعنى: صيره إليه وجعله الحاكم فيه، وفي حديث الدعاء: فوضت أمري إليك أي رددته إليك.

فيقال فوض أمره إليه إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه.

فوض: فعل فوض يفوض، تفويضا فهو مفوض والمفعول مفوض، فوض فلانا/فوض فلانا في الأمر: أنابه، وكله، أقامه مقامه.

مصدر، تفويض، ومنه قرر تفويض أمره لشريكه: جعله حرا في التصرف فيه.

وقد تناول الفقه مفهوم التفويض من خلال تعاريف مختلفة، فهو تقنية أو طريقة من شأنها تكليف سلطة أخرى أقل منها مرتبة بالعمل باسمها وتحت رقابتها، فالسلطة الإدارية تتركز قانونيا وعادة في يد الوزير المعني، وأن معاونيه من

²¹⁵ - مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، سنة 2008، ص: 85.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الموظفين كرؤساء المصالح اللامركزية لا يستمدون اختصاصهم فقط من القانون، بل بمقتضى تفويضات كذلك، ومن تم بدأ الاهتمام بدراسة القواعد المنظمة لكيفية تفويض السلطة من الرئيس إلى مرؤوسه.²¹⁶

وقد عرفه الأستاذ سليمان الطماوي أيضا، بأنه: "الإجراء الذي بمقتضاه يعهد صاحب الاختصاص بجزء من هذا الاختصاص سواء في مسألة معينة أو نوع معين من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى طبقا لما تقتضيه الأوضاع القانونية"²¹⁷.

وعادة ما يكون التفويض بخصوص القرارات متوسطة الأهمية، بحيث يحتفظ الرئيس باتخاذ القرارات ذات الأهمية الكبرى.

وللتفويض مزايا عديدة فهو أولا يخفف العبء عن الرؤساء، ويحقق أيضا السرعة والفعالية والمرونة في أداء الأعمال، مما يسهل على المواطنين قضاء مصالحهم، كما يتضمن تدريبا للمرؤوسين على القيام بأعمال الرؤساء فينبغي فهم القدرة على القيادة"²¹⁸.

ويرتبط مفهوم التفويض باللامركزية الإدارية ارتباطا وثيقا يشير إلى المدى والمقدار الذي تتوزع به السلطات عبر التسلسل الإداري من المستويات الأعلى إلى المستويات الأدنى، حيث يشير ضعف التفويض إلى تركيز السلطة و العكس صحيح.

ب. مزايا التفويض:

للتفويض عدة مزايا نذكر منها مايلي:

²¹⁶- محمد راجي، عدم التركيز، م س، ص: 82.
²¹⁷- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية الخاصة، 1984، ص: 175.
²¹⁸- منية بلمليح، مدخل لدراسة التنظيم الإداري بالمغرب، مطبعة وراقعة سجلماسة، مكناس، الطبعة 2013، ص: 33.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- ✓ يؤدي إلى سرعة إصدار القرارات، أي الاقتصاد في الوقت وفي تقديم الخدمة وتخفيف العبء عن المستويات الإدارية العليا وعن صاحب الاختصاص الأصلي في العملية الإدارية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة فاعلية الإدارة في تحقيق أهدافها.
- ✓ يؤدي إلى رفع الروح المعنوية للمرؤوسين في مختلف المستويات الإدارية، وإلى زيادة الشعور بالثقة في أنفسهم في مجال العمل، وبقدرتهم على تحمل المزيد من المسؤوليات الهامة وعلى المشاركة في صنع القرارات، فَيُنَبِّي بالتالي القدرات المختلفة للمرؤوسين ويقضي على السلبية والروتين.
- ✓ يعمل على توفير أكبر قدر من المشاركة والجهود الجماعية في عملية صنع القرارات وحسن الأداء الوظيفي، ويقضي على الازدواجية ويعمل على تحديد المسؤولية وعدم تشعبها.
- ✓ يوسع ويزيد من مراجع التظلم فيكون هناك مجالان أو أكثر للتظلم الإداري.

المحور الثاني: أنواع وشروط وأثار التفويض

ينقسم التفويض إلى نوعين (أ)، وله شروط محددة (ب) وله آثار تترتب عليه (ج).

أ- أنواع التفويض:

درج العمل الإداري على التمييز بين كل من تفويض الاختصاص أو السلطة وتفويض التوقيع أو الإمضاء وهو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، ومراد هذا التمييز إلى وجود فكرة عامة مؤداها أن تفويض الاختصاص يؤدي في الواقع إلى تغيير في اختصاصات السلطة المختصة، وذلك مما يترتب عليه من نقل حقيقي بإرادة المفوض لجزء من اختصاصات وسلطات هذا الأخير إلى المفوض إليه.²¹⁹

وعلى العكس، فإن تفويض التوقيع يتمثل فقط في تخويل المفوض إليه القيام بعمل مادي هو مجرد التوقيع على القرارات الصادرة باسم المفوض.

²¹⁹ محمد راجي، اللاتركيز الإداري، م س، ص: 83 .



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

(1) - تفويض الاختصاص:

يسمى أيضا بتفويض السلطة و تفويض المهام و تفويض الصلاحيات، ومفاده أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاص سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل، إلى فرد آخر أو سلطة أخرى²²⁰، وبعبارة أخرى فهو تفويض ينتقل بمقتضاه الاختصاص محل التفويض إلى المفوض إليه ومن ثم يفقد صاحب الاختصاص الأصيل حقه في ممارسته الاختصاص من المفوض طالما كان التفويض قائما، لكن الأصيل يحتفظ بسلطة التعقيب على القرارات وتصرفات المفوض، اعمالا لسلطته الرئاسية وطبقا لضوابطها، ولكي يستعيد صلاحياته يجب أن يتراجع عن تفويض الصلاحية التي منحها لغيره.

ويتميز تفويض الاختصاص أو السلطة بطابع موضوعي حيث ينظر فيه إلى منصب المفوض ومنصب المفوض إليه دون اعتبار الأشخاص الذين يشغلون تلك المناصب في حد ذاتها، الشيء الذي يترتب عليه إبقاء التفويض قائما حتى ولو تغير شخص المفوض أو شخص المفوض إليه، وهذا ما يخالف تفويض التوقيع.

(2) -تفويض التوقيع:

يسمى كذلك بتفويض الإمضاء، وهو نوع من التنظيم الداخلي للإدارة، يقتصر دوره على مجرد توقيع المفوض إليه الإمضاء على بعض القرارات الداخلية في اختصاص الأصيل ولحسابه، وتحث رقابته، فهو مجرد عمل مادي حيث يوقع المفوض اليه وثيقة لحساب المفوض.²²¹

ويتحقق تفويض التوقيع بسماع صاحب الاختصاص لمسؤول أو مساعد تابع له بالإمضاء نيابة عنه في بعض التصرفات أو الوثائق الإدارية، كما انه ذو صبغة شخصية بمعنى انه يعطى بالنظر للشخص المفوض إليه، فإذا نقل

²²⁰ - محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص: 53.
²²¹ - منية بلمليح، مدخل لدراسة التنظيم الإداري بالمغرب، مطبعة وراقة سجلماسة، مكناس، الطبعة 2013، ص: 35.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المفوض أو المفوض إليه أو استقال أحدهما أو ترك الوظيفة، فإن تفويض التوقيع يزال حالا ويقتضي بالتالي إعطاء تفويض جديد من السلطة العليا الجديدة الى السلطة الدنيا.²²²

وهذا النوع من التفويض لا يتضمن تنازلا عن السلطة، وإنما هو عمل إداري مؤقت وقابل للرجوع فيه، وينتهي بإرادة المفوض أو بحكم القانون، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية بالرباط، بأن قرار إلغاء التوقيع لا يحتاج إلى تعليل كما ذهب الطاعن لأن التفويض ليس حقا مكتسبا، وإنما كان يباشر مهام التوقيع وفق سلطة المفوض، وتفويض الإمضاء لا يعفي المفوض من مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها المفوض إليهم، فهو يظل مسؤولا، على خلاف الوضع بالنسبة للتفويض في الاختصاص.²²³

وينظم أحكام تفويض التوقيع أو الإمضاء في التشريع المغربي عدة نصوص قانونية نذكر منها على سبيل المثال، الظهير الشريف 1.57.0681،²²⁴ والذي يقضي بالسماح للوزراء والكتاب العامين ونوابهم في تفويض الإمضاء، والمرسوم الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2008 في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة²²⁵.

3- تمييز التفويض عن غيره من الأساليب الناقلة للاختصاص الإداري:

يجب عدم الخلط بين التفويض الإداري وغيره من المفاهيم القانونية التي قد تقترب منه أو تتشابه معه، كالحلول والإنابة، مما يستوجب التوضيح للتمييز وعدم الخلط بينها.

3-1- الحلول: إن التفويض السابق شرحه يتم في حضور المفوض (صاحب الاختصاص الأصلي) وليس في غيابه، بمعنى أن المفوض يستمر في أداء عمله بالمرفق أثناء فترة التفويض، أما الحلول فهو الذي يتم عندما يتغيب الموظف صاحب الاختصاص لسبب ما، فقد تحصل موانع تحول بين صاحب الاختصاص الأصلي وقيامه بمهام اختصاصاته، كأن يصبح

²²² محمد راجي، مرجع سابق، ص: 84.

²²³ محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف، الجديدة، الرباط 2015، ص: 92.

²²⁴ ظهير شريف رقم 1.57.068 في شأن السماح للوزراء وكلاء الوزارة في تفويض الإمضاء، ج ر عدد: 2322 بتاريخ: 26 أبريل 1957، ص: 994.

²²⁵ مرسوم رقم 2-05-768 صادر في 30 شوال 1429 الموافق (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ج.ر عدد ، 5688 بتاريخ 5 ذو الحجة 1429 (4 دجنبر 2008)، ص: 4424.



عاجزاً عن ممارسة اختصاصه بسبب الغياب أو الإصابة بعجز دائم أو بمرض ما، وسواء أكان تغيبه اختيارياً أم إجبارياً لأسباب اعتيادية أو قهرية ولمدة محددة من الزمن، فيحل محله (حلولاً كاملاً) شخص يعينه المشرع وتكون سلطاته ومسؤولياته هي سلطات الأصيل ومسؤولياته ذاتها، كحالة حلول الوالي محل رئيس الجهة، فحسب المادة 77 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، فإنه في حالة توقيف أو حل مجلس الجهة أو إذا استقال نصف أعضائه المزاولين أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تعين لجنة خاصة برئاسة والي الجهة، وبصفتها هذه يحل محل رئيس المجلس الجهوي ويمارس صلاحياته بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي، ويمكنه أن يفوض بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، ومن هنا يمكن للوالي القيام بتصريف جميع الأعمال التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المبرمجة من طرف المجلس الجهوي وفي حدود الميزانية الجهوية السنوية للجهة، وذلك إلى غاية انتهاء مدة توقيف المجلس أو فور انتخاب مجلس جهوي جديد طبقاً لأحكام المادة 78 من نفس القانون.

2-3- الإنبابة: وهي تكليف إداري تعهد بمقتضاه السلطة الإدارية العليا إلى أحد الموظفين بمهمة القيام بأعباء وظيفية معينة لغياب شاغلها الأصيل لسبب من الأسباب لحين عودة هذا الأخير. ففي حال سكوت القانون عن تحديد من يحل محل موظف ما، وفي ضوء الاحتياجات الضرورية والاحتمية للمرفق العام الذي قد يضر به غياب موظف أو شغور مركزه الوظيفي، عندها يجوز للمرجع الذي يخوله مركزه في الهرم التسلسلي الإداري أو طبيعة مهامه أن يقوم بتكليف أحد مرؤوسيه القيام مقام الموظف الغائب أو تسيير مهام الوظيفة الشاغرة. وذلك إذا تحققت الشروط التالية:

أ- أن يتوافر عنصر الضرورة الملحة، بأن يكون من شأن عدم تولي هذه الوظيفة أو تلك المهام توقف المرفق العام عن العمل والإضرار بالمصلحة العامة الأمر الذي يعطل مبدأ استمرارية المرفق في تقديم خدماته باضطراب وانتظام.

ب- شغور وظيفة عامة معينة لأي سبب من الأسباب التي نص عليها القانون.

ج- عدم وجود من يحل محل صاحب الاختصاص الأصيل بحكم القانون (تلقائياً).



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

د- أن يعهد الرئيس الإداري الأعلى إلى أحد مرؤوسيه باختصاصات الأصيل الغائب مدة محددة.

هـ- ألا تقل درجة الموظف (النائب) وفترة وظيفته عن درجة الأصيل وفترة وظيفته أو عن الدرجة التي تلي درجة الأصيل.

ب- شروط التفويض

للتفويض شروط عامة استقر عليها الفقه والقضاء يجب مراعاتها حتى يكون التفويض صحيحا وهي:

1. التفويض لا يكون إلا بنص، لا يلزم حتى يكون التفويض خصيصا أن يسمح القانون بالتفويض، فإذا منح القانون الاختصاص إلى جهة معينة ليس لهذه الجهة التنازل لا عن هذا الاختصاص أو التفويض إلى سلطة أخرى، إلا إذا أجاز القانون ذلك، ومن الضروري أن يصدر قرار صحيح من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل عن رغبتها في استخدام التفويض الذي منحه القانون؛
2. التفويض يجب أن يكون جزئيا، فلا يجوز أن يفوض الرئيس الإداري جميع اختصاصاته، لأن هذا يعد تنازلا من الرئيس عن مزاولة جميع أعماله التي أسندها إليه القانون؛
3. يبقى الرئيس المفوض مسؤولا عن الأعمال التي فوضها بالإضافة إلى مسؤولية المفوض إليه تطبيقا لمبدأ أن التفويض في السلطة لا التفويض في المسؤولية.²²⁶؛
4. لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره، فالتفويض لا يتم إلا مرة واحدة، ومخالفة هذه القاعدة تجعل القرار الإداري الصادر من المفوض إليه معيبا بعدم الاختصاص؛
5. التفويض مؤقت وقابل للرجوع فيه من قبل الرئيس لأن الأصل هو عدم التفويض والاستثناء هو التفويض الذي يستطيع الرئيس دائما إلغائه ويسترد اختصاصه؛

ج- آثار التفويض وانهاؤه:

²²⁶- حسان هاشم أبو العلا، القانون الإداري، دار حافظ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2013، ص: 93.



ج-1-للتفويض آثار قانونية تجاه الطرفين: المفوض والمفوض إليه.

■ آثار التفويض بالنسبة للمفوض:

- يؤدي تفويض الاختصاص الى حرمان السلطة الأصلية طيلة مدة التفويض من ممارسة الاختصاصات المفوضة، بينما تفويض التوقيع لا يحرم هذه السلطة من مباشرة اختصاصاتها رغم التفويض.

-انتفاء الصفة الشخصية في تفويض الاختصاص أو السلطة، فالتفويض يوجه من المفوض الى المفوض إليه بصفتها لا بأشخاصها، وهنا نتحدث عن تفويض غير شخصي للسلطة.

- إذا حدد النص الذي يجيز التفويض ترتيبا معيناً للأشخاص الذين يجوز التفويض إليهم وجب على المفوض احترام هذا الترتيب وإلا اتسم بعدم المشروعية.

- احترام التفويض للحدود المسموح بها قانوناً.

■ آثار التفويض بالنسبة للمفوض إليه:

تنسب القرارات الصادرة إعمالاً لتفويض السلطة إلى المفوض إليه، وبالتالي فإن قوتها ترتبط بدرجة في السلم الإداري، بينما تنسب القرارات الصادرة في حالة تفويض التوقيع إلى صاحب الاختصاص الأصلي لا إلى المفوض إليه.²²⁷

ويرتب التفويض التزاماً قانونياً على عاتق المفوض إليه، مما ينجم عليه مسؤولية هذا الأخير أمام المفوض، فالتفويض إذا يقوم على أساس المسؤولية الثنائية أو المزدوجة التي تندرج صعوداً حسب السلم الإداري و حسن طبيعة التفويض.

لذا وجب على المفوض إليه، احترام التفويض والعمل بمقتضاه وإذا امتنع عن ممارسة التفويض الممنوح له صراحة أو ضمناً فإن هذا الامتناع يعتبر مخالفة تأديبية ويجوز مسألته وتوقيع الجزاء عليه، وفي حالة قيامه بالاختصاصات المفوضة إليه فإنه يتحمل كافة الآثار المترتبة على قراراته، وإذا حدد قرار التفويض النطاق الزمني أو

²²⁷ - محمد راجي، مرجع سابق، ص: 85.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المكاني لممارسة الاختصاصات المفوضة إليه أو وضع له قيودا أو توجهات معينة فإنه يجب عليه احترامها وعدم تجاوزها.²²⁸

ج-2- إنهاء التفويض:

ينتهي التفويض بإرادة المفوض أو بحكم القانون.

(1)- إنهاء التفويض بإرادة المفوض: ينتهي التفويض بإرادة المفوض، ويتم ذلك بإنهاء قرار يتم بموجبه إلغاء هذا التفويض بإرادة المفوض، ويتم ذلك باتخاذ قرار يتم بموجبه إلغاء هذا التفويض ابتداء من التاريخ المحدد لذلك، فالمفوض بناء على سلطته التقديرية قد يرى أن الشخص المفوض إليه غير مؤهل للقيام بالمسؤوليات المفوضة إليه، وأن الأسباب التي دفعت به إلى هذا التفويض قد تغيرت وتبين أن هذا التفويض هو أجدر بشخص آخر تتوفر فيه مواصفات الكفاءة والخبرة والمهنية أو لأي سبب آخر، وأي طعن قضائي في قرار سحب التفويض لن يكون مجديا وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي والمغربي.²²⁹

(2)- إنهاء التفويض بحكم القانون:

ينتهي التفويض بحكم القانون، عندما يتعلق الأمر بتفويض التوقيع فإذا فقد المجلس هذه الصفة لأي سبب من الأسباب كالاستقالة أو الإقالة أو العزل أو الإلغاء النهائي للانتخاب فإن قرار التفويض يصبح لاغيا بحكم القانون ويتعين على المفوض إليه التوقف فورا عن ممارسة المهام المفوضة له تحت طائلة بطلان التصرفات القانونية الصادرة عنه.²³⁰

²²⁸ -ملكية الصروح، القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السابعة، 2010، ص: 90.
²²⁹-عادل فرتاح: إشكالية التفويض على ضوء القانون التنظيمي 14-113 مقال بموقع القانونية بتاريخ 8 نونبر 2017.
²³⁰ -عادل فرتاح، م س ذ.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة

يتضح مما سبق أن التفويض يحقق نوع من التوازن بين موظفي الإدارة، حيث يساعد على إشراك المرؤوسين مع الرؤساء في تسيير العملية الإدارية ويؤدي إلى رفع الروح المعنوية وإلى زيادة الشعور بالثقة لديهم، ومن ثم اتخاذ القرارات المتعلقة بها، الأمر الذي أصبح معه الإدارة إدارة جماعية وليست إدارة فردية.، كما أن سرعة البت في أمور كثيرة دون الرجوع إلى الرئيس الأعلى، يسهل حل كثير من مشاكل المواطنين والمترفقين، ومن ثم تحسين نجاعة الجهاز الإداري وزيادة فعاليته.



ISSN:3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

قائمة المصادر والمراجع

1. محمد راجي، عدم التركيز، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية أكدال الرباط، 2001.
2. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، سنة 2008.
3. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية الخاصة، 1984.
4. منية بلمليح، مدخل لدراسة التنظيم الإداري بالمغرب، مطبعة وراقه سجلماسة، مكناس، الطبعة 2013.
5. محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
6. منية بلمليح، مدخل لدراسة التنظيم الإداري بالمغرب، مطبعة وراقه سجلماسة، مكناس، الطبعة 2013.
7. محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف، الجديدة، الرباط 2015.
8. ظهير شريف رقم 1.57.068 في شأن السماح للوزراء ووكلاء الوزارة في تفويض الإضاء، ج ر عدد: 2322 بتاريخ: 26 أبريل 1957.
9. مرسوم رقم 2-05-768 صادر في 30 شوال 1429 موافق (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ج.ر عدد ، 5688 بتاريخ 5 ذو الحجة 1429 (4 دجنبر 2008).
10. حسان هاشم أبو العلا، القانون الإداري، دار حافظ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2013.
11. مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السابعة، 2010.
12. عادل فرتاح: إشكالية التفويض على ضوء القانون التنظيمي 14-113 مقال بموقع القانونية بتاريخ 8 نونبر 2017.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الظاهرة الإرهابية بالمغرب بين الهشاشة البنيوية والمقلبة القانونية:

قراءة في مسر تفكيك الخلايا الإرهابية

الباحث: خليل قيبوس

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية _ جامعة الحسن الثاني

Résumé:

Les événements du 11 septembre 2001 ont marqué un tournant majeur dans l'histoire contemporaine, faisant émerger le terrorisme comme un acteur international important. La guerre contre Al-Qaïda a renforcé l'émergence de nouvelles organisations terroristes plus dangereuses, en raison de la fragilité des États et de la destruction des infrastructures. L'étude analyse l'impact de cette fragilité sur le terrorisme au Maroc et l'efficacité de la loi marocaine de lutte contre le terrorisme (03-03) pour limiter l'extrémisme et démanteler les cellules terroristes.

Mots-clés : Terrorisme, 11 septembre 2001, Maroc, loi antiterroriste, fragilité structurelle.

المخلص:

مُثلت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول كبيرة في تاريخ العالم المعاصر، حيث برز الإرهاب كفاعل دولي مهم. أدت الحرب على تنظيم "القاعدة" إلى ظهور تنظيمات إرهابية جديدة أكثر خطورة نتيجة ضعف الدول وتدمير بنيتها الأساسية. تتناول الدراسة تأثير هذه الهشاشة على الإرهاب في المغرب وفاعلية القانون المغربي لمكافحة الإرهاب (03-03) في الحد من التطرف وتفكيك الخلايا الإرهابية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، 11 سبتمبر 2001، المغرب، القانون المغربي لمكافحة الإرهاب، الهشاشة البنيوية.



مقدمة:

لقد أثبت أحداث 11 سبتمبر 1001 غير المسبوقة الحروف الأولى في فصول تاريخ جديد للعالم المعاصر، فكان الانتقال من تاريخ إلى تاريخ آخر، تبلور فيه القطب الجديد الصاعد ألا وهو الإرهاب بكل ما يعنيه ذلك من معنى، وأصبح بمثابة قطب يصارع على احتلال مكانة بين قطبي الصراع المتجدد الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا²³¹ فبعد أحداث إسقاط برج التجارة العالمية أصبح التنظيم الإرهابي "تنظيم القاعدة" العدد الأول للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، بحيث أختصر مصطلح الإرهاب فيه والحرب على الإرهاب في القضاء على هذا التنظيم، وفي ذلك قال الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن عند إعلانه بداية الحرب على الإرهاب بتاريخ 10 سبتمبر 1001 أن الحرب على الإرهاب هي حرب شاملة للخير ضد الشر، وحرب لا بداية ولا نهاية ولا حدود لها، حربنا ضد الإرهاب تبدأ بالقاعدة ولا تنتهي عندها، ستنتهي الحرب عندما تهزم كل جماعة إرهابية قادرة على الهجوم على الصعيد الدولي، وكل دولة ليست معنا فهي مع الإرهاب، فهذه الحرب ليس حرب الولايات المتحدة الأمريكية بل هي حرب الحضارة ضد الإرهاب، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية بحربها على الإرهاب لم تكن تدري أنها توفر الأرضية الخصبة لظهور نوع جديد من الإرهاب، من خلال تدميرها للبنى الأساسية للدول كالعراق وإضعاف سلطاتها، فالإرهاب بفكره يرتكز على فشل الدولة فهولا يعيش في ظل الأنظمة المعتدلة سياسيا، وبالرغم من نجاح الحرب على تنظيم القاعدة والقضاء عليه إلا أن هزيمته أسست لفصول تاريخ جديد من خلال ظهور فكر واستراتيجيات وتنظيمات إرهابية معاصرة أشد خطورة ودموية من تنظيم القاعدة، وهوما وضع عصابة الأمم والمجتمع الدولي أمام معضلات جديدة لأجل كبح جماحها²³² إلى أي حد تسهم الهشاشة البنوية في تغذية الظاهرة الإرهابية بالمغرب، وما مدى فعالية المقاربة القانونية، خاصة قانون مكافحة الإرهاب (03-03)، في تفكيك الخلايا الإرهابية والحد من انتشار التطرف؟

²³¹ حسن العزاوي-موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة-دار الحامد للنشر والتوزيع-عمان-الأردن-1011-ص11.
²³² عبد القادر زهير النقوزي- المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي -الطبعة الأولى-منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- 1002- ص.



المحور الأول:

الهشاشة البنيوية كبيئة حاضنة للمتطرف

تُعدّ منطقة المغرب الكبير والساحل الإفريقي واحدة من أكثر الفضاءات ديناميّةً من حيث تحولاتها السياسية والأمنية خلال العقود الثلاثة الأخيرة. فمنذ بداية تسعينيات القرن الماضي، شهدت هذه المنطقة تصاعدًا مطّردًا للحركات الجهادية العابرة للحدود، نتيجة تفاعلٍ معقّد بين العوامل البنيوية (ضعف الدولة، الفقر، التفاوتات المجالية)، والعوامل السياسية (غياب الديمقراطية، تهميش الأطراف)، والعوامل الرمزية والهوياتية (الإقصاء الثقافي، التدين الاحتجاجي).

أولاً: نشأة الجماعات المتطرفة في المغرب الكبير والساحل وسوسيولوجيا الفضاءات الهشّة

تبيّن التحليلات السوسيولوجية أن الهشاشة البنيوية ((*fragilité structurelle*) تُعدّ أهم محرّكٍ لتمدد الحركات المتطرفة في المغرب الكبير والساحل.

فالمناطق الحدودية مثل جنوب الجزائر، شمال مالي، النيجر، وشمال تشاد تمثّل فضاءات "منخفضة الكثافة المؤسسية" (*faible densité institutionnelle*)، حيث تتراجع الدولة لصالح شبكاتٍ موازية تنظم الاقتصاد، الأمن، وحتى العدالة المحلية. هذه الفراغات المؤسسية تُنتج ما يُعرف بـ «اللامناطق الأمنية» ((*zones grises sécuritaires*) — وهي مناطق خارجة عن سيطرة الدولة، تُدار بعلاقات قبلية أو زبونية، وتُستغلّ من طرف شبكات التهريب والإرهاب كمراتبٍ استراتيجية للأسلحة والبشر والمخدرات.

وتُشير دراسات ميدانية صادرة عن مركز البحوث حول الصحراء والساحل ((*Sahara and Sahel Observatory, 2020*) إلى أنّ أكثر من 60% من المجتمعات الحدودية في شمال مالي والنيجر تعيش خارج التغطية الإدارية للدولة، ما يجعلها عرضةً لتأثير الجماعات المسلحة التي تقدّم نفسها كبديلٍ عن الدولة عبر تقديم خدماتٍ أمنيةٍ وعدليةٍ واقتصادية. إنها ما يمكن تسميته بـ «المجتمعات الموازية» (*sociétés*)



(parallèles) التي تُمارس فيها التنظيمات الإرهابية شكلاً من السلطة الرمزية ((*autorité symbolique*) وتعيد إنتاج النظام الاجتماعي وفق مرجعياتها الخاصة.²³³

الفقرة الأولى: الجهادية المغاربية وتحولها الإقليمي

في الجزائر، مثلت العشرية السوداء (1991-2002) المختبر الأول لتبلور الفكر الجهادي في المنطقة المغاربية. فقد تحول «الجيش الإسلامي للإنقاذ» و«الجماعة الإسلامية المسلحة» لاحقاً إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ((AQMI) سنة 2007، بعد مبايعة أسامة بن لادن.

هذا التحول مثل انتقالاً من الجهاد الوطني إلى الجهاد الإقليمي، أي من «العدو القريب» ((*ennemi proche*) إلى «العدو البعيد» ((*ennemi lointain*) وفق نظرية (Sayyid Qutb) التي أعادت صياغة مفهوم الجهاد في بعده الأممي. وبذلك، أصبحت الجزائر «القاعدة الخلفية» لتوسّع الحركات الجهادية نحو الساحل.

في المقابل، أدى سقوط نظام القذافي سنة 2011 إلى تفكك الدولة الليبية وتحولها إلى منصة استراتيجية لتجارة السلاح وعبور المقاتل ينحو الساحل، ما جعلها محوراً لوجستياً للجماعات الإرهابية الناشطة في مالي والنيجر. كما ساهم انهيار المؤسسات الأمنية في ليبيا في انفتاح الحدود مع تشاد والسودان والنيجر، مما حوّل الصحراء الكبرى إلى سوقٍ سوداء للسلاح والمقاتلين.

الفقرة الثانية: من الإرهاب المحلي إلى الإرهاب الهجين

²³³ Lacher, W. (2013). *The Malian Crisis and the Challenge of Regional Security*. *Stiftung Wissenschaft und Politik*.



منذ سنة 2013، ومع التدخل الفرنسي في مالي (عملية «سيرفال» ثم «برخان»)، تكيّفت الجماعات الإرهابية مع الوضع الجديد وبدأت تعتمد على التنقل الشبكي المرن ((*mobilité en réseaux*) بدل السيطرة المكانية، لتظهر أنماط جديدة من الإرهاب تُوصف بـ «الإرهاب الهجين ((*terrorisme hybride*) — يجمع بين الخطاب العقائدي الديني والمرونة الإجرامية. فالجماعات مثل جماعة نصرة الإسلام والمسلمين ((*JNIM*) وتنظيم داعش في الصحراء الكبرى ((*EIGS*) لا تعتمد على الأيديولوجيا فحسب، بل على اقتصادٍ ظلي متكامل يشمل التهريب، الفدية، وفرض الإتاوات على المجتمعات المحلية.

• سوسيولوجيا الفضاءات الهشّة: من الفقر إلى العنف الرمزي

سوسيولوجيًا، لا يمكن فهم دينامية التجنيد في هذه المناطق بمعزلٍ عن تحليل البنى الاجتماعية المتداعية التي تُنتج فيها الجماعات المتطرفة «بدائل للانتماء». فالشباب المهمّش، الفاقد للفرص الاقتصادية والتعليمية، يجد في الجماعة المتطرفة «مجتمعًا تعويضيًا» (*communauté de remplacement*) يمنحه الاعتراف، والمكانة، والمعنى. وهو ما يصفه (Roy, 2017) بـ «التحوّل من الثورة الاجتماعية إلى الثورة الرمزية»، حيث يصبح العنف لغةً رمزيةً للوجود أكثر منه سلوكًا إيديولوجيًا.

إنّ الانخراط في التطرف هو، بهذا المعنى، استراتيجية تعويض نفسي-اجتماعي (*stratégie de compensation socio-psychique*) تُعيد للفرد إحساسه بالقوة والسيطرة في واقعٍ يعاني فيه من العجز البنيوي²³⁴.

²³⁴ Bigo, D. (2008). *Security and Immigration: Toward a Critique of the Governmentality of Uneas*



وفي هذا السياق، يمكن القول إنّ الفضاءات الهشّة في الساحل والمغرب الكبير لم تعد مجرد جغرافيا للفقر، بل تحوّلت إلى مختبرٍ للتعنف الرمزي ((laboratoire de la violence symbolique حيث يتقاطع الاجتماعي بالسياسي، والاقتصادي بالديني، ضمن شبكةٍ معقّدة من المصالح والولاءات

المحور الثاني: الظاهرة الإرهابية بالمغرب

قام المغرب بعد أحداث فندق "أطلس اسني" بمدينة مراكش سنة 1994، إلى تغيير نظرتة واستراتيجيته تجاه الخلايا الإرهابية والمتطرفة، ووضع ترسانة من القوانين، ليتم تبني وطرح قانون مكافحة الإرهاب من جديد خصوصا أعقاب تفجيرات 16 ماي 2003 بمدينة الدار البيضاء، وإدخال مجموعة من التعديلات على مواد القانون الجنائي المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمرتبطة بالأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب وتجنيد المقاتلين للالتحاق ببؤر التوتر الإرهابية. وعرف المسار السوسيو- تاريخي للإرهاب بالمغرب، تفكيك عدد كبير من الخلايا والجماعات الإرهابية، سواء الداخلية منها أو المتعلقة بتنظيمات خارجية كداعش والقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وكذلك التنظيمات التي تقوم بتجنيد المقاتلين بكل من سوريا والعراق وليبيا.. هذا المسار جعل الدولة المغربية تُحدث استراتيجية جديدة في سياستها تجاه التطرف والإرهاب، وذلك باكتشاف وتفكيك الخلايا النائمة الساعية لتنفيذ أجنحة إرهابية بالمغرب. فعملت على إنشاء قاعدة عامة للبيانات يتم فيها تقييد المشتبه في تورطهم بأعمال إرهابية أو تخريبية، ووضعهم تحت المراقبة، خاصة ممن سبق لهم الدخول لأفغانستان.

أولا: مسار تفكيك الخلايا الإرهابية بالمغرب

في إطار الجهود المبذولة من طرف المكتب المركزي للأبحاث القضائية، التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، لمواجهة الإرهاب وضمان أمن واستقرار المملكة، تغلب المغرب على عدة مخاطر أمنية عبر تعزيزه يقظته الأمنية ضد الشبكات الإرهابية النشيطة على المستوى الوطني والدولي.



الفقرة الأولى: تحقيب الزمن ومسار الأحداث

وفيما يلي كرونولوجيا لأهم عمليات تفكيك الخلايا الإرهابية منذ 2010 إلى حدود بداية سنة 2021:⁴

- 2 مارس 2010: تفكيك خلية إرهابية مكونة من ستة أفراد متشبعين بالفكر التكفيري، كانوا ينشطون على مستوى عدة مدن مغربية ويعدون لاقتراف أعمال إرهابية داخل التراب الوطني.
- 26 أبريل 2010: تفكيك شبكة إرهابية ذات بعد دولي ولها صلة بتنظيم "القاعدة" مكونة من 24 فردا. هذه الشبكة تقوم بإرسال نشطاء مغاربة إلى بؤر التوتر خاصة أفغانستان والعراق والصومال والشريط الساحلي الصحراوي.
- 21 يونيو 2010: تفكيك شبكة إرهابية تتكون من 11 شخصا يتبنون الفكر التكفيري الجهادي ويخططون لارتكاب أعمال إرهابية داخل التراب الوطنية، يتزعمها مواطن أجنبي يحمل الجنسية الفلسطينية.
- 11 غشت 2010: تفكيك خلية إرهابية مكونة من 18 فردا من بينهم ثلاثة سجناء سابقين مدانين سلفا بسبب تورطهم في قضايا إرهابية، كانوا يستعدون للقيام بأعمال إرهابية وتخريبية داخل الوطن وضد المصالح الأجنبية بالمغرب.
- 29 أكتوبر 2010: تفكيك خليتين إرهابيتين تتكونان على التوالي من أربعة وخمسة أفراد من بينهم مواطن يحمل الجنسية اليمنية، على صلة وطيدة بتنظيم القاعدة، مبحوث عنه من طرف سلطات بلده، وكذا معتقلان سابقان كانا قد أدينا بسبب تورطهما في قضايا إرهابية.
- 27 دجنبر 2010: تفكيك شبكة إرهابية مكونة من ستة مغاربة ينشطون في مجال ما يصطلح عليه بإرهاب "السيرنيتيك". وكان أفراد هذه الشبكة، الذين استطاعوا كسب خبرة كبيرة في صنع المتفجرات، يخططون لتوظيف هذه الخبرة قصد القيام بأعمال تخريبية بمختلف بؤر التوتر العالمية وداخل التراب الوطني خاصة بواسطة سيارات مفخخة تستهدف بعض المصالح الأجنبية بالمملكة وكذا عدة منشآت وطنية حيوية ومراكز أمنية.



- 4 يناير 2011: تفكيك خلية إرهابية تتكون من 27 فردا من بينهم عضوفي (تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي)، تم إففاده من قبل هذا التنظيم بغية إنشاء قاعدة خلفية داخل المملكة وإعداد مخطط للقيام بعمليات إرهابية. وقد مكنت التحريات من العثور على ترسانة من الأسلحة مخبأة في ثلاث مواقع قرب أمغالا على بعد 220 كلم من مدينة العيون.
- 23 شتنبر 2011: تفكيك خلية إرهابية أطلقت على نفسها "سرية البتار" تتكون من ثلاثة أفراد، من بينهم معتقل سابق في إطار قانون مكافحة الإرهاب، يتزعمهم أحد الناشطين البارزين في المواقع الجهادية عبر الأنترنت ذات الصلة بتنظيم القاعدة، والذي تمكن من نسج علاقات وطيدة مع أقطاب التنظيمات الإرهابية، بكل من اليمن وأفغانستان والصومال وليبيا والعراق، ومناطق أخرى.
- 1 أكتوبر 2011: تفكيك خلية إرهابية تتكون من خمسة أفراد ينشطون بكل من الدار البيضاء وسلا، من بينهم أحد أقارب الأمير السابق للمنطقة الشمالية لتنظيم القاعدة بالعراق. أعضاء هذه الخلية الإرهابية الذين أعلنوا ولاءهم لأيمن الظواهري، تمكنوا من ربط علاقات وطيدة عبر الشبكة العنكبوتية بقياديين بتنظيم القاعدة بالعديد من المناطق خاصة سوريا، العراق، تركيا، اليمن والصومال، كما خططوا لاستهداف المصالح الغربية بالمملكة ومقرات الشركات الأجنبية والمواقع السياحية، والمؤسسات السجنية وكذا اغتيال أجانب وشخصيات عمومية.
- 4 فبراير 2012: تفكيك خلية إرهابية تضم ثلاثة أفراد، من بينهم مغربي حامل للجنسية الدانماركية، تابعة لما يسمى بـ "حزب التحرير الاسلامي" المصنف في خانة المنظمات التخريبية ذات البعد الدولي.
- 8 مارس 2012: تفكيك جماعة دينية تدعى "الجماعة المهداوية"، تتبنى معتقدات شاذة وتتكون من عدة أفراد ينشطون بكل من تاويرت ووجدة والعروي والصويرة تحت إمرة "زعيم" نجح في إيهام أتباعه بأنه "المهدي المنتظر".



- 9 أبريل 2012: تفكيك خلية إرهابية تتكون من ثلاثة أفراد ينحدرون من منطقة "أكوراي" (ضواحي مدينة مكناس)، كانوا ينشطون داخل الشبكة العنكبوتية من أجل نشر أفكارهم المتطرفة والتحريض على العصيان من خلال القيام بحركات احتجاجية مصحوبة بعمليات تخريبية، وكذا استقطاب أكبر عدد من الأتباع قصد تجنيدهم لتنفيذ مخططاتهم.
- 5 مايو 2012: تفكيك شبكة إرهابية تنشط بعدة مدن مغربية يتزعمها قيادي بارز في التنظيم الإرهابي المعروف بـ"حركة المجاهدين في المغرب".
- 5 نونبر 2012: تفكيك خلية إرهابية تطلق على نفسها "أنصار الشريعة بالمغرب الإسلامي"، كانت تخطط لتنفيذ عمليات تخريبية ضد أهداف ومواقع حيوية بعدد من المدن المغربية.
- 24 نونبر 2012: تفكيك خلية تنشط في مجال استقطاب وتجنيب شباب مغاربة متشبعين بفكر "القاعدة" قصد إرسالهم لما يسمى بالجهاد بمنطقة الساحل، وتتكون من عناصر عديدة تنشط بكل من مدن الناظور والدار البيضاء وجرسيف والعيون وقلعة السراغنة.
- 25 دجنبر 2012: تفكيك خلية تتكون من 6 عناصر ينحدرون من مدينة فاس، تنشط في مجال استقطاب وتجنيب شباب مغاربة متشبعين بالفكر "الجهادي" من أجل الالتحاق بمعامل "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" بالجزائر.
- 19 يناير 2013: تفكيك خلية تنشط في مجال استقطاب وتجنيب شباب مغاربة قصد إرسالهم "للجهاد" ضمن التنظيمات الإرهابية الموالية لتنظيم القاعدة، وتتألف من عدة عناصر تنشط بكل من مدن الفنيدق وطنجة والحسيمة ومكناس.
- 5 ماي 2013: تفكيك خليتين متشبعتين بالفكر المتطرف، تنشطان بكل من ازغنغان، بني بوغافر، سلوان، فرخانة وبني شيكر بإقليم الناظور، تحت إسم "التوحيد" و"الموحدون".
- 16 غشت 2013: تفكيك خلية إرهابية لها علاقة بتنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي"، تتكون من أربعة أفراد ينشطون بمدن تيزنيت وفاس وتاونات ومكناس.



العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية

مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات

في مختلف التخصصات

ISSN :3085_5055

- 25 دجنبر 2013: تفكيك خلية إرهابية تنشط بمجموعة من المدن المغربية، مكونة من عدة أفراد سبق لهم أن تلقوا تداريب على استخدام مختلف أنواع الأسلحة والمتفجرات ضمن تنظيمات إرهابية.
- 25 يناير 2014: تفكيك خلية "جهادية" تنشط بكل من مدن الناظور وتطوان والحسيمة وتازة وفاس ومراكش.
- 14 مارس 2014: تفكيك خلية إرهابية ينشط أعضاؤها بمدن العروي ومليبية وملقا، يتزعمها مواطن إسباني ذو توجه متطرف.
- 22 مارس 2014: توقيف مواطن من جنسية فرنسية للاشتباه في انتمائه إلى خلية إرهابية ينشط أعضاؤها في مجال تجنيد متطوعين للقتال بالعديد من بؤر التوتر في العالم.
- 12 أبريل 2014: تفكيك خلية إرهابية ينشط أعضاؤها، في عدد من المدن المغربية، في تجنيد وإرسال مقاتلين مغاربة إلى سوريا بتنسيق مع تنظيمات إرهابية موالية للقاعدة.
- 25 يونيو 2014: تفكيك خلية إرهابية تتكون من ستة أشخاص، تنشط بمدينة فاس، ومخصصة في تجنيد وإرسال متطوعين مغاربة للقتال ضمن صفوف الجماعات الإرهابية بسوريا والعراق.
- 14 غشت 2014: تفكيك خلية إرهابية ينشط أعضاؤها بكل من تطوان والفينديق وفاس، في مجال تجنيد مقاتلين مغاربة وأجانب وتأمين الدعم المادي لهم من أجل الالتحاق بصفوف تنظيم "الدولة الإسلامية" بسوريا والعراق.
- 12 شتنبر 2014: تفكيك خلية إرهابية ينشط أعضاؤها بكل من فاس، أوطاط الحاج وزايو، في مجال تجنيد مقاتلين مغاربة قصد الالتحاق بتنظيم "داعش" بسوريا والعراق.
- 26 شتنبر 2014: تفكيك خلية إرهابية ينشط أعضاؤها بكل من الناظور ومليبية في استقطاب وتجنيد مقاتلين مغاربة قصد تعزيز تنظيم "الدولة الإسلامية" بسوريا والعراق.



- 16 دجنبر 2014: تفكيك خلية إرهابية ينشط أعضاؤها بكل من الفندق وسبتة ومليلية وبرشلونة، متخصصة في تجنيد واستقطاب متطوعات من جنسية مغربية إسبانية قصد تسهيل التحاقهن بتنظيم ما يسمى بـ"الدولة الإسلامية" بسوريا والعراق.
- 13 يناير 2015: تفكيك خلية إرهابية ينشط أعضاؤها بمدينة الفينديق، تتكون من ثلاثة أفراد أعلنوا ولاءهم لزعيم ما يسمى بـ"الدولة الإسلامية" بسوريا والعراق.
- 17 يناير 2015: تفكيك خلية إرهابية بكل من مكناس والحاجب والحسيمة، تضم 8 أفراد ينشطون في تجنيد مقاتلين مغاربة قصد الالتحاق بمعسكرات ما يسمى بـ"الدولة الإسلامية" بسوريا والعراق.
- 25 يناير 2015: إلقاء القبض على مواطن جزائري يشتبه في انتمائه للتنظيم الإرهابي "جند الخلافة" الذي ينشط بالجزائر، والذي سبق له أن تبني اغتيال الرهينة الفرنسي ارفي كوردال.
- 22 مارس 2015: تفكيك خلية إرهابية بكل من مدن أكادير وطنجة والعيون وأبي الجعد وتيفلت ومراكش وتارودانت وعين حرودة والعيون الشرقية، كانت تستعد لتنفيذ مخطط إرهابي خطير يستهدف زعزعة أمن واستقرار المملكة، بما في ذلك اغتيال شخصيات سياسية وعسكرية ومدنية.
- فاتح أبريل 2015: تفكيك خلية إرهابية بمدينة فاس، متخصصة في استقطاب وإرسال متطوعين مغاربة للقتال ضمن صفوف ما يسمى بـ"الدولة الإسلامية" بسوريا والعراق.
- 13 أبريل 2015: تفكيك خلية تنشط بسلوان (نواحي الناظور) مكونة من ستة أفراد حاملين للفكر الجهادي، خطط أفرادها لتنفيذ عمليات إرهابية نوعية بالمملكة.
- 28 أبريل 2015: تفكيك خلية إرهابية تتكون من أربعة أفراد ينشطون بمدينة العيون جنوب المملكة.
- 19 ماي 2015: تفكيك شبكة إرهابية تتكون من 10 عناصر، ينشطون بمدينة الدار البيضاء وبوجنبة في مجال تجنيد واستقطاب مقاتلين مغاربة قصد الالتحاق بصفوف ما يسمى بـ"الدولة الإسلامية" بسوريا والعراق.



- 3 يونيو 2015: تفكيك خلية إرهابية تتكون من تسعة أفراد ينشطون بسيدي مومن بالدار البيضاء، واد زم، بوجنيبة، الفقيه بنصالح وأولاد سعيد الواد ناحية قصبه تادلة.
- 11 يونيو 2015: تفكيك خلية إرهابية تنشط بمدينة بركان وتتكون من 7 عناصر أعلنوا بيعتهم للخليفة المزعوم لما يسمى ب"الدولة الإسلامية".
- 9 يوليو 2015: تفكيك خلية إرهابية تتكون من ثمانية أفراد، ينشطون بمدن الدار البيضاء وطنجة وسلا
- وجرف الملحة وقلعة السراغنة، في مجال تجنيد وإرسال مقاتلين مغاربة إلى الساحة السورية العراقية للقتال في صفوف ما يسمى ب"الدولة الإسلامية".
- 21 يوليو 2015: تفكيك خلية إرهابية تتكون من 8 عناصر ينشطون بمدن طنجة وبوزنيقة وخرابكة وتاونات، أعلنوا ولائهم للخليفة المزعوم لما يسمى ب"الدولة الإسلامية".
- 25 غشت 2015: تفكيك شبكة إرهابية تتكون من 13 عنصرا ينشطون بمدن الناظور والديوش والحسيمة وفاس والدار البيضاء ومليبية، في مجال تجنيد وإرسال مقاتلين مغاربة للقتال في صفوف تنظيم "الدولة الإسلامية" الإرهابي.
- 12 شتنبر 2015: تفكيك خلية إرهابية تتكون من خمسة عناصر ينشطون بمدن بني ملال وسيدي علال
- البحراوي وتينزولين (إقليم زاكورة)، خططت لتنفيذ عمليات تخريبية نوعية بالملكة.
- 4 أكتوبر 2015: تفكيك شبكة إرهابية تتكون من 6 عناصر، ينشطون بمدينة الدار البيضاء، في مجال تجنيد وإرسال مقاتلين مغاربة للقتال في صفوف ما يسمى ب"الدولة الإسلامية".
- 16 نونبر 2015: تفكيك خلية إرهابية تتكون من أربعة متطرفين ينشطون بمدينة بني ملال.
- 26 نونبر 2015: تفكيك خلية إرهابية تتكون من ثلاثة عناصر، من ضمنهم امرأة، ينشطون بمدن فاس وأولاد تايمة والدار البيضاء، موالين لتنظيم ما يسمى ب"الدولة الإسلامية".



- 11 دجنبر 2015: تفكيك خلية إرهابية خطيرة موالية لما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية"، تتكون من تسعة عناصر ينشطون بالقنيطرة وسلا وقصبة تادلة ودوار "غرم لعلام" (جماعة دير لقصبية بإقليم بني ملال) و"آيت إسحاق" (إقليم خنيفرة).
- 8 يناير 2016: تفكيك خلية إرهابية موالية لما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية" الإرهابي، تتكون من سبعة متطرفين ينشطون بدار بوغزة (نواحي الدار البيضاء).
- 2 فبراير 2016: تفكيك خلية إرهابية على صلة بما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية"، تتكون من 7 متطرفين ينشطون بمدن مراكش والعيون وبوجدور.
- 29 أبريل 2016: تفكيك خلية إرهابية، تتكون من ثلاثة أفراد ينشطون بمدينة الناظور، موالين لما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية".
- 2 يونيو 2016: تفكيك خلية إرهابية تتكون من ستة أفراد ينشطون بمدن تطوان ومارتيل والدار البيضاء، موالين لما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية".
- 23 يونيو 2016: تفكيك خلية إرهابية بمدينة وجدة وتندراة، تتكون من 10 عناصر أغلبهم من ذوي السوابق الإجرامية والمنتسبين بالنهج الدموي لما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية"، من بينهم مواطن جزائري مقيم بطريقة غير شرعية بالمملكة.
- 14 يوليو 2016: تفكيك خلية إرهابية على صلة بفرع ما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية" بليبيا، تتكون من ستة متطرفين ينشطون بمدن أكادير وأمزميز وشيشاوة وآيت ملول والقليعة (عمالة إنزكان آيت ملول).
- 16 غشت 2016: تفكيك خلية إرهابية، تتكون من أربعة عناصر متطرفة ينشطون بين الدار البيضاء والجماعة القروية "المكرن" (إقليم القنيطرة).
- 21 شتنبر 2016: تفكيك خلية إرهابية مكونة من ثلاثة متطرفين متشبعين بالفكر "الداعشي"، ينشطون بمدن المصيق وطنجة.
- 03 أكتوبر 2016: تفكيك خلية تتكون من عشر فتيات مواليات لتنظيم "الدولة الإسلامية"، ينشطن بمدن القنيطرة وطانطان وسيدي سليمان وسلا وطنجة وأولاد تايمه وزاكورة وسيدي الطيبي (نواحي القنيطرة).
- 12 أكتوبر 2016: تفكيك شبكة إرهابية تتكون من عنصرين موالين ل"داعش"، تنشط بكل من تطوان والفنيدق



- 04 نونبر 2016: تفكيك خلية إرهابية مكونة من خمسة متطرفين مناصرين لتنظيم "الدولة الإسلامية" الإرهابي، ينشطون بمدينة تطوان.
- 03 دجنبر 2016: إيقاف عنصر خطير موال ل"داعش" كان يشكل حلقة وصل بين قيادة العمليات الخارجية لهذا التنظيم وعناصره الموقوفة بتاريخ 19 نونبر الماضي من قبل المصالح الأمنية الفرنسية.
- 12 أبريل 2017: تفكيك خلية إرهابية موالية ل"داعش" مكونة من 07 عناصر، ينشطون بمدينة فاس ومولاي يعقوب.
- 8 ماي 2017: المكتب المركزي للأبحاث القضائية، التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، بتنسيق مع المصالح الأمنية الإسبانية، يتمكن من تفكيك خلية إرهابية تتكون من ثلاثة عناصر موالين لما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية".
- 26 ماي 2017: تفكيك خلية إرهابية موالية لما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية"، تتكون من أربعة عناصر ينشطون بكل من بني بوفروور وبني أنصار (إقليم الناظور) والديرشوش ومارتيل.
- 22 يونيو 2017: تفكيك خلية إرهابية موالية لتنظيم ما يسمى ب"الدولة الإسلامية" مكونة من أربعة متطرفين ينشطون بمدينة الصويرة.
- 6 شتنبر 2017: تفكيك خلية إرهابية تتكون من خمسة عناصر موالين ل"داعش" تم إيقافهم ببني شيكر نواحي مدينة الناظور، من بينهم إسباني من أصل مغربي يقيم بمدينة مليبية.
- 14 أكتوبر 2017: تفكيك خلية إرهابية تتكون من إحدى عشر عنصرا موالين ل"داعش" ينشطون بمدن فاس ومكناس وخريبكة والدار البيضاء وزاوية الشيخ وسيدي بنور ودمنات وسيدي حرازم.
- 21 فبراير 2018: تفكيك خلية إرهابية موالية ل"داعش" مكونة من ستة عناصر ينشطون بمدينة طنجة.



- 8 ماي 2018: المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، بتنسيق مع الأجهزة الأمنية الإسبانية، يتمكن من تفكيك خلية إرهابية موالية لـ"داعش"، تتكون من خمسة عناصر تتراوح أعمارهم بين 22 و33 سنة. هذه العملية أسفرت عن إيقاف ثلاثة عناصر ينشطون بالفنيدق تزامنا مع اعتقال عنصرين آخرين بمدينة بلباوا الإسبانية حاملين للجنسيتين المغربية والسنغالية.
- 02 يوليوز 2018: المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني يتمكن من إيقاف أربعة أشخاص يشتبه في مواليتهم لما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية"، تتراوح أعمارهم بين 19 و24 سنة، وينشطون بمدن الدار البيضاء وطنجة والناظور وتيزنيت.
- 7 دجنبر 2018: تفكيك خلية إرهابية، تتكون من 6 عناصر ينشطون بمدينة بني ملال تتراوح أعمارهم بين 24 و37 سنة، يشتبه في مواليتهم لـ"داعش"، وفي الإعداد لمشاريع إرهابية بالمملكة.
- 8 يناير 2019: تفكيك خلية إرهابية مكونة من ثلاثة عناصر ينشطون بمدينة الناظور والديرشوش.
- 23 يناير 2019: تفكيك خلية إرهابية تتكون من 13 عنصرا ينشطون بكل من قلعة السراغنة وسلا والدار البيضاء والمحمدية.
- 15 فبراير 2019: تفكيك خلية إرهابية تتكون من خمسة متشددين ينشطون بمدينة أسفي. 14 مارس 2019: تفكيك خلية إرهابية بمدن سيدي بنور والجديدة والمحمدية ومراكش.
- 10 أبريل 2019: تفكيك خلية إرهابية بمدينة تازة تتكون من أربعة متطرفين تتراوح أعمارهم بين 33 و38 سنة، يتزعمها مقاتل سابق بالساحة السورية العراقية.
- 23 أبريل 2019: تفكيك خلية إرهابية موالية لتنظيم "الدولة الإسلامية"، تتكون من 6 أفراد تتراوح أعمارهم ما بين 22 و28 سنة، ينشطون بمدينة سلا.
- 3 ماي 2019: تفكيك خلية إرهابية تتكون من 8 متطرفين ينشطون بمدينة طنجة، تتراوح أعمارهم بين 20 و31 سنة، من بينهم شقيق مقاتلين في صفوف "داعش" بالساحة السورية العراقية.
- 25 يونيو 2019: تفكيك خلية إرهابية تتكون من أربعة متشددين موالين لـ"داعش"، تتراوح أعمارهم ما بين 25 و40 سنة، ينشطون بمنطقة الحوز ضواحي مراكش.



5. شتنبر 2019: تفكيك خلية إرهابية موالية لداعش تتكون من 5 متطرفين تتراوح أعمارهم بين 27 و41 سنة، ينشطون بين مدينتي بركان والناظور

- أكتوبر 2019: تفكيك خلية إرهابية مكونة من سبعة أفراد موالين لما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية" ينشطون بمنطقة طماريس (ضواحي الدار البيضاء) ووزان وشفشاون.
- 04 دجنبر 2019: تفكيك خلية إرهابية موالية لداعش وحاملة لمشاريع إرهابية تتكون من أربعة عناصر ينشطون بفرخانة وبني نصار (نواحي الناظور).
- 02 مارس 2020: تفكيك خلية إرهابية تنشط بمدينة سيدي سليمان، وتتكون من أربعة عناصر موالين لما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية".
- 7 يوليوز 2020: تفكيك خلية إرهابية بمدينة الناظور والضواحي، تتكون من أربعة عناصر.
- 10 شتنبر 2020: تفكيك خلية إرهابية تابعة لما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية"، وإحباط مخططاتها التي كانت وشيكة وبالغة التعقيد، ولها ارتباطات في عدة مدن مغربية. وقد تم تنفيذ هذه العمليات الأمنية بشكل متزامن بمدن طنجة وتيفلت وتمارة والصخيرات، والتي أسفرت عن توقيف خمسة متطرفين، تتراوح أعمارهم ما بين 29 و43 سنة
- 5 أكتوبر 2020: تفكيك خلية إرهابية موالية لتنظيم "داعش" تنشط بمدينة طنجة، وتتكون من أربعة أشخاص تتراوح أعمارهم ما بين 23 و26 سنة.
- 25 مارس 2021: تفكيك خلية من أربعة أفراد يشتبه في ارتباطهم بتنظيم الدولة الإسلامية في مدينة وجدة (شرق)، تتراوح أعمارهم بين 24 و28 عاماً، كانوا يسعون "لتنفيذ مخططات إرهابية داخل المملكة".



الفقرة الثانية: و وقع الظاهرة الإرهابية في المغرب في ضوء القانون (30-30)

منذ أحداث 16 ماي الإرهابية، توالى عمليات تفكيك الخلايا الإرهابية في مختلف المناطق بالمملكة المغربية. ونهجت الدولة عمليات استباقية، شملت اعتقال مشتبه فيهم لعلاقتهم بتنظيمات إرهابية ومحاكمتهم. وقد استندت الإجراءات المتعلقة بالمحاكمات إلى مقتضيات قانون الإرهاب 03.03، التي حددت خصائص الجريمة الإرهابية والجهات المختصة بالبت فيها والعقوبات المقررة لهذا النوع من الأعمال الجماعية الخطيرة. وفي مرحلة لاحقة، سوف يضطر المشرع إلى صوغ فصول جديدة من القانون الجنائي من أجل استيعاب ظواهر إرهابية مُستجدة، مثل تجنيد مقاتلين أو التحاقهم بالقتال ضمن تنظيمات تصنف في خانة الإرهاب

القانون رقم 03.03 المعروف بقانون مكافحة الإرهاب

ساهمت أحداث 16 أيار/ مايو 003)، في التسريع بشكل كبير في إخراج القانون رقم 03.03، (9) إلى حيز الوجود، إذ تم التصديق عليه في أجواء ما بعد الضربة الإرهابية، في مدة وجيزة، ليتم نشره بعد ذلك في الجريدة الرسمية بسرعةٍ قياسية.

في هذا القانون، عمد المشرع المغربي إلى تبني سياسة جنائية جديدة لمواجهة الإرهاب، وصاغ تسعة فصول ملحقه بالمادة 18) وقد تظمت ثلاثة مواضيع بالغة الأهمية:

الأول: يتعلق بتجريم الأفعال المعتبرة جرائم إرهابية والعقوبات المقررة لها؛

الثاني: ينظم القواعد المسطرية للجريمة الإرهابية،

الثالث: يعالج المعلومات المالية ووقف تحركات الأموال المخصصة لتمويل الإرهاب. ومن أهم مستجدات القانون رقم

(23-23) ما يلي:

- تحديد عدد من الأفعال الإجرامية المشكّلة للجريمة الإرهابية؛

- تشديد العقوبات المطبقة على الجرائم الإرهابية لتحقيق الردع حيث تصل العقوبة إلى الإعدام؛



- رفع نظام السرية المعمول به في المصارف في إطار الأبحاث الأمنية والقضائية؛
 - إمكانية تجميد الحسابات المصرفية المشبوهة أو حجزها، ومتابعة مرتكبي الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب؛
 - رفع مدة الحراسة النظرية إلى 93 ساعة قابلة للتمديد مرتين؛
 - إمكانية تفتيش المنازل أو معاينتها خارج الأوقات العادية بإذن من النيابة العامة أوقاضي التحقيق؛
 - إسناد الاختصاص القضائي لمحكمة عادية واحدة وهي محكمة الاستئناف بالرباط؛
 - تخصص الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بمهام البحث في قضايا الإرهاب؛
 - تخصيص أحياء مستقلة داخل المؤسسات السجنية لإيواء المعتقلين في قضايا الإرهاب.
- وتشير الإحصائيات إلى أن سنة 2023 سجلت - نتيجةً لهذا القانون- أعلى نسبة لعدد قضايا الإرهاب والتي بلغت 2381 قضية، بينما عرفت السنوات التالية انخفاضاً في عدد هذه القضايا، فسجلت سنة 2015 (27) قضية فقط، وسنة 2018 (35) قضية فقط، فيما ارتفع عدد هذه القضايا إلى (138) قضية سنة 2011، ليعود فينخفض مجدداً في سنة 2011 حيث بلغ عدد القضايا المسجلة في المحاكم (86) قضية، في حين سجلت (31) قضية فقط سنة 2012، ليرتفع العدد مرة أخرى سنة 2013 حيث سجلت (81) قضية.

وإذ قد دم (2300) شخص إلى القضاء في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2013، جرت متابعة (2115) منهم وحفظ الملاحقة ضد (115) منهم. وقد انتهت المحاكمات إلى إدانة (1716) اشخاص وتبرئة (211) شخصاً، فيما لا يزال (111) منهم قيد المحاكمة ابتدئاً أو استئنافياً. وقد صدر حتى الآن 11 حكم إعدام في قضايا الإرهاب. وقد استفاد 111 من الأشخاص المتابعين من العفو، بعضهم قبل انتهاء محاكمته وبعضهم بعد إدانته.



كما يلاحظ أن نسبة كبيرة من الأشخاص المتأبعين في قضايا الإرهاب يفتقرون للتكوين المعرفي والعلمي، حيث توقف مساهمهم الدراسي عند المستوى الأساسي (الابتدائي)، ما يجعلهم غير مؤهلين فكرياً لتأويل الخطاب الديني بشكل سليم، عدا عن افتقارهم لأدوات التحليل السياسي والاقتصادي.

كما أظهرت الأبحاث والتحريات الأمنية والقضائية²³⁵ أن أغلب المتابعين في قضايا الإرهاب لهم ارتباطات مع تنظيمات إرهابية دولية سواءً بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر عبر تقاسم الإيديولوجيا الإرهابية، إضافة إلى نشاط بعض المغاربة ضمن جماعات إرهابية خارج أرض الوطن

ويلاحظ أن غالبية الأشخاص المتأبعين في قضايا الإرهاب ينحدرون من أوساط فقيرة، ويقطنون في أحياء مهيشة، هي عبارة عن تجمعات عشوائية تضم مساكن غير لائقة تشكّل أحزمة الفقر والهشاشة والتمهيش التي تحيط بالمدن الكبرى. ويزاول غالبية هؤلاء مهناً بسيطة (باعة متجولون، عمال، حرفيون)، فضلاً على أن بعض المتأبعين في جرائم الإرهاب هم من أصحاب السوابق الإجرامية العادية (مخدرات، سرقة، سكر عتي). كما يلاحظ أن نسبة كبيرة من الأشخاص المتأبعين في قضايا الإرهاب يفتقرون للتكوين المعرفي والعلمي، حيث توقف مساهمهم الدراسي عند المستوى الأساسي (الابتدائي)، ما يجعلهم غير مؤهلين فكرياً لتأويل الخطاب الديني بشكل سليم، عدا عن افتقارهم لأدوات التحليل السياسي والاقتصادي. كما أظهرت الأبحاث والتحريات الأمنية والقضائية² أن أغلب المتابعين في قضايا الإرهاب لهم ارتباطات مع تنظيمات إرهابية دولية سواءً بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر عبر تقاسم الإيديولوجيا الإرهابية، إضافة إلى نشاط بعض المغاربة ضمن جماعات إرهابية خارج أرض الوطن.

²³⁵ إحصائيات مديرية الشؤون الجنائية والعمو بوزارة العدل، منشورة بمجلة الشؤون الجنائية، العدد الأول، ديسمبر 2011.



خلصت هذه الدراسة إلى أن الظاهرة الإرهابية بالمغرب لا يمكن فهمها أو مواجهتها بمعزل عن السياق البنيوي الذي تنشأ فيه، حيث تشكل الهشاشة البنيوية بمختلف تجلياتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أرضية خصبة لانتشار الفكر المتطرف واستقطاب الأفراد، خاصة في صفوف الفئات الهشة. وقد أبانت التجربة المغربية أن هذه العوامل، وإن لم تكن السبب المباشر في الإرهاب، فإنها تسهم بشكل كبير في تهيئة المناخ الملائم لتغلغله.

وفي هذا الإطار، اعتمد المغرب مقاربة متعددة الأبعاد في مواجهة الظاهرة الإرهابية، كان من أبرز ركائزها الإطار القانوني المتمثل في قانون مكافحة الإرهاب (03-03)، الذي مكّن من تفكيك عدد مهم من الخلايا الإرهابية وتعزيز الأمن والاستقرار. غير أن المقاربة القانونية والأمنية، رغم فعاليتها، تظل غير كافية ما لم تُدعم بسياسات عمومية شمولية تستهدف معالجة جذور الهشاشة البنيوية، وترسيخ العدالة الاجتماعية، وتعزيز الإدماج الاقتصادي والثقافي، إلى جانب تأطير ديني معتدل قائم على الوسطية.

وعليه، فإن مكافحة الإرهاب بالمغرب تقتضي الاستمرار في نهج مقاربة وقائية شاملة توازن بين الزجر القانوني والمعالجة التنموية والفكرية، بما يضمن تحصين المجتمع من التطرف، والحفاظ على الأمن مع احترام دولة الحق والقانون.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الحق في الصمت في التشريع الجنائي المغربي

The Right to Remain Silent in Moroccan Criminal Legislation

الباحث: محمد ابورك

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية_المحمدية_ جامعة الحسن الدار البيضاء

Abstract:

The right of the accused to remain silent constitutes one of the fundamental pillars of a fair trial and is a natural extension of the presumption of innocence. The Moroccan legislator has sought to enshrine this right constitutionally and legally. However, legal protection of this right remains incomplete, especially during the preliminary investigation stage, due to the absence of clear procedural penalties for its violation, unlike the provisions applicable during the preparatory investigation phase. This disparity weakens the practical value of the right to silence and opens the door to practices that may infringe on the accused's freedom, necessitating explicit legislative intervention that provides appropriate penalties to ensure effective protection of this right at all stages of criminal proceedings, in accordance with the provisions of the Constitution and international human rights conventions.

Keywords: Right to silence, fair trial, defense rights, preliminary investigation

الملخص:

إن حق المتهم في الصمت يشكل إحدى الدعائم الأساسية للمحاكمة العادلة وامتدادًا طبيعيًا لمبدأ قرينة البراءة، وقد حرص المشرع المغربي على تكريسه دستوريًا وتشريعيًا. غير أن الحماية القانونية لهذا الحق تبقى غير مكتملة، خاصة خلال مرحلة البحث التمهيدي، بسبب غياب جزاء إجرائي واضح في حالة الإخلال به، على خلاف ما هو مقرر خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. ويؤدي هذا التفاوت إلى إضعاف القيمة العملية لحق الصمت ويفتح المجال أمام ممارسات قد تمس بحرية المتهم، مما يستدعي تدخلًا تشريعيًا صريحًا يقر جزاءً مناسبًا يكفل حماية فعالة لهذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجنائية، انسجامًا مع مقتضيات الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حق الصمت، المحاكمة العادلة، حقوق الدفاع، البحث التمهيدي.



مقدمة:

تعد حقوق الدفاع من أبرز الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة التي كرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها الحق في الصمت الذي يعتبر امتداداً لمبدأ قرينة البراءة، ووسيلة لحماية المتهم من أي محاولة للتأثير عليه أو انتزاع أقواله تحت الضغط أو الإكراه. وفي هذا الإطار، أولى المشرع المغربي أهمية خاصة لهذا الحق، حيث تم التنصيص عليه في ديباجة دستور 2011 باعتباره جزءاً من منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، كما تم التنصيص عليه ضمن مقتضيات المسطرة الجنائية، سواء في مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو خلال المحاكمة.

وقد أكد الفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية، في فقرته الثانية، صراحة على أن: "لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه". وهو ما يشكل تجسيداً واضحاً لإرادة المشرع في احترام إرادة المتهم وضمان حرته في التزام الصمت كحق شخصي لا يجوز المساس به، خاصة وأن هذا الحق يندرج ضمن الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

غير أن الممارسة العملية والقواعد الإجرائية المنصوص عليها تثير إشكالات متعددة، إذ يلاحظ أن المشرع وإن كان قد خص مرحلة التحقيق الإعدادي بجزاء صريح يتمثل في البطلان عند الإخلال بواجب إشعار المتهم بحقه في الصمت، فإنه لم يرتب نفس الجزاء خلال مرحلة البحث التمهيدي، مما يطرح تساؤلات عدة حول مدى فعالية هذا الحق في هذه المرحلة الحاسمة من الدعوى الجنائية، والتي تعد في كثير من الأحيان المدخل الأساسي الذي يبنى عليه مسار الملف الجنائي برمته. كما أن غياب الجزاء الإجرائي في هذه المرحلة قد يفتح الباب أمام تعسف محتمل من قبل ضباط الشرطة القضائية، ويضعف من القيمة القانونية لحق يفترض أن يكون من صميم الحقوق المضمونة بقوة الدستور والقانون.

انطلاقاً مما سبق، فإن الإشكالية المركزية التي يمكن إثارتها هي:

ما مدى فعالية الحماية القانونية للحق في الصمت في التشريع الجنائي المغربي، خاصة خلال مرحلة البحث

التمهيدي، في ظل غياب الجزاء الصريح عن خرقه؟



وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

- ما هو الإطار الدستوري والقانوني للحق في الصمت في النظام الجنائي المغربي؟
- كيف عالج المشرع المغربي مسألة احترام هذا الحق في مختلف مراحل الدعوى الجنائية (البحث التمهيدي، التحقيق الإعدادي، المحاكمة)؟
- ما طبيعة الجزاءات القانونية المترتبة عن خرق هذا الحق، وهل تحقق حماية فعالة للمتهم؟
- ما مدى احترام هذا الحق في الممارسة العملية أمام أجهزة الضبط القضائي والقضاء الجنائي؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه سنعمد التقسيم التالي:

المطلب الأول: نطاق الحق في الصمت وحالات خرقه

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن خرق الحق في الصمت



المطلب الأول:

نطاق الحق في الصمت وحالات خرقه

لقد تبني المشرع المغربي صراحة حق المتهم في الصمت سواء أمام الشرطة القضائية أو أمام النيابة العامة وكذا أمام قاضي التحقيق، كما ارتقى بهذا الحق بمقتضى الدستور الجديد للمملكة حيث أضحى حق المتهم في التزام الصمت حقا ومبدأ دستوريا²³⁶. وعلى هذا الأساس سنتناول بالتفصيل هذا الحق وذلك من زاويتي الدستور وقانون المسطرة الجنائية المغربي.

الفقرة الأولى: الارتقاء بالحق في الصمت كمبدأ دستوري

لقد عرف دستور المغرب حركية تاريخية، وذلك من خلال مختلف التعديلات التي عرفها هذا الأخير سعيا منه إلى إقرار الحقوق وانسجاما مع التطور التشريعي الذي تعرفه مختلف التشريعات المقارنة.

وقد جاء الدستور الجديد للمملكة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.11.1 بتاريخ 29 يوليوز 2011 باعتباره أسمى القوانين وباعتباره الضامن للحقوق والحريات بمجموعة من الضمانات والحقوق.

ومن جملة هذه الضمانات الدستورية نجد حق المساواة أمام القانون²³⁷ الذي يضمن لكل شخص الحق في التقاضي دفاعا عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون²³⁸ وذلك في ظل محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات وفي مقدمتها حقوق الدفاع وذلك إعمالا للفصل 120 من الدستور الجديد الذي ينص على أنه: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة... وأن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

²³⁶ - تنص الفقرة الثالثة من المادة 23 من دستور المملكة الجديد والمؤرخ في 29 يوليوز 2011 أنه: "يجب إخبار كل شخص ثم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت...".

²³⁷ - الفصل السادس ف 1 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011: «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له".

²³⁸ - الفصل 18 ف 1 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011: «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه التي يحميها القانون"



وتتخذ ضمانات المحاكمة العادلة وكذا حقوق الدفاع صوراً عديدة تختلف باختلاف مراحل الدعوى الجنائية. إلا أن هناك بعض الحقوق والمبادئ يجب أن تكون حاضرة خلال سائر أطوار الدعوى ولا تستقيم الدعوى من دونها وذلك بغض النظر عن ظروف وملابسات القضية أو القرائن والدلائل المحيطة بها أو خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم.

وفي مقدمة هذه المبادئ نجد مبدأ قرينة البراءة باعتبارها تشكل السياج الحامي للحريات الشخصية.

ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا المبدأ، فقد عمد المشرع المغربي إلى دسترته أيضاً من خلال التنصيص عليه في الدستور الجديد بمقتضى الفصل 23(ف4) الذي ينص على أنه: "قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان". كما ثم التأكيد على هذا المبدأ الدستوري من خلال الفصل 119 من نفس القانون الذي جاء فيه: "يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء المقضي به".

وتكريساً للمبدأ القائل بأن الأصل في الإنسان (مشتبه فيه أو ظنين أو متهم أو نزير...) هو البراءة، فقد عمد المشرع المغربي من خلال الدستور الجديد للمملكة إلى إحداث قاعدة قانونية جد متقدمة في ميدان حماية حقوق الدفاع وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة وذلك من خلال تنصيبه ولأول مرة على حق المتهم في التزام الصمت حيث نص الفصل 23 في فقرته الثالثة على أنه: "يجب إخبار كل شخص ثم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت..."

ويكتسي حق المتهم في التزام الصمت أو عدم الإدلاء بأي تصريح أهمية كبيرة، لكونه يشكل أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وباعتباره بشكل ترجمة حقيقية لحقوق الدفاع وتكريساً لمبدأ قرينة البراءة.

وعلى هذا الأساس، يبقى للمتهم كامل الحق وكامل الحرية في الجواب أو عدم الجواب على الأسئلة الموجهة إليه من قبل المحققين لأنه لا يلزم أحد على الشهادة ضد نفسه من جهة، وأن المتهم غير ملزم بالإثبات من جهة أخرى.

وعدم تقييد المتهم بعبء الإثبات يجد له سنداً في قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"²³⁹. لذلك فالمتهم غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته -

²³⁹- سنن ابن ماجة، دار الثقافة، بيروت، ج 2، ص 778.



اللهم من باب مساعدة العدالة على الوصول إلى الحقيقة- بل من حقه اتخاذ موقف سلبي في مواجهة الدعوى المقامة ضده. لأن عبئ الإثبات في المادة الجزية يقع كمبدأ عام وكأصل على عاتق النيابة العامة بصفتها سلطة الاتهام والمالكة للحقوق الحصرية لممارسة الدعوى العمومية باسم الدولة والمجتمع.

بالإضافة إلى ما سلف ذكره، فالمتهم وعلى عكس الشاهد لا يؤدي اليمين عند تقديمه للعدالة وذلك انطلاقاً من المبدأ القائل بكون المتهم لا يمكن أن يشهد ضد نفسه. وأنه غير ملزم بتقديم الدليل على براءته وبالتالي يمكن له أن يلتزم الصمت دون تفسير ممارسته لهذا الحق على أنه قرينة ضده من أجل إدانته.

ونرى بدورنا، أن حق المتهم في التزام الصمت كقاعدة دستورية جديدة يشكل قفزة حقوقية وقيمة مضافة للدستور الجديد طالما أن الأصل هو البراءة وأن المتهم يظل بريئاً في نظر القانون إلى أن يصدر ضده حكم نهائي بإدانته. فالحكم النهائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به يعد بالتالي بمثابة الفيصل والبرزخ بين الإدانة والبراءة، بين الشك واليقين..

الفقرة الثانية: الحق في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية

لقد عرف حق المتهم في التزام الصمت في إطار التشريع الجنائي المغربي تطوراً كبيراً وذلك انسجاماً مع التعديل الدستوري الجديد وكذا المواثيق الدولية التي كانت سبباً في إقرار هذا الحق باعتباره أهم ضمانات المحاكمة العادلة. وقد كان هذا الحق في ظل قانون المسطرة الجنائية القديم يقتصر على مرحلة التحقيق الإعدادي دون غيرها من مراحل المحاكمة، غير أن المشرع المغربي تدخل من خلال القانون 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، حيث تم التنصيص على هذا الحق خلال مراحل الدعوى الجنائية.

أولاً: الحق في الصمت أمام الشرطة القضائية



لقد نص المشرع المغربي على حق المتهم في الصمت كمستجد وكضمانة جديدة أحاطها المشرع بهذه المرحلة التي تكتسي أهمية كبيرة في تأطير مسار القضية نظرا للقوة الثبوتية التي تتمتع بها محاضر الضابطة القضائية ولا سيما فيما يتعلق بالجرح والمخالفات²⁴⁰.

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ الدستوري بمقتضى المادة 66 (ف2) من ق م ج التي جاء فيها: " يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت."

إن القراءة الأولية لهذه المادة تدعو للتأمل حول صياغتها وحول مدلولها القانوني، كما تطرح مجموعة من الأسئلة والإشكالات سنحاول الإجابة عليها في إبانها.

فقد استهلّت المادة المذكورة بعبارة "يتعين" فهل هذه العبارة تفيد وجوب تقييد ضابط الشرطة القضائية بهذا المقتضى أم لا تفيد الوجوب؟ وما المقصود بالفورية حسب مفهوم هذه المادة؟ وما هي حدود ممارسة هذا الحق؟

وإذا كان تنصيص المشرع على حق الصمت بمناسبة إلقاء القبض أو الوضع تحت الحراسة النظرية ضمن المادة 66 التي تندرج في إطار البحث التلبيسي، فماذا عن البحث التمهيدي العادي؟

بالنسبة للمادة أعلاه، فإن تحديد الطبيعة القانونية لعبارة "يتعين" يتوقف على تحديد الآثار المترتبة عن عدم احترام هذا الحق، وهو ما سنعمل على دراسته بالتفصيل في المطلب المتعلق بالآثار القانونية المترتبة عن خرق الحق في الصمت.

وقد اشترطت هذه المادة الفورية في إشعار المتهم بحقه في الصمت، بمعنى أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يشعر المشتبه فيه وقت إلقاء القبض عليه أو أثناء وضعه تحت الحراسة النظرية وأن يضمن ذلك بالمحضر.

²⁴⁰- تنص المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن: " المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات".



أما إذا أُلقي عليه القبض من طرف أحد أعوان الشرطة القضائية، فإن هذا الإشعار يكون وقت إحالته على ضابط الشرطة القضائية الذي يشعره بحقه في الصمت ويقوم بتضمين ذلك في المحضر، كما يمكن إشعاره شفويا إلى حين تحرير المحضر متى حالت ظروف استثنائية (يتعين تحديدها) دون هذا الإشعار .

وقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على ضرورة إبلاغ الشخص المحتجز فورا بحقوقه والتي من بينها حقه في التزام الصمت مؤكدا على وجود ثلاث حالات يمكن اعتبارها بمثابة القوة القاهرة التي من شأنها تأخير إبلاغ المشتبه فيه بحقوقه فور احتجازه، وهكذا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المحتجز عندما يكون في حالة سكر لا يمكن إبلاغه بحقوقه ويجب الانتظار إلى حين استرداد وعيه²⁴¹.

كما اعتبرت أن التأخير قد يحدث بفعل تطويق جمهرة من المتظاهرين أحد مراكز الشرطة القضائية، مما يحول دون وصول الضابط المخول بإبلاغ المشتبه فيه بحقوقه²⁴².

وفي قرار آخر، اعتبرت أن إبلاغ المشتبه فيه يمكن أن يكون شفويا من قبل الشرطة القضائية عندما تكون الظروف غير مواتية لتحرير محضر يتضمن هذا الإشعار على أن يتم إنجازه لاحقا²⁴³.

وبالنسبة لنا، نرى أنه أيا كان العائق أو الصعوبة الذي قد تعترض ضابط الشرطة القضائية أثناء عملية الوضع تحت الحراسة النظرية، فإنه يجب في جميع الأحوال تنبيه المشتبه فيه إلى حقوقه وفي مقدمتها حقه في الإمساك عن الجواب ضمانا لمحاكمة عادلة تستجيب وتنسجم وروح المواثيق الدولية التي تبناها المشرع المغربي بمقتضى الدستور الجديد.

وإذا كان من حق المشتبه فيه التزام الصمت، فإن هذا الحق يظل نسبيا. والسؤال الوحيد المجرى على الإجابة عليه وليس له خيار التزام الصمت تجاهه هو ما يتعلق بهويته الكاملة²⁴⁴.

²⁴¹- Crim. 3 Avr, 1995, rev sccrim 1995, 609, obs, J.P Dinitilhac.

²⁴²- Crim. 23 Mars, 1999, bull. crim. 1999, n51.

²⁴³- Crim. 9 Fev, 2000 Dr.penal 1998 comm. n 79, Obs. Pérez.

²⁴⁴ - د حكيم الوردى، أثر عدم احترام المادة 66 من المسطرة الجنائية على صحة محضر الشرطة القضائية. مجلة نادي قضاة المغرب-العدد الأول 2012. ص 18.



بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 66 من ق م ج وإن أقرت صراحة حق المشتبه فيه في التزام الصمت، فإنه باستقراء مقتضيات المادة 80²⁴⁵ من نفس القانون المتعلقة بالبحث التمهيدي العادي، فإننا لا نجد أية إشارة لهذا المبدأ الدستوري. مما يستوجب معه تدخل المشرع المغربي للتنصيص عليه بالنسبة لهذه المرحلة من البحث وذلك تفعيلًا لمقتضيات الدستور وقياسًا على الضمانات التي كفلها المشرع للمشتبه فيه في حالة البحث التلبيسي.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد، قد تضمن مقتضى جد خطير قد يعصف بهذا الحق الذي يعتبر أحد أهم دعائم المحاكمة العادلة حيث حمل مشروع المسطرة الجنائية قاعدة قانونية تعطي للشرطة الحق في إرغام أي شخص قصد سماعه يمدّها بمعلومات، وهو ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 60 من المشروع التي ضمن فيها ما يلي: " يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمدّه بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق أو المستندات أو المعطيات المعلوماتية أو الأشياء المحجوزة وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة."

فهذه المادة تعطي الحق للنيابة العامة في أن تأمر الشرطة القضائية بإرغام شخص على عدم الصمت، وهو ما يناقض من جهة الفصل 23 من الدستور، ومن جهة أخرى الحرية الشخصية للفرد²⁴⁶.

وهكذا، يمكن القول بأن المشرع المغربي قد تدارك القصور الذي كان يعرفه قانونه الإجرائي بنصه على حق المتهم في الصمت في مرحلة البحث التمهيدي التلبيسي وكذلك بنصه عليه في الدستور الجديد الذي يعتبر أسى قانون في المملكة مع ضرورة تعميم هذا الحق على مرحلة البحث التمهيدي بمفهومها الواسع.

ثانياً: الحق في الصمت أمام النيابة العامة

²⁴⁵- تنص المادة 80 من ق م ج في فقرته الأولى على أنه: " إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة بإذن من النيابة العامة، ويتعين لزوماً تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة..."

²⁴⁶ - أخذًا عن الأستاذ عبد الكبير طيب، تعديل المسطرة الجنائية تراجع عن الحريات- مقال منشور بجريدة الصباح. ص5.



لم يقتصر حق المتهم في التزام الصمت على مرحلة تقديمه أمام الضابطة القضائية، بل إن المتهم يستفيد من هذا الحق حتى أثناء مثوله أمام النيابة العامة وذلك بمقتضى المادتين 149 و156 من ق م ج.

حيث تنص المادة 149 من ق م ج على أنه: "إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ هذا القاضي، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض.

يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها...

...يجب أن ينص المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح."

كما تنص المادة 156 من نفس القانون على أنه: "...إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أوفي الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم، وإن تعذر نقله في الحال، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق.

إذا ألقى القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته، وأن يشعره علاوة على ذلك، بأنه يمكن أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر."

والملاحظ على هذين النصين أنهما نصا صراحة على ضرورة إشعار المتهم من طرف ممثل النيابة العامة بحقه في الصمت وإن استعملا مرادفات جديدة للحق في الصمت من قبيل: (الحرية في الكلام أوفي الإمساك عنه، الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح).



غير أن هذين الفصلين ما هما إلا استثناء من اختصاصات قاضي التحقيق ويندرجان في إطار الباب الثامن من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي. ولا يشكلان اختصاصا صريحا للنيابة العامة. وباستقراء المقتضيات القانونية المنظمة لاختصاصات وكيل الملك والوكيل العام للملك في إطار المواد 47 و73 و74 من م ق م ج والمتعلقة باستنطاق المتهم، فإنها وإن نصت على ضرورة تمتيع المتهم بكافة حقوقه في الدفاع. إلا أنها أغفلت التنصيص صراحة على إشعار المتهم بحقه في الصمت وإن كان هذا الحق جزء لا يتجزأ من حقوق الدفاع. وبالتالي يمكن أن القول بأن المشرع المغربي قد نص ضمنا على هذا الحق في مرحلة المتابعة.

ثالثا: الحق في الصمت أمام قاضي التحقيق

الملاحظ أن هذه المرحلة لم تحمل جديدا طالما أن المشرع المغربي كان سابقا إلى التنصيص على حق المتهم في الصمت في ظل قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 وذلك بمقتضى المادة 134 من م ق م ج التي تنص على أنه: "...يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر." ويكتسي هذا الحق أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم، فتنبهه إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح هو تنبيهه له لكي لا يدلي بأقوال من شأنها توريطه في التهمة المنسوبة إليه، وصمت المتهم قد يكون وسيلة فعالة لتحقيق دفاعه. وبالتالي فبسبب هذه الأهمية أحيط هذا الحق بضمانات تكفل احترامه، تتمثل في وجوب الإشارة إلى الإشعار به في محضر الاستنطاق الأولي وكذلك ضرورة الإشعار به تحت طائلة البطلان²⁴⁷.

وهذا الإشعار حسب المفهوم النصي للمادة أعلاه يكون فقط في مرحلة الاستنطاق الأولي، فماذا إذا عن مرحلة

الاستنطاق التفصيلي؟

²⁴⁷- الدكتور شادية الشومي، القانون الجنائي الإجرائي-المسطرة الجنائية، ماستر العلوم الجنائية. السنة الجامعية 2010/2011.



وقد يحدث أن يمثل المتهم مرات عدة أمام قاضي التحقيق إما لكون التحقيق وصل إلى مرحلته التفصيلية أو لظهور اتهام جديد، فهل يجب على هذا الأخير إشعار المتهم من جديد بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح؟؟ بمعنى آخر، هل ينبغي على قاضي التحقيق إشعار المتهم بحقه في التزام الصمت في كل مرة يمثل فيها أمامه ؟

الجواب عن هذا الإشكال يقتضي منا التمييز بين إشعار المتهم بحقه في الصمت وممارسته لهذا الحق.

فبالنسبة لإشعار المتهم بحقوقه التي من بينها حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، فيكون فقط خلال مرحلة الاستنطاق الأولي، ويتم تضمين ذلك في المحضر تحت طائلة البطلان. وقد سارت محكمة النقض في نفس التوجه في قرارها الصادر بتاريخ 1985/05/16 تحت عدد 4435 والذي جاء فيه: "يحيط السيد قاضي التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينص على ذلك في المحضر كما يشعره بأن له الحق في اختيار محام وإلا سيعين له محاميا إن طلب ذلك ويترتب بطلان الإجراء والإجراءات التي تليه على عدم احترام ذلك .

وإن المحكمة لما لم تجب على الدفع المبني على عدم احترام المقتضيات المذكورة تكون قد أخلت بحقوق الدفاع

وعرضت قرارها للنقض".²⁴⁸

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية، حيث أكدت أن القاضي غير ملزم بتنبيه المتهم إلى حقه في الصمت إلا عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، أما إذا ظهر اتهام جديد أثناء التحقيق، فلا يكون القاضي ملزم بتنبيه المتهم إلى هذا الحق.²⁴⁹

وفي رأينا، فإن إشعار المتهم بهذا الحق يجب أن يكون عند كل مثول أمام قاضي التحقيق ذلك أن المعول عليه هو تنبيه المتهم بحقوقه لاسيما أن نفسية المتهم تكون مضطربة. كما يجب إحاطة هذا الحق بمجموعة من الضمانات من قبيل

²⁴⁸- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/5/16 تحت عدد 4435 في الملف عدد 76706 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 110 ما يليها. أشار إليه محمد بفقير-م.س-ص118.

²⁴⁹- CassCrim du 15 Mars 1912 Dalloz، 161-11-1912



إلزامية حضور المحامي لكل استنطاق خصوصا وأن محاضر الاستنطاق الأولى عبارة عن نموذج يتضمن الإشارة القبلية للإشعار بهذا الحق.

أما فيما يخص ممارسة المتهم لحقه في الصمت فيكون خلال سائر مراحل التحقيق الإعدادي سواء تعلق الأمر بالاستنطاق الابتدائي أو التفصيلي ذلك تحقيقا لغاية المشرع الذي أراد إحقاق الحقوق وضمان الحريات من خلال تنصيبه على ضرورة تنبيه المتهم بحقه في التزام الصمت تكريسا لمبدأ قرينة البراءة وإقرارا لضمانات المحاكمة العادلة.

رابعا: الحق في الصمت أمام هيئة الحكم

باستقراء نصوص المسطرة الجنائية المتعلقة بمرحلة المحاكمة، في إطار المواد من 251 إلى 457، يتضح أن المشرع المغربي لم يدرج صراحة حق المتهم في التزام الصمت ضمن زمرة حقوق الدفاع المخولة للمتهم خلال هذه المرحلة. وذلك على خلاف المشرع المصري الذي أقر حق المتهم في الصمت أثناء مرحلة المحاكمة²⁵⁰.

وفي نظرنا لا شيء يمنع المتهم من ممارسته لهذا الحق الذي خوله له الدستور وأن الأصل في القانون الإجرائي هو الإباحة وبالتالي يبقى للمتهم كامل الحرية في اختيار الطريقة التي يدافع بها عن نفسه.

وإذا كان المشرع المغربي قد نص على حق المتهم في الصمت - وإن بصيغ مختلفة- خلال مختلف مراحل الدعوى الجنائية بالنسبة للجنة الراشدين، فإن المشرع الإجرائي في إطار الكتاب الثالث من ق م ج المعنون بالقواعد الخاصة بالأحداث ضمن المواد من 458 إلى 517 قد استثنى *الأحداث الجانحين* من هذه الضمانة المهمة سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث بنوعيه أو التحقيق أو المحاكمة. مما يستوجب معه التدخل الفوري لتدارك هذا التراجع الحقوقي الخطير علما أن هذه الفئة تظل الأولى والأجدر بالحماية القانونية وذلك تحقيقا لضمانات المحاكمة العادلة وتنزيلا لمضامين الدستور الجديد .

²⁵⁰- تنص المادة 274 من ق.إ. ج المصري على أنه: "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل بذلك.

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى"



الفقرة الثالثة: حالات خرق الحق في الصمت

لقد حث الدستور الجديد للمملكة باعتباره أسس القوانين على عدم جواز المس بالسلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص، حيث نص الفصل 22 منه على أنه: " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أي جهة خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية، أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

كما نصت المادة 293 (ف2) من ق م ج على أنه: " لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والإكراه".

ويعتبر الدليل مقيد باحترام حقوق الدفاع، وقيم العدالة وأخلاقياتها، ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية؛ ومما لا شك فيه أن الدليل الجنائي يعد الثمرة النهائية لكل الإجراءات التي تمارس من قبل جميع الأطراف²⁵¹. هكذا فإن عجز المحققين عن التوصل إلى معرفة الفاعل الحقيقي قد يؤدي بهم إلى خرق حق المتهم في الصمت المعترف به قانونا من أجل إجباره على إدانة نفسه²⁵². وعموما، يتم هذا الخرق باستعمال وسائل وأساليب الإكراه سواء المباشرة أو غير المباشرة.

وتتخذ وسائل الإكراه لخرق الحق في الصمت صورا عديدة وتتم إما بطرق تقليدية وإما بطرق حديثة.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة هذا المطلب وذلك بتقسيمه إلى ثلاث فقرات، حيث سنخصص الفقرة الأولى لدراسة وسائل الإكراه التقليدية لخرق الحق في الصمت على أن نقوم بتناول وسائل الإكراه الحديثة من خلال الفقرة الثانية، فيما سنخصص الفقرة الثالثة لتبيان موقف القضاء المغربي من وسائل الإكراه لخرق الحق في الصمت.

أولا: الطرق التقليدية لخرق الحق في الصمت

²⁵¹ - علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة - "أخذا عن د محمد بوزلاقة -مرجع سابق- ص 29.

²⁵² - محمد العروصي، الصمت في قانون المسطرة الجنائية-مجلة الملف عدد15- نونبر 2009. ص 44.



لقد عمد المغرب وفي سياق إقراره للمواثيق الدولية المناهضة للتعذيب إلى إقرار جريمة التعذيب بموجب القانون رقم 43²⁵³-04، حيث جاء في المادة 1-231 ق.ج أنه: " يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع ، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويله أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق بمثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه. وتشمل الطرق التقليدية الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، وباقي الأساليب الأخرى التي تعرض الظنين لإبداء أقوال رغما عنه من قبيل الإغراء.

ويتمثل الإكراه المادي في كل قوة مادية خارجة عن الظنين تطال جسمه، ويكون من شأنها تعطيل إرادته، ويتحقق بأي درجة من العنف. وفي هذا الصدد انتهى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 إلى عدم جواز استخدام العنف للحصول على الاعتراف. لأن حق الدفاع يقضي للظنين بحرية الكلام بعيدا عن كل أصناف التعذيب، التي قد تدفع شخصا بريئا إلى الاعتراف بجرم لا يد له فيه²⁵⁴.

أما الإكراه المعنوي، فيتمثل في كل فعل غير حسي للتأثير على نفسية الظنين والدفع به إلى الإدلاء بأقواله بل واعترافاته.

ويعتبر التهديد أهم صور الإكراه المعنوي حيث يتم الضغط على إرادة الظنين بشكل ينقص من حرية اختياره، ويدفعه حتما إلى إدانة نفسه استجابة لأوامر المحقق.

وأيا كان نوع الإكراه، فهو يعد أسلوبا ممقوتا وينتهك كرامة الإنسان وحرية في اتخاذ الأسلوب الملائم للدفاع عن

نفسه²⁵⁵.

²⁵³ - قانون رقم 43-04 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/06/20 في 14 فبراير 2002 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 5398 في 23 فبراير 2006.

²⁵⁴ - محمد العروصي- مرجع سابق- ص 45.

²⁵⁵ - محمد العروصي- مرجع سابق- ص 45



ومن أمثلة الإكراه المعنوي، نجد استعمال وسائل الحيلة والخداع، التي تتمثل في استعمال وسائل احتيالية من طرف المحقق، كإيهام المتهم بوجود أدلة ضده، أو الادعاء باعتراف شريك له في الجريمة إلى غير ذلك من الحيل، وذلك قصد الحصول على معلومات تفيد التحقيق والوصول إلى اعتراف المتهم، فاستعمال هذه الحيل والخدع لا يبطل الاستنتاج إذا لم تكن هناك علاقة سببية بين هذه الحيل والدليل المستمد من التأثير على إرادة المتهم²⁵⁶.

ونرى أن هذا النوع الأخير لا يمكن اعتباره وسيلة للإكراه لأنه في نظرنا ليس من شأنه التأثير على إرادة المتهم طالما أنه يتمتع بملكة التفكير والتمييز وبالتالي لا يمكن لمثل هذه التأكيدات أن تؤثر على قناعاته أو أن تغير مسار تصريحاته أو أن تمس من موقفه إن هو اختار ممارسة حقه في التزام الصمت.

ثانيا: الطرق الحديثة لخرق الحق في الصمت

في إطار التطور المتواصل الذي يعرفه العصر، تم ظهور مجموعة من الطرق والتقنيات الحديثة، غير أن هذه الأخيرة قد يساء استعمالها كما هو الحال بالنسبة للتقنيات الحديثة المستعملة في ميدان الاستجواب.

وتتخذ هذه الطرق الحديثة صورا متعددة ومن أمثلتها:

-التنويم المغناطيسي وهو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهو يستخدم منذ زمن بعيد في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي ورده إلى وعيه وشعوره، والتأثير المباشر في العقل الباطن وغرس المعتقدات الطبية فيه، وبالتالي فإن فائدة التنويم تنحصر في تسهيل وتقوية عملية الإيحاء، فهو من العلاج بمثابة التخدير في العملية الجراحية²⁵⁷.

²⁵⁶ - د خليفة عبد الله الحسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، السنة 2002.

²⁵⁷ - أحمد صادق الملا، أصول الإجراءات الجنائية-القاهرة دار الفكر-1974، ص 176 وما بعدها.



وفي حالة التنويم المغناطيسي يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويقصر على شخصية المنوم، وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية هي ذات المنوم المغناطيسي، وبذلك تشمل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان²⁵⁸.

ولا شك أن التنويم المغناطيسي للمتهم يؤثر على إرادته بل يعدها، ويكون استجوابه أثناء ذلك باطلا وكذلك كل دليل مستمد من هذا الاستجواب، إذ أن المتهم يكون في هذه الحالة خاضعا لتأثير من ينومه فتأتي إجاباته صدى لما يوحى به إليه. وذلك مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام " رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يكبر".

-العقاقير المخدرة وهي عبارة عن مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق، تستمر فترة تعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليما فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية²⁵⁹.

وتتم هذه العملية عن طريق إعطاء المتهم المراد استنطاقه بعض المواد المخدرة ومن أبرزها "بينتول" أو ما يسمى "مصل الحقيقة"، وهذه المواد من شأنها أن تجعل المتهم يفقد السيطرة على إرادته فيندفع إلى الكلام بدون تلك الإرادة الحرة²⁶⁰.

وقد اتجهت مختلف التشريعات الوضعية إلى تحريم اللجوء إلى أسلوب تخدير الظنين، ومنها قانون الإجراءات الجنائية الألماني في المادة 232 التي تحظر استخدام المواد المخدرة للحصول على الاعتراف. وهو ما كرسه أيضا المشرع اليوغوسلافي في قانون الإجراءات الجنائية المعدل سنة 1967 بمقتضى المادة 238 وكذا المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في إطار المادة 127.

²⁵⁸ - بحث الدكتور أحمد القاضي "الاستجواب اللاشعوري" المقدم في الحلقة الدراسية الثانية التي انعقدت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يوم 1960/04/03 لبحث الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية.

²⁵⁹ - الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان "الخبرة في المسائل الجنائية" رسالة دكتوراه طبعة 1964 ص 163.

²⁶⁰ - حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998 ص 155.



وقد تصدى القضاء بدوره لاستعمال العقاقير المخدرة، حيث قضت محكمة النقض الإيطالية بعدم جواز استخدام أية وسيلة من شأنها التأثير على حرية الفرد وإرادته، واعتبرت أن استخدام العقاقير وسيلة غير مشروعة بل جريمة إكراه²⁶¹. والملاحظ أن المشرع المغربي لم يتناول هذا النوع من وسائل الإكراه، ومع ذلك نقول بأن الدليل يجب أن تتوفر فيه طابع المشروعية حتى يمكن الركون إليه وذلك بغض النظر عن طبيعة الوسائل المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة، مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: موقف القضاء المغربي من استعمال وسائل الإكراه لخرق الحق في الصمت

لقد حث المشرع المغربي من خلال نصوص المسطرة الجنائية على ضرورة الموازنة بين حق الدولة في الوصول إلى الحقيقة وبين حقوق المتهمين حيث نصت المادة 293 من ق م ج على أنه: "يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والإكراه..."

غير أنه في الميدان العملي، كثيرا ما ينفي المتهم نسبة التصريحات المضمنة بالمحضر إليه وأن هذه التصريحات غير منبثقة عن إرادة حرة وإنما هي نتيجة للإكراه الذي تعرض له. ومن هنا يمكن التساؤل حول مدى تفاعل القضاء مع هذا الدفع لاسيما وأنه يتعلق بحقين دستوريين ألا وهما الحق في السلامة الجسدية والنفسية والحق في الصمت؟ وقد ذهب قضاء محكمة النقض إلى أن "دفع المتهم بكون اعترافه بمحضر الضابطة القضائية انتزع منه تحت وطأة التعذيب وتعزيز هذا الدفع بتصريحات بعض الشهود يفرض على المحكمة التحقق من صحة ادعائه ما دام أنه لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والإكراه²⁶²".

²⁶¹- أشار إليه د محمد العروصي، مرجع سابق، ص 47.

²⁶²- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/11/28 تحت عدد 6680 في الملف عدد 05/4928 منشور بمجلة الملف عدد 13 ص 259 وما يليها. أشار إليه د محمد بفقير-م.س-ص 220.



كما جاء في قرار آخر لها أن " الاعتراف كباقي وسائل الإثبات في المادة الجنائية يخضع لتقدير المحكمة، التي من حقها عدم الاعتداد به إذا ضمن في محضر الضابطة القضائية، وثبت أنه انتزع من المتهم عن طريق العنف أو الإكراه²⁶³.
لكن ونظرا لظروف الوضع تحت الحراسة النظرية، يطرح إشكال حقيقي أمام القضاء ألا وهو صعوبة الإثبات.
وعليه فإن المحكمة تقضي بإبطال محضر الضابطة كلما توفر لها الدليل على أن المتهم قد تعرض للعنف أو الإكراه، وفي هذا السياق أصدرت ابتدائية أسفي حكما جاء فيه: " حيث إنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة بتاريخ 21-10-1991 على الساعة 18 و35 دقيقة من طرف الدكتور(..) الطبيب الرئيسي بمستشفى محمد الخامس بهذه المدينة يتبين بأن الظنين يحمل آثار الضرب والعنف بجسمه، وأن هذه الآثار حديثة لا يتعدى تاريخ ارتكابها 36 ساعة، وأنه بالرجوع إلى تاريخ وضع الظنين تحت الحراسة النظرية التي ابتدأت من الساعة 4 و10 دقائق من عشية 19-10-1991 إلى غاية الساعة 11 من صبيحة 21-10-1991 تأكد أن آثار الضرب الموجودة بجسم الظنين حصلت له حين تواجهه بمخفر الشرطة وتحت مسؤوليتها..."²⁶⁴.

غير أنه وفي ظل صعوبة الإثبات وفي سياق تفعيل سلطتها التقديرية في تقييم الاعتراف، جاء قرار مخالف لمحكمة الاستئناف ببني ملال التي أكدت من خلاله على أن "ما تمسك به المتهمون من كون اعترافاتهم خلال البحث التمهيدي كانت تحت التعذيب والإكراه لم يستدلوا عليه بأي دليل، وكان فقط مجرد ادعاء خصوصا وأن المحكمة لم تشهد عليهم أي أثر لذلك. ولم يتقدموا للنيابة العامة بأي طلب كي تحيلهم على طبيب للتأكد من ذلك²⁶⁵.

وهو نفس التوجه الذي سارت عليه استئنافية فاس حيث جاء في قرارها: "وحيث دفع المتهم(..) بواسطة دفاعه أن اعترافه بالمحضر باطل كونه انتزع منه تحت العنف والإكراه، فإن المحكمة تطرح هذا الدفع بعيدا لخلو أوراق الملف من

²⁶³- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/3/25 تحت عدد 9/507 في الملف عدد 05/1640 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 58 وما يليها. أشار إليه محمد بفقير-م.س- ص220.

²⁶⁴- حكم صادر عن ابتدائية أسفي بتاريخ 30 أكتوبر 1991 منشور بمجلة المحاماة، العدد الثاني، سنة 1993، ص 110.

²⁶⁵ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 83/1/11 تحت عدد 83/5 في الملف عدد 82/219 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 8 و9 ص 109 وما يليها. أشار إليه محمد بفقير-م.س-ص221.



الدليل على صحته، ذلك أنه لا وجود لأية إشارة بالملف لإصابات المتهم على نحو يرشح أي وجود بينها وبين اعترافاته والتي لمحكمة الموضوع وحدها الصلاحية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات مما يتعين معه رد الدفع²⁶⁶.

وقد جاء المشروع الجديد لقانون المسطرة الجنائية بمقتضى جديد من شأنه وضع حد لكل مس بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه أثناء وضعه تحت الحراسة النظرية وسيخول له ممارسة حقه في التزام الصمت -إن هو اختاره- بكل حرية. حيث نصت المادة 1-67 على أنه: "يقوم ضابط الشرطة القضائية بتسجيل سمعي بصري لاستجابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة المشتبه في ارتكابهم لجنايات أو جنح تتجاوز العقوبة المقررة قانونا سنتين حبسا.

يرفق ضابط الشرطة القضائية المحضر بنسخة من التسجيل توضع في غلاف مختوم وتضم لوثائق الملف.

إذا تعذرت عملية التسجيل لأسباب تقنية، أشار ضابط الشرطة القضائية إلى ذلك في المحضر، مع بيان الأسباب بشكل دقيق ويشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا يمكن عرض التسجيل أمام المحكمة إلا في حالة المنازعة في التصريحات المدلى بها، وذلك بناء على أمر تصدره المحكمة إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة أو أحد الأطراف.

لا يمكن الطعن في التسجيلات إلا عن طريق الطعن بالزور. وفي كل الأحوال يخضع مضمون التسجيلات كغيره من وسائل الإثبات لاقتناع القاضي الصميم وفقا لمقتضيات المادة 286 من هذا القانون."

وفي انتظار تفعيل هذا المقتضى الجديد، يبقى في نظرنا الركون إلى الخبرة الطبية هو الفيصل أمام كل دفع بالتعرض للإكراه خلال فترة الحراسة النظرية ولا سيما أمام انخراط المغرب في المسلسل الحقوقي وفي إطار تفعيل مضامين الدستور التي أراد لها المشرع أن تكون الضامن للمعادلة الصعبة ألا وهي الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في محاكمة عادلة تحترم فيها حقوق الدفاع.

²⁶⁶ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 211 صادر بتاريخ 18-04-2012 في الملف الجنائي رقم 766/12/100. غير منشور.



المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن خرق الحق في الصمت

يعتبر الحق في الصمت من الحقوق الأساسية للمتهم نظرا لطبيعته المتعددة الأوجه، باعتباره من الحقوق الطبيعية وكذلك باعتباره تكريسا لقرينة البراءة وكذا حقوق الدفاع ولكونه يشكل أحد أهم تجليات المحاكمة العادلة التي لا يمكن أن تستقيم بدون كفل وصون هذا الحق.

ولما كان الهدف من إقرار الحقوق هو ضمان ممارستها على أرض الواقع، فإن المشرع الإجرائي وسعيا منه لتحقيق هذه الغاية، فقد قام بسن مجموعة من الضوابط والمعايير التي تخول لكل متدخل في الدعوى الجنائية ممارسته لهذه الحقوق مع ترتيبه للجزاء الإجرائي عن كل إخلال بها.

ويعتبر البطلان جزءا إجرائيا يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة الإجراء ويقع على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا، إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توفره في الإجراء وإما لأن الإجراء بوشر بطريقة غير سليمة²⁶⁷.

والأصل في البطلان أنه لا يقتصر مجاله على مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية، بل يشمل الإجراءات الجنائية خلال مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي والمحاكمة. إلا أننا سنقصر دراستنا للآثار القانونية لخرق الحق في الصمت على مرحلتَي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي طالما أن المشرع المغربي لم ينص بعد على هذا الحق في مرحلة المحاكمة.

ودراسة البطلان كجزء إجرائي لخرق الحق في الصمت يقتضي منا التمييز بين نوعين من البطلان: بطلان قانوني وبطلان قضائي.

الفقرة الأولى: البطلان القضائي كجزء إجرائي لخرق الحق في الصمت (البحث التمهيدي):

يضم البطلان القضائي أسبابا للبطلان وإن كان القانون هو الذي يوطرها فعلا، إلا أن هذا التأطير غير حصري، مما يعني تمتيع القضاء بمرونة قصوى وبحرية أكثر وأوسع بشأنها، فيقرر بناء على تقديره بأن إجراء ما يعد جوهريا وماسا

²⁶⁷ محمد كمال إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 1989، ص8.



بحقوق الدفاع يوقع جزاء البطلان وخلافا لذلك إذا اعتبر الإجراء غير جوهري وبالتالي ليس من شأنه المساس بحقوق الدفاع فلا يوقعه تحت طائلة البطلان²⁶⁸.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 66 (ف2) من م ج م ج التي تنص على أنه: " يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت."

نجد أن المشرع المغربي لم يرتب جزاء صريحا عن خرق هذا الحق، الأمر الذي يدعونا إلى طرح التساؤل القديم الجديد بشأن إعمال المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تعتبر كل إجراء يتم خلافا للمقتضيات المضمنة في هذا القانون كأنه لم يكن²⁶⁹؟

وقد انقسم الفقه والقضاء بهذا الخصوص إلى اتجاهين:

أولا: الاتجاه المؤيد لإعمال البطلان القضائي

حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تبني منطق بطلان محضر الشرطة القضائية متى أغفل إشعار المشتبه فيه بحقوقه المضمنة في المادة 66 ويستندون على الأدلة التالية:

1- الغاية من إشعار المشتبه فيه بحقوقه الواردة في المادة 66 من م ج م ج هي كفالة قرينة البراءة التي تعد قاعدة دستورية، وأن إغفال هذا الإجراء يعد خرق لنص دستوري.

2- يمكن إعمال القياس الذي يمكن اللجوء إليه بالنسبة للقواعد الإجرائية على المادة 210 المتعلقة بالبطلان لعدم إشعار قاضي التحقيق للمتهم بحقوقه ومن بينها الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح، فضلا عن كون المادة 212 من م ج م ج رتبت البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجهما المساس بحقوق الدفاع.

²⁶⁸ عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية-الجزء الثاني- الطبعة الأولى 2009 ص 138.

²⁶⁹ - د محمد بوزلاقة، الحق في الصمت مدخل لإقرار مبادئ المحاكمة العادلة- مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية-العدد 1-2014- ص34.



3- عدم ترتيب أي جزاء على خرق مقتضيات المادة 66 من م ج لا يتماشى مع التوجه العام الذي أراد لها المشرع أن تكون مدونة للحريات.

4- أن المادة 751 من م ج نصت صراحة على أن كل إجراء تأمر به هذه المسطرة، ولم يتم إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم يكن.

5- أن الفوانين الإجرائية المقارنة التي منحت المقبوض عليه أو المحروس نظريا بحقوق المادة 66 ق م ج رتبت البطلان على خرقها، كما أن القضاء من خلال دوره الدستوري كحام للحقوق وضامن للحريات يتعين عليه فرض رقابة على احترام محاضر الشرطة لهذه الإجراءات²⁷⁰.

وقد ذهب القضاء المغربي من خلال حكم المحكمة الابتدائية الزجرية بالبيضاء²⁷¹ إلى إبطال محضر الشرطة القضائية جزئيا في شقه المتعلق بالاستماع إلى الظنين استنادا على العلل التالية:

"حيث إن الثابت من استقراء مقتضيات المادة 66 من م ج كما وقع تعديله وتغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 169/11/1 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 الموافق ل 2011/10/17 بتنفيذ القانون 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن المشرع المغربي ضمن وكفل للمشتبه فيهم اللذين تم إيقافهم وإخضاعهم لتدابير الحراسة النظرية عدة حقوق ألزم ضابط الشرطة القضائية إشعارهم بها من خلال تنصيبه بالفقرة الثانية من الفصل 66 على ما يلي:

"... يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.."

²⁷⁰- نقلا عن د حكيم الوردى- مقال سابق-ص 24.

²⁷¹- حكم للمحكمة الابتدائية الزجرية بالبيضاء في الملف الجنحي عدد 2012/101/600 المؤرخ في 2012/02/09 أشار إليه د.حكيم الوردى- مرجع سابق- ص 24.



وحيث تبت للمحكمة من خلال اطلاعها على مضامين محضر الاستماع للظنين (ف.م) من قبل الضابطة القضائية بتاريخ 2012/01/22 على الساعة الواحدة و45 دقيقة صحة ما نفاه الدفاع من كون الضابط المحرر له تقاعس فعلا عن إخبار المعني بالأمر وإشعاره بالحقوق المكفولة له بمقتضى الفصل أعلاه.

وحيث إن عبارة "يتعين" المستعملة من الفقرة المحتج بخرقها تفيد الوجوب خاصة أنها تتعلق بواحد من أهم الحقوق التي تعتبر إحدى الركائز الأساسية والشروط الضرورية لتحقيق المحاكمة العادلة ألا وهو حق الدفاع وعدم مراعاتها يترتب عليه بالتالي البطلان وهو ما عبر عنه المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفصل 751 من ق م ج:

وهو نفس التوجه الذي أكدته المحكمة الابتدائية بأربعاء الغرب، حيث ذهبت إلى أن ما أوجبه المادة 66 من ق م ج المعدلة والمتممة بمقتضى القانون 35.11 الصادر بتطبيقه ظهير 11/10/17 على ضابط الشرطة القضائية من إخبار للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقه في التزام الصمت... ما هو إلا تنزيل للمادة 23 للدستور المغربي الصادر بتاريخ 2011/7/29.

وأن عدم إشعاره بذلك يعد إخلالا مسطريا وخرقا لقاعدة قانونية أمرة ومساسا بحقوق و ضمانات يكفلها الدستور. وبما أن القاعدة القانونية لم تشرع إلا لتحترم، انسجاما مع مقتضيات المادة 37 من الدستور، فإنه يتعين التصريح ببطلان محضر الضابطة القضائية، وإلا فإن الوقوف عند عدم ترتيب المشرع جزاء على مخالفة النص القانوني سيفرغ النصوص القانونية من محتواها وسيجعلها مجرد حبر على ورق²⁷².

هكذا رتب القضاء البطلان عن خرق الحق في الصمت إعمالا لمقتضيات المادة 751 من ق م ج. وعلى العكس من ذلك، قضى القضاء المغربي بصحة محاضر الضابطة القضائية متى احترمت هذا المبدأ الدستوري.

وقد جاء حكم صادر عن ابتدائية فاس أنه: "وحيث إن المحكمة وبرجوعها إلى محضر الضابطة القضائية خاصة محضر الإيقاف وتلاوة الحقوق، تبين لها أن ضابط الشرطة القضائية ضمن بالمحضر إشعار المتهم بدواعي إيقافه وحقوقه

²⁷² - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأربعاء الغرب بتاريخ 12/12/15 تحت عدد 47 في الملف عدد 12/43 منشور بمجلة الإشعاع عدد 39 و40 ص 429 وما يليها. أشار إليه د محمد بفقير-م-س-ص 89.



كما هي واردة بالفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية ومن بينها التزامه الصمت وبالتالي... فإن الدفع المثارة أعلاه تبقى غير مؤسسة قانونا ومآلها الرد²⁷³.

كما جاء في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة أنه: " وحيث إن المحكمة وبرجوعها إلى محضر الضابطة القضائية خاصة محضر الإيقاف والإشعار بالحقوق، تبين لها أن ضابط الشرطة القضائية ضمن بالمحضر إشعار المتهم بدواعي إيقافه وبحقوقه كما هي واردة بالفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية ومن بينها التزامه الصمت... وبالتالي، فإنه اعتمادا على كل هذه البيانات، فإن محضر الضابطة القضائية جاء قانونيا ومكتملا للبيانات المنصوص عليها قانونا والشاهد على ذلك ما تم تضمينه بالمحضر الذي يعتبر في هذا الشق وثيقة رسمية، وما دام أن الرسمية في محاضر الضابطة القضائية تنصب على الإجراءات التي شهد ضابط الشرطة القضائية بإنجازها ووقع على ذلك، فإن هذا الدفع يبقى غير مؤسس ومآله الرد²⁷⁴."

ثانيا: الاتجاه المعارض لإعمال البطلان القضائي

يدعو أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة التقيد بالقراءة الحرفية للدفع ببطلان الإجراءات المنجزة من طرف الشرطة القضائية وسندهم في ذلك:

- 1- لو أراد المشرع ترتيب البطلان كجزء لنص على ذلك صراحة كما فعل أمام قاضي التحقيق أو بالنسبة لإجراءات التفتيش.
- 2- أن صياغة المادة 66 لا يستفاد منها طابع الإلزام أو الوجوب إذ اكتفى المشرع باستعمال عبارات "يتعين" "يحق" "تقوم" وأنه لو كان الأمر يتعلق بقواعد ملزمة لاستعمل أساليب وعبارات تفيد ذلك من قبيل "يجب" و"يلزم".
- 3- أن حق المشتبه فيه في الدفاع لا يتم إهداره بعدم إشعاره بحقه في التزام الصمت ما دام هذا الحق أصيلا، وأن اختياره الجواب عن المنسوب إليه يعد تنازلا ضمنيا²⁷⁵.

²⁷³- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 22 يناير 2013 في الملف عدد 4086-2012. غير منشور.

²⁷⁴- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 21 يناير 2013 في الملف عدد 106-2013 غير منشور.

²⁷⁵ - حكيم الوردي-مرجع سابق-ص25.



وفي هذا الصدد، أصدرت ابتدائية القنيطرة حكما اعتبرت فيه أن عدم إشعار المتهم بحقه في التزام الصمت لا يترتب عنه البطلان معللة ذلك بما يلي:

"وحيث إنه بخصوص عدم إشعار باقي المتهمين المضمنة أسمائهم بالمحضر عدد 3887 المشار إلى باقي مراجعه أعلاه بحقهم في التزام الصمت، فإنه وباستقراء مضامين المادة 66 من ق م ج ومن خلال صياغتها الواضحة الدلالة نجد أن إجراء الإعلام هذا لم ينص عليه على سبيل الوجوب كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء قانوني بصريح النص ذاته عن عدم احترام مقتضياته، خاصة وأنه من المعلوم أن حالات البطلان بقانون المسطرة الجنائية قد حددت حصرا في حالات بطلان إجراءات التحقيق وحالات بطلان إجراءات التفتيش²⁷⁶".

هكذا وأمام تضارب آراء الفقه والقضاء وفي ظل غياب أي اجتهاد لمحكمة النقض بهذا الخصوص، يبقى الاتجاه الأول - في منظورنا المتواضع- هو الأقرب للصواب ذلك أن الغاية من تشريع النصوص القانونية هو ضمان التطبيق السليم لها وأنه كنتيجة لذلك يتعين ترتيب البطلان عن كل إخلال مسطري من شأنه أن يعصف بحقوق الدفاع تحقيقا لمحاكمة عادلة .

الفقرة الثانية : البطلان القانوني كجزء إجرائي لخرق الحق في الصمت (التحقيق الإعدادي) :

ويقصد بالبطلان القانوني، البطلان الذي حصر المشرع حالاته وحدده قانونا حيث يعبر عنه بعض الفقه بمبدأ " لا بطلان بدون نص"، فالمشرع نفسه هو الذي يرتب بطلان العمل الإجرائي وفقا لما يراه من اعتبارات، وبالنظر إلى ما يستهدفه من خلال الإجراء من غايات، ويعني ذلك أنه لا محل للقول ببطلان إجراء ما إذا كان المشرع لا ينص صراحة على وجوب هذا البطلان²⁷⁷.

وقد تبني المشرع المغربي نظرية البطلان القانوني أو البطلان بنص القانون من خلال المادة 210 ق م ج التي تنص على أن خرق إجراءات الاستنطاق الأولي والمنصوص عليها بالمادتين 134 و135 ق.م. ج، وعدم احترام مقتضيات المادة 139

²⁷⁶- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 07 فبراير 2012 في الملف الجنحي التلبسي عدد 10-2012. غير منشور.

²⁷⁷ - سليمان عبد المنعم -بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص51.



المتعلقة بحضور المحامي أثناء إجراءات الاستئناف والمواجهات، والمقتضيات المنظمة لإجراءات تفتيش المنازل والمنصوص عليها بالمواد 59 و60 و62 و102 من نفس القانون، يترتب عنه بطلان الإجراء، وكذا بطلان الإجراءات الموالية للإجراء المعيب، مع ضرورة مراعاة مقتضيات المادة 211(ف3) ق.م.ج، وهو ما يعني أن الغرفة الجنحية هي التي تقرر ما إذا كان يتعين التصريح ببطلان الإجراءات الموالية للإجراء المعيب. ومن جملة هذه الضمانات الأساسية المنصوص عليها في إطار إجراءات الاستئناف الأولى نجد إشعار المتهم بأن من حقه التزام الصمت وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح²⁷⁸.

هكذا فإن حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح أمام قاضي التحقيق مقرر تحت طائلة البطلان، والبطلان هنا لا يقتصر على هذا الإجراء المسطري الذي تم إهداره من قبل المحقق، وإنما يمتد ليشمل حتى الإجراءات الموالية له... والسبب في ذلك يرجع إلى كون هذه الإجراءات الأخيرة بنيت على باطل، وما بني على باطل فهو باطل²⁷⁹.

غير أن هذا البطلان لم يعتبره المشرع من النظام العام وبالتالي منح بموجب المادة 212 ق.م.ج (ف2) إمكانية التنازل لكل من المتهم والطرف المدني عن ادعاء البطلان المقرر لمصلحته، شريطة أن يكون هذا التنازل صريحا وأن يتم بحضور محاميه أو بعد استدعاء هذا الأخير بصفة قانونية.

ونرى أنه من غير المنطقي جعل هذا البطلان مرتبطا بمصلحة الأطراف وإنما يجب اعتباره من النظام العام وبالتالي عدم إمكانية التنازل بشأنه لاسيما أنه مشروط بحضور المحامي الذي يظل حضوره في هذه المرحلة من الدعوى اختياريا. كما أن التنازل ليس من شأنه إصلاح الإجراء المعيب وإضفاء طابع الشرعية عليه لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وإذا كانت المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية قد قررت البطلان كجزاء لعدم إشعار قاضي التحقيق للمتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، فإن القضاء المغربي من خلال قرارات متواترة دأب إلى تفعيل هذا المقتضى وبالتالي ترتيب البطلان عن كل إغفال لهذا الإجراء.

²⁷⁸ - د محمد احداف، نظرية بطلان إجراءات التحقيق الإعدادي-المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية-العدد1-ص

42 و43.

²⁷⁹ - عبد الرحيم فكري، جزاء الإخلال بحقوق الدفاع، رسالة لنيل دبلوم الماستر- جامعة القاضي عياض مراكش2012/2013.

ص142.



حيث ذهبت محكمة النقض إلى أنه: "استنادا على المادتين 127 و190 من ق م ج القديم (المادة 210 ق م ج) أن من واجب قاضي التحقيق أن يحيط علما المتهم بوجه صريح بالأفعال المنسوبة إليه وأن يشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، فإذا خولفت هذه القواعد وأصدرت غرفة الاتهام (الغرفة الجنحية حاليا) قرارها بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات دون أن تتخذ حيال هذا الإخلال الجوهري بالإجراءات الضرورية كان قرارها عرضة للنقض²⁸⁰.

كما جاء في قرار آخر لها أنه: "يحيط قاضي التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينص على ذلك في المحضر كما يشعره بأن له الحق في اختيار محام وإلا فيعين له محاميا إن طلب ذلك ويترتب بطلان الإجراء والإجراءات التي تليه على عدم احترام ذلك.

وإن المحكمة لما لم تجب على الدفع المبني على عدم احترام المقتضيات المذكورة تكون قد أخلت بحقوق الدفاع وعرضت قرارها بالنقض²⁸¹."

²⁸⁰- قرار عدد 534.19 بتاريخ 19 يناير 1964، ملف جنحي رقم 15463، ذكره عمر آيت هدي، حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية المغربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض-مراكش، 2009-2010.

²⁸¹- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/5/16 تحت عدد 4435 في الملف عدد 76706 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 110 وما يليها.



خاتمة :

يتضح من خلال دراسة موضوع الحق في الصمت في التشريع الجنائي المغربي، أن هذا الحق يحتل مكانة أساسية ضمن منظومة ضمانات المحاكمة العادلة، سواء على المستوى الدستوري أو القانوني. فقد حرص المشرع المغربي، انسجاماً مع الالتزامات الدولية للمملكة، على تكريس هذا الحق كامتداد لقرينة البراءة، وكوسيلة لحماية المتهم من كل أشكال الضغط والإكراه، كما أكد ذلك الفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية، والديباجة الدستورية لسنة 2011.

غير أن هذا التكريس لم يخل من ثغرات تشريعية، تتجلى أساساً في غياب الجزاء الصريح في مرحلة البحث التمهيدي عند عدم إشعار المتهم بحقه في التزام الصمت، على خلاف ما هو عليه الأمر في مرحلة التحقيق الإعدادي، التي رتب المشرع فيها جزاء البطلان صراحة في حال خرق هذا الحق. ويُعد هذا التفاوت أحد أبرز مظاهر القصور في حماية هذا الحق، إذ أن البحث التمهيدي يشكل مرحلة مفصلية من مراحل الدعوى الجنائية، تُبنى فيها الأدلة وتتلور فيها اتجاهات الملف.

إن تفعيل هذا الحق بشكل فعال وشامل يتطلب تدخلاً تشريعياً لإقرار جزاء واضح وصريح في حال المساس به خلال مختلف مراحل الدعوى، خاصة في مرحلة البحث التمهيدي. كما يقتضي الأمر تعزيز تكوين ضباط الشرطة القضائية في مجال حقوق الإنسان، ووضع آليات رقابية ناجعة لضمان عدم انتهاك هذا الحق، فضلاً عن ضرورة اجتهاد القضاء المغربي في الاتجاه الذي يعزز الحماية الفعلية لهذا الحق، حتى لا يظل مجرد نص قانوني شكلي.

وبالتالي، فإن الفعالية الحقيقية للحق في الصمت رهينة بإرادة تشريعية وقضائية صادقة، تروم سد الثغرات وتحصين ضمانات الدفاع، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية المنصفة التي تحفظ كرامة الفرد وتصون حرته، انسجاماً مع روح الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.



لائحة المراجع

1. بشيت خوين، حسن. (1998). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. الحسين، خليفة عبد الله. (2002). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
3. الملا، سامي صادق. (1974). أصول الإجراءات الجنائية. دار الفكر.
4. الملا، سامي صادق. (1969). اعتراف المتهم: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
5. الشومي، شادية. (2011). القانون الجنائي الإجرائي (المسطرة الجنائية). ماستر العلوم الجنائية.
6. الديراوي، طارق محمد. (2005). ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية.
7. الشواربي، عبد الحميد. (1988). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي. منشأة المعارف.
8. العلمي، عبد الواحد. (2009). شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية (الجزء الثاني، ط 1).
9. السعيد، محمد جلال. (2012). المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 (ج 5، ط 1).
10. الحبيلي، محمد علي سلالم عياد. (1997). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (ج 3). مكتبة دار الثقافة.
11. الشومي، شادية. (2002). حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي: عناصر من أجل محاكمة عادلة (أطروحة دكتوراه). جامعة الحسن الثاني عين الشق.
12. الرومي، مسعود بن عبد الرحمان. (2007). حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية: دراسة تأصيلية وتطبيقية (رسالة ماجستير). جامعة نايف للعلوم الأمنية.
13. إبراهيم، محمد كمال. (1989). النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
14. العروصي، محمد. (2009). الصمت في قانون المسطرة الجنائية. مجلة الملف.
15. الوردي، حكيم. (2012). أثر عدم احترام المادة 66 من المسطرة الجنائية على صحة محضر الشرطة القضائية. مجلة نادي قضاة المغرب،



16. طبيح، عبد الكبير. (د.ت). تعديل المسطرة الجنائية تراجع عن الحريات. *جريدة الصباح*.
17. بن الطالب، عبد الكريم. (2001). محضر الوضع تحت الحراسة النظرية. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة*.
18. البعلي، عبد العزيز. (2014). إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية على ضوء تعديلات المادة 66 من ق.م.ج: ملاحظات أولية. *مجلة نادي قضاة المغرب*.
19. أحداف، محمد. (د.ت). نظرية بطلان إجراءات التحقيق الإعدادي. *المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية*.
20. بوزلافة، محمد. (2014). الحق في الصمت مدخل لإقرار مبادئ المحاكمة العادلة. *المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية*.
21. مجموعة قرارات المجلس الأعلى. (1986). *المادة الجنائية ج 1، 1986-1966*.
22. مجموعة قرارات المجلس الأعلى. (1995). *المادة الجنائية العدد الثاني، 1995-1981*.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

التعليم العالي في عصر الذكاء الاصطناعي التوليدي: تحديات و آفاق التقييم الأكاديمي

**L'enseignement supérieur à l'ère de l'IA générative : défis et enjeux de l'évaluation
académique**

MOHAMED ABI-ESSEROUR

Docteur en droit public et sciences politiques – FSJES – UCA de Marrakech

(LEICACP) – FSJES – Université CADY AYYAD

abiesserour2611@gmail.com

Abstract.

This review paper treats one of the most concerning phenoms in our present time, is artificial intelligence (AI). This result of technological progress affects every side of life. Among others, higher education attracts increased attention. At the same time, the AI presents opportunities and challenges and raises questions about the moral and ethical challenge of plagiarism, even so questioning assessments and evaluation methods. Also, this technology is accused of proving a negative impact on creativity, innovation and critical thinking skills in higher education. However, if terms and conditions of evaluation efficient and equitable are to be guaranteed, it is crucial that the assessment methods are adaptable, the technology for checking and detecting is used and, also the climate of trust is created by raising awareness of the principles of honesty and academic integrity.

Keywords— Artificial intelligence, higher education, evaluation methods, academic integrity

Résumé.

L'intelligence artificielle (IA) devient une réalité dans la vie quotidienne. Le progrès technologie en la matière est exponentiel et continu toujours à gagner plus d'importance dans la sphère de l'enseignement supérieur. Bien qu'il présente des opportunités, il questionne en revanche la validité et la crédibilité des évaluations des processus d'apprentissage comme il affronte un défi éthique et moral en cas d'appropriation éventuelle des travaux des autres. L'IA est accusée également d'influencer négativement la créativité, l'esprit critique et l'innovation chez les étudiants. Toutefois, le souci d'efficacité des évaluations et la garantie d'égalité passeront impérativement par l'adaptabilité de ses modalités, l'utilisation de la technologie disponible de vérification et de contrôle et la sensibilisation des étudiants et les autres acteurs sur les principes d'intégrité et d'honnêteté académique.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Introduction

L'émergence d'outils d'intelligence artificielle (IA) générative redéfinit en profondeur les pratiques d'évaluation dans l'enseignement supérieur. En effet, ces outils permettent aux étudiants de produire des travaux écrits et des contenus complexes en quelques secondes ce qui soulève des inquiétudes quant à l'intégrité scientifique, à l'éthique académique ainsi à la validité des mécanismes d'évaluation des travaux universitaires. Au-delà de ces considérations morales, l'utilisation massive de l'IA comme Chat GP, Open AI et Bard... etc., produit non seulement une dépendance et un appauvrissement de l'effort intellectuel personnel et des compétences de réflexion, de critique et de rédaction constructive, mais facilite aussi la tricherie et la fraude dans les travaux personnels voire aux examens dont l'évaluation est souvent rudimentaire.

Les modèles traditionnels d'évaluation basés notamment sur la production écrite et la résolution des problèmes ont été remis en cause par l'usage croissant de l'IA générative au sein des facultés et des instituts supérieurs. Toutefois, si la technologie moderne a redessiné des nouvelles frontières de l'enseignement supérieur, elle offre en revanche des techniques et méthodes innovantes dans l'apprentissage et dans l'évaluation.

Alors, notre **problématique** sera articulée autour de la question centrale suivante : **dans quelle mesure les établissements de l'enseignement supérieur peuvent-ils garantir la fiabilité des évaluations académiques face à l'usage excessif des outils d'IA générative ?**

Pour traiter cette problématique, on va adopter un plan de deux parties ; dans la première on va aborder **les défis posés par l'usage excessif de l'IA générative dans le domaine de l'enseignement supérieur**, alors que la deuxième sera dédiée à des éventuelles **solutions pour garantir une fiabilité des évaluations académiques dans le contexte d'usage accru de l'IA générative.**

I- Les défis posés par l'usage excessif de l'IA générative dans le domaine de l'enseignement supérieur.

L'IA offre de nouvelles perspectives prometteuses dans l'enseignement supérieur et dans l'évaluation des travaux personnels des étudiants. En effet, pour la finalité des raccourcis, ils utilisent cette technologie dans l'écriture, l'argumentation, la mise en forme des idées voire dans la rédaction des travaux individuels. Toutefois,



l'usage de plus en plus excessif soulève plusieurs défis liés à la crédibilité des évaluations, à l'éthique et à la limitation de la créativité.

A- La validité et la crédibilité des évaluations :

Dans l'enseignement supérieur, l'évaluation figure comme étant une partie intégrante du processus éducatif permettant le suivi des progrès des étudiants et l'ajustement de l'apprentissage selon les besoins individualisés des étudiants. Il existe une variété de formes courantes d'évaluation dans le domaine de l'enseignement, tels que les examens, les projets, les présentations et les travaux individuels ou de groupe. Chaque possibilité permet d'évaluer un aspect précis de l'apprentissage (des connaissances, des compétences et des attitudes). Dans cette pratique d'évaluation, l'IA permet de générer des formules adaptées et personnalisées pour chaque étudiant en fonction d'abord de ces capacités, attentes voire de ces besoins spécifiques [282]. Cela est d'une grande utilité dans les spécialités littéraires ou linguistiques dont l'évaluation est plutôt axée sur la pensée critique et les compétences linguistiques. En revanche, cette possibilité est limitée dans les spécialités scientifiques et les sciences exactes. Elle ne fournit une autre opportunité à savoir la recommandation des ressources et des outils spécifiques, des notes de cours, des guides de résolutions des problèmes.

Cependant, le revers de la médaille des opportunités présente une autre réalité. En effet, les nouveaux « systèmes d'IA générative basés sur de grands modèles de langage obtiennent (...) de meilleurs résultats que les élèves moyens dans la plupart des tests standardisés, et leurs scores figurent souvent parmi les 10 %, voire les 1 % ; de résultats les plus élevés » [283]. Autrement dit, il s'agit d'une possibilité réelle offerte aux étudiants évalués pour générer potentiellement des réponses d'une façon automatique et facile. Cette utilisation du Plagiat leur facilite, par conséquent, de tricher sur leurs travaux personnels et soumettre ceux des autres comme étant les tiennes [284]. Le

²⁸² Zawacki-Richter, O., Marín, V.I., Bond, M. et al. (2019), « Systematic review of research on artificial intelligence applications in higher education – where are the educators? », Int J Educ Technol High Educ, 16-39, publié en ligne dans Spliner Open, p. 16

²⁸³ UNESCO (2024), Utilisation de l'IA dans l'éducation : décider de l'avenir que nous voulons. Pour plus de détail voir le lien suivant : <https://www.unesco.org/fr/articles/utilisation-de-lia-dans-leducation-decider-de-lavenir-que-nous-voulons>

²⁸⁴ Dehouche, N. (2021), « Plagiarism in the age of massive Generative Pre-trained Transformers (GPT-3) », In: Ethics in Science and Environmental Politics, 21: 17-23. Cite par: COTTON Debby R.E. et al. (2023), Chatting and Cheating. Ensuring academic integrity in the era of ChatGPT, publié en ligne sur ResearchGate, p. 4, voir le lien suivant:

<https://www.researchgate.net/publication/367030297>



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

choix de facilité remis en question non seulement la crédibilité des évaluations académiques dans l'enseignement supérieur, mais aussi sa finalité qui réside dans la stimulation de la créativité et de l'innovation chez les étudiants. Et par conséquent, conduire à l'octroi des diplômes non mérités et à la recrudescence de la malhonnêteté universitaire.

Un autre volet de ce défi, réside dans les inégalités entre les étudiants dans l'accès à cette technologie récente (Exemple GPT-3). En effet, il s'agit d'un avantage qui permet à ceux ayant accès à cette possibilité de produire des travaux de qualité supérieure à celle des autres qui ne l'ont pas. Ce qui engendre un traitement injuste et une évaluation vicieuse des productions ne reflétant pas fidèlement le niveau de chaque étudiant. L'injustice et les inégalités interpellent la conscience humaine à s'interroger sur la place des principes éthiques et moraux dans l'utilisation de l'IA.

B- Le défi éthique et l'IA :

L'IA est souvent utilisée dans plusieurs domaines pour accélérer la recherche dans un ensemble complexe de données. Son arrivée au champ d'écriture et de production académique questionne les esprits humains quant à l'intégrité scientifique et à l'éthique universitaire[285]. En effet, bien que l'IA offre des avancées dans l'automatisation des revues de littérature, la suggestion des recherches et études pertinentes et des méthodes appropriées, la réalité est différente à cette conception optimiste des bienfaits de l'IA. En effet, plusieurs découvertes ont montré que des chercheurs ont été dans le flagrant délit, incorporant des productions générées par l'IA dans leurs recherches soumises à des comités scientifiques d'évaluation.[286]

L'intégrité et l'éthique dans la production scientifique d'un travail universitaire des étudiants ne se limitent pas à celui qui ose un tel processus de travail et remis en question son propre travail, mais aussi à la crédibilité des enseignants chargés d'évaluer l'originalité des travaux et orienter leurs interventions pédagogiques afin de combler les écarts observés pendant le parcours d'apprentissage. Ce défi concerne aussi tous les scientifiques et les

²⁸⁵ Miao Jing et al., (2024), Ethical Dilemmas in Using AI for Academic Writing and an Example Framework for Peer Review in Nephrology Academia: A Narrative Review, In: Clinic and Practice 14(1), p. 91

²⁸⁶ Zheng Haoyi et Zhan Huichun, (2023), « ChatGPT in Scientific writing: Acautionary Tale », In: The American Journal of Medecine, Volume 136, No 8, E6, p. 726



chercheurs de l'époque actuelle et future et remis en question l'authenticité et la valeur ajoutée des travaux de recherches contemporaines.

C- Limitation de la créativité et l'innovation :

L'enthousiasme qui accompagne l'utilisation de l'IA est adopté par nombreux praticiens qui le considèrent comme étant un partenaire très proche dans leurs travaux spécifiques [287]. Toutefois, la tendance à une quête de facilités dans le comportement humain des étudiants engendre une certaine dépendance à la machine générative des réponses demandées. Nous savons qu'un muscle immobile ou peu fonctionnel aura tendance à s'atrophier avec le temps, une telle réalité est éventuellement valable aussi pour les cerveaux. En effet, face à une utilisation excessive de l'IA, les compétences de questionnement analytique et critique des étudiants vont avoir une diminution considérable [288]. C'est un dommage potentiel et une inquiétude justifiée sur l'avenir de l'enseignement supérieur notamment en ce qui concerne son impact sur la motivation à la recherche et la pensée créative concurrentielle des universitaires.

TABLEAU : SONDAGE KPMG AU CANADA AOUT 2023 ET OCTOBRE 2024^[289]

Extrait choisi	Aout 2023	Octobre 2024
Utilisation globale de l'IA	52 %	59% ↑7%
Des étudiants ont obtenu de meilleures résultats grâce à l'IA	68%	75% ↑7%
Les étudiants qui affirment que leurs travaux sont améliorés grâce à l'IA	87%	-
S'approprie le travail de l'IA sans le déclarer	70%	82% ↑12%

²⁸⁷ ANAGNOSTOU M. et al. (2022), « Characteristics and challenges in the industries towards responsible AI: a systematic literature review », In: Ethics and Information Technology, 24(3), cité par: Cui P, Alias BS. (2024), « Opportunities and challenges in higher education arising from AI: A systematic literature review (2020–2024) », In: Journal of Infrastructure, Policy and Development, 8(11): 8390, p. 11, <https://doi.org/10.24294/jipd.v8i11.8390>

²⁸⁸ Darling Michael Gyan and al. (2024), The Dark Side of Artificial Intelligence in Education: A Critical Analysis of its Impact on Learners Aged 12-14 Years, In; Journal of Artificial Intelligence, Machine Learning and Neural Network, Vol: 04, No. 06, p. 47

²⁸⁹ Réalisé par nous à partir des statistiques du sondage effectué à deux reprises par KPMG Canada en Aout 2023 et en Octobre 2024. Pour plus de détail, voir le lien officiel suivant: <https://kpmg.com/ca/fr/home/media/press-releases/2024/10/students-using-gen-ai-say-they-are-not-learning-as-much.html> (consulté le 20 janvier 2025)



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Les étudiants ont l'impression de tricher en utilisant l'IA	60%	65%	↑5%
Les étudiants craignent d'être attrapés et punis	57%	63%	↑6%
Les étudiants économisent 3h-5h par semaine de travail avec l'IA	28%	34%	↑6%
Les étudiants croient que l'IA est une compétence d'avenir	81%	-	
Les étudiants qui choisissent l'aide de l'IA plutôt que leurs professeurs	-	70%	
Les étudiants qui croient que les professeurs utilisent la détection d'IA	-	79%	
Les étudiants qui pensent ne pas apprendre autant à cause de l'IA	-	67%	

Le tableau ci-dessus illustre le rythme et les enjeux d'adoption de l'IA chez les jeunes de plus de 18 ans au Canada. Une comparaison entre 2023 et 2024 montre une augmentation de l'utilisation globale de l'IA parmi les étudiants dont 75 % attestent qu'ils obtiennent des meilleurs résultats grâce à cette technologie. Outre qu'ils sont majoritairement conscients qu'ils ont l'impression de tricher lorsqu'ils présentent des travaux rédigés à l'aide de l'IA. Encore plus, 63% des étudiants craignent d'être punis ou attrapés à cause de cette utilisation. Ce qui est remarquable aussi dans ce tableau, c'est que 67% des étudiants pensent ne pas apprendre autant à cause de l'IA, cela signifie que la mauvaise utilisation de l'IA nuit à l'apprentissage des étudiants.

Dans ce sens, l'Université de Hong Kong a interdit aux étudiants l'utilisation de Chat GPT ou tout autre outil de l'IA dans les séances du cours. Même logique de restriction est manifestée dans le communiqué de presse de la Direction de Sciences Po en France du 27 janvier 2023 qui interdit sous peine de sanctions graves qui peuvent aller jusqu'à l'expulsion de l'établissement ou de l'enseignement supérieur. La direction Sciences Po annonce que « Chat GPT interroge fortement les acteurs de l'éducation et de la recherche dans le monde entier sur le sujet de la fraude en général, et du plagiat en particulier. Sciences Po



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

est soucieux de garantir la qualité et l'intégrité de ses formations et de ses diplômes » [290]. En effet, il s'agit d'une préoccupation générale suscitée par la confiance excessive aux outils IA du fait que les étudiants finiront par perdre leur capacité de générer des arguments et des pensées critiques. [291]

Cependant, d'autres travaux de recherche confirment que dans l'enseignement supérieur, les outils de l'IA encouragent les étudiants à accomplir leurs devoirs demandés [292], à acquérir un courage supplémentaire pour surmonter les défis liés à l'apprentissage et améliorer par conséquent les taux de réussite [293]. Par ailleurs, si le développement continu des outils d'IA dans nombreux aspects de la vie [294] échappe des mesures d'interdiction ou de restriction dans l'enseignement supérieur, il est indispensable d'élaborer un cadre scientifique de normes communes permettant de tirer les bienfaits de cette technologie [295], tout en minimisant ses effets néfastes. Il s'agit en effet d'un défi de conciliation entre un usage accru et la garantie d'une fiabilité des outils d'évaluation dans l'enseignement supérieur.

II- La fiabilité des évaluations académiques dans le contexte d'usage accru de l'IA générative : quelles solutions ?

L'évaluation dans l'enseignement supérieur est appelée à s'adapter avec le nouveau paysage marqué par la montée exponentielle des outils de l'IA dans la relation d'apprentissage. Bien que ces outils offrent des avantages pédagogiques, ils révèlent la nécessité de surmonter les grands défis en matière d'évaluation des

²⁹⁰ Voir Communiqué de presse « Sciences Po. Interdit sans mention par l'étudiant l'utilisation de l'outil Chat GPT », disponible sur le lien suivant : <https://newsroom.sciencespo.fr/sciences-po-interdit-lutilisation-de-loutil-chatgpt>

²⁹¹ Qi Xiang et al., (2023), « The promise and peril of ChatGPT in geriatric nursing education: What We know and do not know. », In: Aging and Health Research, 3(2), 100136, disponible sur le lien suivant:

<https://doi.org/10.1016/j.ahr.2023.100136>

²⁹² Cui Pengfei and Alias Bity Salwana, (2024), « Opportunities and challenges in higher education arising from AI: A systematic literature review (2020–2024) », In: Journal of Infrastructure, Policy and Development, 8(11): 8390, Op., Cit., p. 12,

²⁹³ Khan Mizanur Rahman Riad, et al., (2023), « Educational AI and Ethical Growth: Exploring the effects of ChatGPT on student learning strategies, critical thinking, and academic ethics from a Bangladeshi academic perspective », 26th International Conference on Computer and Information Technology (ICCIIT), Cox's Bazar, Bangladesh, p. 1, In: <https://ieeexplore.ieee.org/document/10441564>

²⁹⁴ L'IA est devenue essentielle à la vie des gens, pour en savoir plus voir : AMBAR Y., et al. (2022). « Past, Present, and Future of Artificial Intelligence in Library Services ». In: Handbook of Research on Emerging Trends and Technologies in Librarianship, pp. 91–114

²⁹⁵ Choi Edmond Pui Hang et al., (2023), « Chatting or cheating? The impacts of ChatGPT and other artificial intelligence language models on nurse education », In: Nurse Education Today, Volume 125, disponible sur le lien suivant: <https://doi.org/10.1016/j.nedt.2023.105796>



connaissances des étudiants. Ci-après, nous présentons successivement quelques solutions non exhaustives en réponse aux défis traités dans la première partie.

Ces solutions peuvent être regroupées en trois grandes catégories : les premières sont en rapport avec les méthodes conçues, les deuxièmes sont liées aux outils de vérification et de contrôle, et enfin la sensibilisation et la promotion des bonnes pratiques en la matière.

A- Le privilège des méthodes d'évaluation adaptées

Les outils d'évaluation sont nombreux, mais la perspective de l'enseignement supérieur incite à repenser ses méthodes d'évaluation en privilégiant les contrôles présentsiels et surveillés, des examens oraux permettant de garantir des réponses authentiques et originales des étudiants[296]. D'autres modes d'évaluation consistent à mettre en place des mécanismes contextualisés et individualisés en intégrant des questions réflexives qui s'échappent au recours des contenus générés automatiquement, des études de cas, de situations liées aux expériences personnelles de chaque étudiant[297]. Dans le même esprit, il est indispensable d'éviter les questions directes et opter pour les devoirs qui sollicitent un certain raisonnement et une argumentation construite. En effet, ce mode favorise une structuration des idées et une logique dans la présentation des réponses. Et par conséquent, l'étudiant investit ses acquis antérieurs avec un effort personnel dans l'organisation de ses réponses.

B- L'utilisation de la technologie de vérification et de contrôle

Elle manifeste comme alternative innovante d'évaluation dans l'enseignement supérieur. En effet, un éventail d'outils de vérification et de détection du plagiat est disponible afin d'identifier l'utilisation de l'IA par les étudiants. Ces outils consistent à comparer le travail fourni avec les textes existants afin de détecter toute reproduction partielle ou toute appropriation totale des travaux des autres et présentés comme étant personnels. À ce propos, les universités ont adopté quelques outils courants de détection tels que « Turnitin

²⁹⁶ Eltahir M.E. and Babiker, F. (2024), « The Influence of Artificial Intelligence Tools on Student Performance in e-Learning Environments: Case Study », In: Electronic Journal of e-Learning, 22(9), p. 97

²⁹⁷ Meet Ashokkumar Joshi, (2024), « Adaptive Learning through Artificial Intelligence », In: International Journal on Integrated Education, Volume 7, Issue 2, p. 42



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

AI Detection, GPTZero et ZeroGPT ». Ces mesures préventives ont soulevé des questionnements et des débats liés notamment à l'éthique et la protection de la vie privée soupçonnée violée après des accusations injustifiées et des sanctions non fondées[298].

La vérification peut être réalisée à travers d'autres manœuvres visibles, telles que la détection des incohérences, des irrégularités dans l'écriture et dans le langage utilisé indiquant qu'il est généré par une machine. La présence des fautes factuelles ou de frappe qui peuvent, quant à elles, indiquer qu'il s'agit d'un texte humain.

La technologie offre également un système de télésurveillance des examens d'une vision à 360 degrés. Cette technique, utilisée pendant le confinement lié à la crise du Covid-19, est alimentée par des logiciels d'analyse comportementale et de reconnaissance faciale.[299]

C- La sensibilisation aux principes d'éthique

Au-delà de la conception d'évaluation au sens stricte, la sensibilisation aux principes d'éthique paraît d'une importance cruciale. En effet, il faut qu'une conscience responsable soit ré pondue dans le processus d'enseignement et d'apprentissage. Cet esprit responsable peut être atteint avec une formation et une sensibilisation des étudiants pour un usage de l'IA limité à l'assistance et non à la substitution dans les travaux académiques demandés³⁰⁰. Il est primordial également que cet esprit soit l'objet d'une déclaration écrite et formelle d'engagement en faveur l'intégrité et l'honnêteté académique, imposée et signée explicitement contre toute tentative de fraude. Celle-ci constituera non seulement un motif de sanction en cas de violation[301], mais aussi impose les piliers d'un environnement global de travail dépassant les

²⁹⁸ Rafiq Shahid, Ul-Ain Ourat and Afzal Ayesha, (2025), «The Role of AI Detection tools in Upholding Academic Integrity: An Evaluation of their effectiveness », In: Contemporary Journal of social science Review, Volume 03, N° 01, p. 905,

²⁹⁹ Kyungmee Lee and Mik Fanguy, (2022), Online exam proctoring technologies: Educational innovation or deterioration? In: British Journal of Educational Technology, Volume 53 (1), pp. 2-3

³⁰⁰ Pour en savoir plus sur l'IA et le futur de l'éducation, voir : Selwyn Neil (2019), **Should Robots replace teachers ? AI and the future of education**, Publication Polity, 1st Edition, 160 p.

³⁰¹ Yang, S. C., Huang, C. L., & Chen, A. S. (2013). « An Investigation of College Students' Perceptions of Academic Dishonesty, Reasons for Dishonesty, Achievement Goals, and Willingness to Report Dishonest Behavior ». Ethics & Behavior, Volume 23 (6), p. 502



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

acteurs habituels de la relation pédagogique (étudiant et enseignant) et traite la question de l'intégrité académique comme préoccupation multidisciplinaire dans les établissements d'enseignement supérieur.

Conclusion

L'environnement de l'enseignement supérieur est marqué par l'imposition de l'IA comme acteur déterminant de la relation d'apprentissage dont la réussite est étroitement liée à la fiabilité des évaluations. Le thème de l'IA et l'évaluation dans l'enseignement supérieur interpellent l'esprit critique et nécessitent une combinaison multidisciplinaire afin de faire face aux enjeux de la technologie moderne tout en garantissant l'intégrité du processus éducatif au sein des universités. En effet, il s'agit d'une question de juristes, d'enseignants et de spécialistes de technologie pour construire un cadre général permettant de relever les défis posés par l'IA générative dans l'enseignement supérieur. Ce cadre garantira à la fois l'intégrité des évaluations et une utilisation responsable et éthique des technologies récentes. Comment peut-on prédire et imaginer donc le futur de l'IA dans la relation enseignant – étudiant ?



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Références:

- I. COTTON Debby R E. et al. (2023), Chatting and Cheating. Ensuring academic integrity in the era of ChatGPT, publié en ligne sur ResearchGate, p. 4, voir le lien suivant:
- II. Cui Pengfei and Alias Bity Salwana, (2024), « Opportunities and challenges in higher education arising from AI: A systematic literature review (2020–2024) », In: Journal of Infrastructure, Policy and Development, 8(11): 8390, <https://doi.org/10.24294/jipd.v8i11.8390>
- III. Darling Michael Gyan and al. (2024), « The Dark Side of Artificial Intelligence in Education: A Critical Analysis of its Impact on Learners Aged 12-14 Years », In; Journal of Artificial Intelligence, Machine Learning and Neural Network, Vol: 04, No. 06, pp. 47-62, disponible sur: <http://journal.hmjournals.com/index.php/JAIMLNN>
- IV. Eltahir M.E. and Babiker, F. (2024), « The Influence of Artificial Intelligence Tools on Student Performance in e-Learning Environments: Case Study », In: Electronic Journal of e-Learning, 22(9), pp 91-110, <https://doi.org/10.34190/ejel.22.9.3639>
 - i. <https://www.researchgate.net/publication/367030297>
- V. Khan Mizanur Rahman Riad, et al., (2023), « Educational AI and Ethical Growth: Exploring the effects of ChatGPT on student learning strategies, critical thinking, and academic ethics from a Bangladeshi academic perspective », 26th International Conference on Computer and Information Technology (ICCIT), Cox's Bazar, Bangladesh, p. 1-6, In: <https://ieeexplore.ieee.org/document/10441564>
- VI. Kyungmee Lee and Mik Fanguy, (2022), « Online exam proctoring technologies: Educational innovation or deterioration? », In: British Journal of Educational Technology, Volume 53 (1), pp. 1-16,
 - i. https://www.researchgate.net/publication/357962288_Online_exam_proctoring_technologies_Educational_innovation_or_deterioration
- VII. Meet Ashokkumar Joshi, (2024), « Adaptive Learning through Artificial Intelligence », In: International Journal on Integrated Education, Volume 7, Issue 2, p. 41-43, disponible sur le: https://www.researchgate.net/publication/372701884_Adaptive_Learning_through_Artificial_Intelligence



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- VIII. Miao Jing et al., (2024), « Ethical Dilemmas in Using AI for Academic Writing and an Example Framework for Peer Review in Nephrology Academia: A Narrative Review », In: Clinic and Practice 14(1): 89-105, sur le lien suivant: <https://doi.org/10.3390/clinpract14010008>
- IX. Rafiq Shahid, Ul-Ain Ourat and Afzal Ayesha, (2025), «The Role of AI Detection tools in Upholding Academic Integrity: An Evaluation of their effectiveness », In: Contemporary Journal of social science Review, Volume 03, N° 01, pp. 901-915 https://www.researchgate.net/publication/388681674_The_Role_of_AI_Detection_Tools_in_Upholding_Academic_Integrity_An_Evaluation_of_their_Effectiveness
- X. Yang, S. C., Huang, C. L., & Chen, A. S. (2013). « An Investigation of College Students' Perceptions of Academic Dishonesty, Reasons for Dishonesty, Achievement Goals, and Willingness to Report Dishonest Behavior », In: Ethics & Behavior, 23(6), 501–522. <https://doi.org/10.1080/10508422.2013.802651>
- XI. Zawacki-Richter, O., Marín, V.I., Bond, M. et al. « Systematic review of research on artificial intelligence applications in higher education – where are the educators? ». Int J Educ Technol High Educ 16, 39 (2019). <https://doi.org/10.1186/s41239-019-0171-0>
- XII. Zheng Haoyi, Zhan Huichun, (2023), « ChatGPT in Scientific writing: Acautionary Tale », In: The American Journal of Medecine, Volume 136, Numéro 8, pp. 725-726, voir le lien suivant : <https://doi.org/10.1016/j.amjmed.2023.02.011>.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الأزمات الضمنية المرتبطة بتكيف الطلبة المغربية في مرحلة الدكتوراه

Tacit crises associated with the adaptation of Moroccan doctoral students in the doctoral cycle

Boualou El Arabi

Docteur, Mohamed V Université, Morocco, boualouelarabi@gmail.com

Abstract:

During their university studies in the doctoral cycle, Moroccan doctoral student faces multifaceted challenges. This study aims to reveal these challenges and examine their psychological and academic impacts. An e-mail interview was sent to a sample of 45 doctoral students from different Moroccan doctoral centers. Data was analyzed statically. Results show clearly that the Moroccan doctoral student faces various difficulties related to the conditions of doctoral training, relationships with the supervisor, written skills. Which affects their academic performance and self-esteem.

Keywords : Doctoral student, writing skills, perseverance, self-esteem, adaptation

الملخص:

خلال مسارهم الجامعي في سلك الدكتوراه، يواجه طلبة الدكتوراه المغربية تحديات متعددة الأبعاد. تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن هذه التحديات ودراسة آثارها النفسية والأكاديمية. وقد تم إرسال مقابلة عبر البريد الإلكتروني إلى عينة مكونة من 45 طالب دكتوراه ينتمون إلى مراكز دكتوراه مختلفة بالمغرب. تم تحليل المعطيات إحصائياً.

وتُظهر النتائج بوضوح أن طالب الدكتوراه المغربي يواجه صعوبات متعددة تتعلق بشروط التكوين في الدكتوراه، والعلاقة مع المشرف، ومهارات الكتابة، مما يؤثر على أدائه الأكاديمي وتقديره لذاته.

الكلمات المفتاحية: طالب الدكتوراه، مهارات الكتابة، المثابرة، تقدير الذات، التكيف.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

1. Introduction

Few studies have focused on the physical or mental well-being of doctoral students in Morocco. Generally, the doctoral journey appears worrisome due to the prevalence of depression, stress and thoughts of abandonment before graduation³⁰². The doctoral path involves multiple challenges: integration into a university environment with unfamiliar rules, and a research framework largely determined by a thesis supervisor, which can lead to significant vulnerability at this crucial stage of the student's academic life.

In Morocco, universities are traditionally regarded as the most esteemed intellectual institutions. Because many Moroccan families believe that public universities provide a direct access to employment. Consequently, pursuing a PhD represents a dual commitment : an economic obligation to the family, which expects the doctoral student to enhance their Financial situation after graduation, and a moral obligation to the nation, contributing to collective intellectual advancement³⁰³. However, reality proves to be harsher than expected. These pressures weigh heavily on Moroccan doctoral students, demanding an exceptional level of resilience.

The ability to persevere in doctoral studies, academic performances, and overall well-being, depend largely on student's capacity to adapt to a university environment³⁰⁴, which encompasses several

³⁰² Beffy M., Fougère, D., & Maurel, A. (2009). L'impact du travail étudiant salarié sur la réussite et la poursuite des études universitaires. *Economie et Statistique*, 422, 31-50.

³⁰³ M. Lamrabet, H. Lam'hamdi. Moroccan PhD Students : From Scientific Research to Job Search. *AME*, 3(3), 722-741. (2012)

³⁰⁴ R. Baker, B. Siryk. (Measuring adjustment to college. *J. of CounS. Psy.*, 31, pp. 179-189. 1984). <http://dx.doi.org/10.1037/0022-0167.31.2.179>.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

components: social, academic, and personal-emotional³⁰⁵. Successful adaptation requires alignment between personal attributes and academic expectations, fostering stability. Therefore, adapting to a new situation necessitates both personal and social adjustments. Human adaptation, in this context, means adjusting to one's environment while maintaining one's identity in a constantly evolving academic landscape³⁰⁶. Additionally, adaptation involves coping strategies, cognitive-emotional, or behavioral efforts the set of cognitive, emotional or behavioral efforts in order to master, reduce or tolerate internal or external demands that threaten or exceed the personal resources or capacities³⁰⁷.

Successful adaptation involves integrating into the academic environment, transforming and assimilating it through strategies that vary depending on circumstances and available resources³⁰⁸. The doctoral cycle often involves adaptation challenges. And the success or failure of this adaptation depends on various factors. In a highly demanding and competitive academic environment, research suggests that doctoral students who successfully adapt are less likely to abandon their studies before graduation³⁰⁹. Moreover, adaptation plays a critical role in academic performance and student satisfaction³¹⁰. This

³⁰⁵ M.A. Taylor, D.A. Pastor. A confirmatory factor analysis of the Student Adaptation to College Questionnaire. *Edu. And Psycho.Measu.* **67**, pp. 1002-1018. (2007).

<http://dx.doi.org/10.1177/0013164406299125>

³⁰⁶ M. Tremblay. *Human adaptation*. Montreal : Les éditions Saint-Martin. (1992).

³⁰⁷ SJ-M. Ionescu. *Defense mechanisms : theory and clinic*. Paris : Nathan. (1997).

³⁰⁸ CS. Carver, MF. Scheier, JK. Weintraub. Assessing coping strategies : A theoretically based approach. *Jou. Of Pers. and Soc. Psycho.*, **56**(2), 267-283. (1989).

³⁰⁹ M. Credé, S. Niehorster. Adjustment to college as measured by the Student Adaptation to College Questionnaire : A quantitative review of its structure and relationships with correlates and consequences. *Edu. Psycho. Rev.*, **24**(1), pp. 133-165. (2012). <http://dx.doi.org/10.1007/s10648-011-9184-5>.

³¹⁰ R. Dawis. *Person-environment-correspondence theory*. Career choice and development (4th ed). San Francisco, CA : Jossey-Bass., pp. 427-464. (2002).



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

complex process relies on the compatibility between individual characteristics and the demands of the academic setting³¹¹. According to Dupont & Ossandon (1986), the success or failure of adaptation depends on multiple factors: environmental, educational, and personal, such as the student's motivation, study habits, and academic interests³¹². De Ketele (1990) estimates that these factors account for 80% of a student's university success³¹³.

Adaptation in the doctoral cycle involves managing both academic requirements and personal responsibilities³¹⁴. Taylor & Pastor (2007) identified three primary dimensions of adaptation : social, personal-emotional, and academic³¹⁵.

2. Dimensions of Adaptation

2.1 The social dimension:

This dimension assesses the doctoral student's interpersonal relationships with colleagues and faculty, communication difficulties³¹⁶. It refers too to the quality of the latter's interpersonal relationships with his

³¹¹ M. Romainville. Failure in the mass university. Paris : L'Harmattan. (2000).

³¹² P. Dupont, M. Ossandon. Rich and less rich... or the reproductive function of the university. Fren. Revi. Of Ped., **77**, pp. 17-30. (1986).

³¹³ J. De Ketele. The transition from secondary to higher education. Vie péda. **66**, 4-8. (1990)

³¹⁴ R. Baker, B. Siryk. (Measuring adjustment to college. J. of CounS. Psy., **31**, pp. 179-189. 1984).
<http://dx.doi.org/10.1037/0022-0167.31.2.179>.

³¹⁵ M.A. Taylor, D.A. Pastor. A confirmatory factor analysis of the Student Adaptation to College Questionnaire. Edu. And Psycho.Measu. **67**, pp. 1002-1018. (2007). <http://dx.doi.org/10.1177/0013164406299125>

³¹⁶ R. Baker, B. Siryk. (Measuring adjustment to college. J. of CounS. Psy., **31**, pp. 179-189. 1984).
<http://dx.doi.org/10.1037/0022-0167.31.2.179>.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

colleagues, and the training faculty, the difficulties of communication³¹⁷, and potential conflicts³¹⁸. Given their role as future scholars and intellectual contributors to society, doctoral students naturally rely on social interactions to facilitate their academic journey.

2.2 the emotional dimension: self-esteem

Self-esteem refers to the doctoral student's overall attitude, positive or negative, towards their own identity³¹⁹. Furthermore, it is divided into two key aspects: instrumental self-esteem, based on power, competence, and efficiency³²⁰. And expressive self-esteem, linked to moral values and personal worth. In this study, self-esteem is associated with doctoral students' satisfaction with university life and their academic performance.

2.3 The academic dimension

This dimension reflects the doctoral student's commitment to research, academic work, and the effectiveness of their efforts. Unlike undergraduate programs, doctoral studies focus on acquiring research skills that contribute to scientific progress. Doctoral students must master theoretical and methodological foundations within their field of expertise. Successful adaptation to academic life involves both academic

³¹⁷ M. Briley, C. Moret. (2002). Improvement of social adaptation in depression with serotonin and norepinephrine reuptake inhibitors. *Neuropsych. Disord. And Treat.*, **6**, pp. 647-655. (2002).

³¹⁸ JM. Mestre, R. Guil, PN. Lopes, P. Salovey, P. Gil-Olarte. Emotional intelligence and social and academic adaptation to school. *Psico.*, **18**, pp. 112-117. (2006).

³¹⁹ M. Rosenberg, C. Schooler, C. Schoenbach, F. Rosenberg. Global self-esteem and specific self-esteem : Different concepts, different outcomes. *Amer. Socio. Rev.*, **60**(1), 141-156. (1995). Doi : <http://dx.doi.org/10.2307/2096350>

³²⁰ V. Gecas. The self- concept. *AN.REV.OF. SOCIO.* **8**. 1-33. (1982).



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

and social integration, developing research competencies while fostering relationships with faculty and peers. A well integrated doctoral student is more likely to make progress, find meaning in their work, and maintain a strong connection to the academic environment³²¹.

2.4 The supervision

Supervision includes all the conditions contributing to the success of doctoral studies, developing intellectual, scientific and professional autonomy. Supervision consists of two main components: administrative-institutional and intellectual-relational³²². The integration into the research philosophy of the graduate student, as an apprentice researcher, depends mainly on the supervisor who is an experienced researcher.

The relationship with the supervisor, judged important, based on his career and having supervised several study projects. supervisor presents himself as the reference point, towards which the student PhD undertakes a back and forth throughout his research path, and encourages his perseverance by discussing the different ways of setting up favorable conditions for writing and ensures his constant commitment³²³.

³²¹ B. Lovitts. Leaving the ivory tower : the causes and consequences of departure from Doctoral study. New York : Rowman & Littlefield. (2001).

³²² F. Jutras, J. Gabin Ntebutse, R. Louis. Supervision of dissertations and theses in educational sciences : issues and challenges. *Inte. Rev. Of Hig. Edu.* **26**(1). (2010).

³²³ R. Murray. *Writing in Social Spaces : A Social Processes Approach to Academic Writing*. London : Routledge. (2015).



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

2.5 writing skills

Scientific writing is the most daunting aspects of doctoral studies. Writing a dissertation requires high-level writing skills, for which many students are inadequately prepared, making it a major source of anxiety and stress. Doctoral writing differs significantly from undergraduate-level academic writing, necessitating mastery of specialized conventions and standards³²⁴. Writing skills encompass adherence to prescribed formats, linguistic proficiency, and a structured writing rhythm. Many doctoral students struggle with writing due to structural, methodological, and strategic challenges³²⁵. Consequently, familiarity with scientific writing from an early stage ideally during master's studies would significantly improve doctoral students' ability to complete their theses successfully³²⁶. In the doctoral cycle, the thesis allows the apprentice researcher to demonstrate the acquisition of intellectual and theoretical capacities relating to the training course.

3. Research Questions

1. What are the different facets of the tacit crises affecting the adaptation of Moroccan doctoral students ?
2. Does resilience play a role in doctoral students' adaptation?
3. Is support from colleagues and supervisors crucial for effective adaptation?

4. Participants and Data Collection

³²⁴ S. BourkKadi. Scientific Writing Keys to Success. (2020). Doi: [10.13140/RG.2.2.33749.78564](https://doi.org/10.13140/RG.2.2.33749.78564)

³²⁵ G. Belleville. Promoting perseverance among students in writing a dissertation or thesis. Table, 1-6. (2017).

³²⁶R. Patrel. The methodological choice of doctoral research. Rev. De l'Entrep., 3, 47-65. (2004).

An electronic interview was conducted via courriel, ensuring participant anonymity. The study involved 45 doctoral students from various doctoral centers, including 7 females and 38 males, aged between 28 and 51. Among them, 60% were married, and 51% traveled long distances (over 120 km) at least once a month to attend courses. Regarding professional status, 57% were employed, while 43% were full-time students.




Fig.1 : Gender of participants




Fig. 2: Age of participants




Fig. 3 : number of years in the doctoral cycle

5. Results

5.1 Support from colleagues and supervisor




Fig.4 : Support from colleagues and supervisor

Results indicate that 84% of doctoral students feel unsupported by their colleagues and supervisors. While independent research is a fundamental part of doctoral training, novice researchers often perceive this autonomy as neglect, leading to frustration. Early-career researchers require significant guidance to navigate their academic journey. Support plays a crucial psychological role, reinforcing the doctoral student's sense of belonging and academic motivation.

In addition, some respondents indicated that there is a kind of discrimination among research students. Due, according to them, to the nature of social capital, which varies between students. The research student

who has old relationships with the supervisor, or who knows someone in the institution, is more informed, and has enough flexibility to manage his academic affairs, unlike the research student who enters the institution for the first time, where he spends most of his time finding the right path and remains on the sidelines for a while.

5.2 Self-esteem




Fig. 5: Participants' level of self-esteem

The results from the Rosenberg self-esteem test, addressed to the participants, show that the self-esteem resulting from good relationships with the doctoral training staff, promotes the development of interpersonal relationships and presides over better subsequent academic performances. Thus it could be associated with a good adaptation of the doctoral student to the university. However, in an environment where the doctoral student feels a kind of neglect, his self-esteem will, without doubt, be under threat. In this study we distinguished two figures of self-esteem among doctoral students. One is based on the dimensions of power, competence and relational effectiveness. The other focuses on morality and value. For doctoral students poorly adapted to the doctoral cycle, their self-esteem is negatively associated with their university social experience ; which translates into a delimitation of relationships with the faculty as well as with their colleagues. In an environment of uncertainty about his academic future, the doctoral student faces a kind of depression and anxiety by asking himself questions obsessively, whose goal is to

find answers that can alleviate the imbalance he feels. In contrast, the other doctoral students, enjoy a network of relationships that protect them, have a strong self-esteem. Because their academic task is facilitated.

5.3 Relationship with supervisor




Fig. 6 : nature of the relationship with the supervisor

Even supervision includes all the conditions contributing to the success of studies and the development of intellectual, scientific and professional autonomy. Many participants reported strained relationships with their supervisors, citing a lack of regular meetings, inadequate guidance, and minimal opportunities for professional development.

According to the results displayed above, the majority of participants admitted that their relationships with the supervisor are disruptive. Indeed, the thesis director guarantees the monitoring of the doctoral student's work by transmitting his methodological and scientific skills, and facilitates the integration of the doctoral student into the research unit. In this study, the majority of respondents stated that the supervisor does not provide a quality working environment for them. Either by reviewing their work, or by giving them the benefit of his academic network.

According to the doctoral students, infrequent are the opportunities when the doctoral student is called by the supervisor to participate in a thematic conference, leaving the doctoral student to fend for himself. For the rest of the participants, the relationship with the supervisor varies between normal and strong. In this sense, the participants mentioned that their thesis directors regularly monitor the progress of the work through regular meetings. And demand synthesis work while avoiding any state of stagnation of the research work. This allows the doctoral student to benefit from feedback on their work.

Participants also mentioned the fact of the unavailability of supervisors. For this reason, they found it difficult to inform them of any developments in their research work in order to benefit from their comments and advice with a view to improving the completion of their work.

5.4 Writing Skills




Fig. 7 : Participants' relationship to writing

The relationship to writing considered as the set of relationships and representations that the doctoral student maintains about all writing activities. In this sense, the relationship to writing develops writing skills and contributes to the complexity of thought. Therefore, the production of articles and dissertations requires the development of an author's posture, allowing the mobilization of writing, planning and revision skills.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

According to the participants, writing articles can be scary. The unlimited number of pages of thesis and the quality standardized by research units represent a very distant and unattainable horizon. Given its complexity, the relationship to writing of doctoral students based on different dimensions. An affective dimension: that refers to all the feelings they have towards writing in general. In this regard, most respondents mentioned that writing an article opens the way to access the world of high-level scientific research. Thus, the participants mentioned a kind of axiological dimension that translates into the fact that writing contributes to the development of the personality and strengthens their roles as an academic personality.

Given the importance of the relationship to writing, during the doctoral course, the participants stated the lack of prior training including the techniques and skills of writing articles during the master's years. Then, the difficulties increase during the doctorate and sometimes block the thesis presentation processes. In this sense, it is appropriate to familiarize students with the writing of scientific articles during the master's training, so that; they can write them easily during the doctoral cycle.

In continuity, writing practices are infrequent among doctoral cycle; Manifested by the lack of support from supervisors who have enough expertise in this domain. However, for the rest of the participants, writing practices remain a responsibility of the doctoral student, who is called upon to provide personal efforts and under the observations of the supervisor.

6. Discussion

The aim of this study is to reveal the different facets of the tacit crises, which overwhelm the path of Moroccan doctoral students.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

The results obtained, through the various analyses, showed that the Moroccan doctoral student-researcher experiences crises with multiple dimensions. Indeed, the unstable relationship with the supervisor, represented by the low level of supervision, and the lack of meetings related to orientation and evaluation casts a shadow on his academic performance. The supervision of the student-researcher's work has strong results on the nature and quality of his academic work, by playing an essential role in his solid scientific training, and allows him to produce quality work (Roche, 2007, pp. 1-16. chap.2)³²⁷. In contrast, the turbulent relationship between the student-researcher and the thesis director plays a fundamental role in student's feeling of indifference, which can push him to abandon his doctoral path.

The social relationships that the student maintains with the different organizations of the research laboratory also play an essential role in psychologically supporting for the student researcher, and giving him a positive self-esteem, which helps him to adapt well and move forward in his research project. While poor self-esteem, resulting from the indifference of others, leads to possibilities of poor adaptation, leaving the student researcher on the sidelines.

As for the Moroccan student-researcher's relationship to written production, the respondents reported the need to train the student-researcher very early in scientific writing, and to accustom him to writing scientific articles when preparing his master's thesis. This would eliminate the obstacles that would prevent him from successfully completing his doctoral research. Scientific writing requires solid training that the doctoral student-researcher follows very early, especially since the requirement of a scientific article considered one of the basic conditions for defending the doctoral thesis. All the respondents confirmed this when they discussed the obstacles to defending the doctoral thesis.

³²⁷ D. Roche. Writing and defending a successful thesis. Eyrolles. (2007).



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

7. Conclusion

Moroccan doctoral student faces obstacles with multiple dimensions. most of them are bound to him as a novice researcher, while others related to the research structure through which he is active. The most important is the nature of the academic relationship to the thesis director. An active and positive relationship, represented by flexibility in evaluation and continuous communication, constitutes a solid foundation on which the academic path of the research student is established and allows him to obtain positive results. While the tense and oscillating relationship frustrates student and increases his doubts about his academic path, leading to low self-esteem, which can lead to a premature departure from the doctoral program.

As for the student-researcher's relationship to scientific production, we note a kind of deficiency, most student-researchers suffering from difficulty to publish scientific articles in peer-reviewed scientific journals, and even less in indexed journals. This is due to two direct reasons: The first concerns the student-researcher, who is not used to writing and publishing scientific articles on a regular basis, and making it as one of the conditions of preparation for the doctorate. The second associated with obligation to publish in peer-reviewed journals during master's studies, which motivates the student researcher to make efforts and get used to scientific writing and publication.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

References

- I. M. Beffy, D. Fougère, A. Maurel. The impact of salaried student work on the success and continuation of university studies. *Eco. And Stat.*, **422**, pp. 31-50. (2009)
- II. M. Lamrabet, H. Lam'hamdi. Moroccan PhD Students : From Scientific Research to Job Search. *AME*, **3(3)**, 722-741. (2012)
- III. R. Baker, B. Siryk. (Measuring adjustment to college. *J. of CounS. Psy.*, **31**, pp. 179-189. 1984).
<http://dx.doi.org/10.1037/0022-0167.31.2.179>.
- IV. M.A. Taylor, D.A. Pastor. A confirmatory factor analysis of the Student Adaptation to College Questionnaire. *Edu. And Psycho.Measu.* **67**, pp. 1002-1018. (2007).
<http://dx.doi.org/10.1177/0013164406299125>
- V. M. Tremblay. Human adaptation. Montreal : Les éditions Saint-Martin. (1992).
- VI. SJ-M. Ionescu. Defense mechanisms : theory and clinic. Paris : Nathan. (1997).
- VII. CS. Carver, MF. Scheier, JK. Weintraub. Assessing coping strategies : A theoretically based approach. *Jou. Of Pers. and Soc. Psycho.*, **56(2)**, 267-283. (1989).
- VIII. M. Credé, S. Niehorster. Adjustment to college as measured by the Student Adaptation to College Questionnaire : A quantitative review of its structure and relationships with correlates and consequences. *Edu. Psycho. Rev.*, **24(1)**, pp. 133-165. (2012). <http://dx.doi.org/10.1007/s10648-011-9184-5>.
- IX. R. Dawis. Person-environment-correspondence theory. Career choice and development (4th ed). San Francisco, CA : Jossey-Bass., pp. 427-464. (2002).
- X. M. Romainville. Failure in the mass university. Paris : L'Harmattan. (2000).



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- XI. P. Dupont, M. Ossandon. Rich and less rich... or the reproductive function of the university. Fren. Revi. Of Peda., 77, pp. 17-30. (1986).
- XII. J. De Ketele. The transition from secondary to higher education. Vie péda. 66, 4-8. (1990)
- XIII. M. Briley, C. Moret. (2002). Improvement of social adaptation in depression with serotonin and norepinephrine reuptake inhibitors. Neuropsy. Disea. And Treat., 6, pp. 647-655. (2002).
- XIV. JM. Mestre, R. Guil, PN. Lopes, P. Salovey, P. Gil-Olarte. Emotional intelligence and social and academic adaptation to school. Psico., 18, pp. 112-117. (2006).
- XV. M. Rosenberg, C. Schooler, C. Schoenbach, F. Rosenberg. Global self-esteem and specific self-esteem : Different concepts, different outcomes. Amer. Socio. Rev., 60(1), 141-156. (1995). Doi : <http://dx.doi.org/10.2307/2096350>
- XVI. V. Gecas. The self- concept. AN.REV.OF. SOCIO.8. 1-33. (1982).
- XVII. B. Lovitts. Leaving the ivory tower : the causes and consequences of departure from Doctoral study. New York : Rowman & Littlefield. (2001).
- XVIII. F. Jutras, J. Gabin Ntebutse, R. Louis. Supervision of dissertations and theses in educational sciences : issues and challenges. Inte. Rev. Of Hig. Edu. 26(1). (2010).
- XIX. R. Murray. Writing in Social Spaces : A Social Processes Approach to Academic Writing. London : Routledge. (2015).
- XX. S. BourkKadi. Scientific Writing Keys to Success. (2020). Doi : [10.13140/RG.2.2.33749.78564](https://doi.org/10.13140/RG.2.2.33749.78564)
- XXI. G. Belleville. Promoting perseverance among students in writing a dissertation or thesis. Table, 1-6. (2017).
- XXII. R. Paturel. The methodological choice of doctoral research. Rev. De l'Entrep., 3, 47-65. (2004).
- XXIII. D. Roche. Writing and defending a successful thesis. Eyrolles. (2007).



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Public Debt and Economic Growth in Africa: Evidence from 17 African Countries

Nada OUIA_ Mohamed LAHMOUCHI

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences of Mohammedia, Hassan II University of
Casablanca, Morocco

Abstract.

This paper examines the determinants of economic growth in seventeen African countries over 2000–2021, with emphasis on public debt. Using panel data with combined cross-section and period fixed effects models, we analyze the impact of debt-to-GDP ratio, foreign direct investment, domestic savings, trade openness, capital formation, and final consumption expenditure on GDP per capita growth. Results show that the debt-to-GDP ratio negatively affects growth, while FDI has a significant positive impact. Final consumption expenditure negatively influences growth. The model explains 43.6% of growth variation. These findings suggest policymakers should prioritize attracting foreign investment, managing public consumption efficiently, and maintaining sustainable debt levels.

Keywords: Public debt; Economic growth; Panel data; Africa; Debt sustainability; Foreign direct investment

Résumé:

Cet article examine les déterminants de la croissance économique dans dix-sept pays africains sur 2000-2021, en mettant l'accent sur la dette publique. Utilisant des données de panel avec des modèles à effets fixes combinés, nous analysons l'impact du ratio dette/PIB, de l'investissement direct étranger, de l'épargne intérieure, de l'ouverture commerciale, de la formation de capital et de la consommation finale sur le PIB par habitant. Les résultats montrent que le ratio dette/PIB affecte négativement la croissance, tandis que l'IDE a un impact positif significatif. Les dépenses de consommation finale influencent négativement la croissance. Le modèle explique 43,6 % de la variation. Ces résultats suggèrent que les décideurs devraient prioriser l'attraction des investissements étrangers, la gestion efficace de la consommation publique et le maintien de niveaux d'endettement durables.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Introduction :

Public debt has become a pressing concern for many African countries in recent decades. While debt can serve as a valuable tool for financing infrastructure projects, social programs, and economic development initiatives, excessive debt levels pose significant risks to economic stability and sustainable growth. The relationship between public debt and economic growth has been extensively debated in economic literature, with theoretical perspectives offering divergent predictions about this relationship.

In Africa, the debt situation varies considerably across countries. While some nations, such as Botswana and Namibia, maintain relatively low debt levels, others face severe debt distress. The International Monetary Fund estimates that 22 African countries are currently at high risk of debt distress or already experiencing it. Several factors drive debt accumulation in Africa, including the financing of infrastructure development, responses to external shocks such as the COVID-19 pandemic, commodity price fluctuations, and the rising cost of energy imports.

Understanding the impact of public debt on economic growth is essential for formulating effective policies. This study examines the determinants of economic growth in African countries, focusing on the role of public debt alongside other key economic variables, including foreign direct investment (FDI), domestic savings, trade openness, gross fixed capital formation, and final consumption expenditure. Using panel data from seventeen African countries spanning 2000 to 2021, we employ fixed effects and random effects models to analyze these relationships.

The study contributes to the existing literature in several ways. First, it provides recent empirical evidence on the debt-growth nexus specifically for African countries, a region that has received less attention compared to other developing regions. Second, by examining multiple economic determinants simultaneously, the study offers a more comprehensive understanding of growth dynamics in Africa. Third,



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

the use of panel data methods allows us to control for country-specific characteristics and time effects, providing more robust estimates than cross-sectional analyses. Finally, our sample selection methodology based on GDP, GDP per capita, and debt-to-GDP ratios ensures balanced representation of economic conditions across the continent.

The remainder of this paper is structured as follows. Section 2 reviews the theoretical and empirical literature on public debt and economic growth. Section 3 describes the data, variables, and econometric methodology. Section 4 presents the empirical results and discussion. Section 5 concludes with policy implications and recommendations.

1 Literature Review

1.1 Theoretical Framework

The relationship between public debt and economic growth has been extensively examined through various theoretical lenses. Classical economic theory, exemplified by the work of Adam Smith and David Ricardo, emphasized the potential crowding-out effects of public debt. Ricardo's equivalence theorem suggests that under certain conditions, government debt and taxation have equivalent effects on the economy, as rational economic agents anticipate future tax increases to service debt [3].

Keynesian theory offers a contrasting perspective, arguing that government borrowing can stimulate economic growth, particularly during economic downturns. According to Keynesian economics, deficit spending financed by debt can boost aggregate demand, increase employment, and accelerate economic recovery. This perspective dominated policy thinking in the mid-20th century and continues to influence fiscal policy debates [11].

Neoclassical growth models, particularly the Solow-Swan model, provide insights into the long-run effects of debt on economic growth [22]. These models suggest that while temporary increases in debt may stimulate short-term growth, sustained high debt levels can reduce capital accumulation and diminish long-term growth prospects. The endogenous growth theory, developed by [21] and [13], further emphasizes the importance of human capital and technological innovation, suggesting that how debt-financed expenditures are allocated matters critically for growth outcomes.

More recent theoretical developments have focused on debt sustainability and threshold effects. These theories propose that the relationship between debt and growth may be non-linear, with moderate levels of debt potentially supporting growth while excessive debt burdens hamper economic performance

[20]. The concept of fiscal space has emerged as a crucial consideration, referring to a government's capacity to provide resources for public purposes without threatening its solvency.

1.2 Empirical Evidence

Empirical studies on the debt-growth relationship have produced mixed results, varying across countries, time periods, and methodological approaches. [20] conducted an influential study examining 44 countries over 200 years, finding that median growth rates fall by one percent when debt-to-GDP ratios exceed 90 percent, and average growth rates decline considerably more. However, subsequent research has questioned both their methodology and the universality of specific debt thresholds [9].

Studies focusing specifically on African countries have revealed region-specific patterns. [17] found that the impact of external debt on growth in Sub-Saharan Africa becomes negative at debt levels above 50 percent of GDP. Research has shown that African countries face unique challenges including limited domestic revenue mobilization capacity, dependence on commodity exports, and vulnerability to external shocks. Several studies have found that the debt-growth relationship in Africa may differ from that in developed economies, with lower threshold levels at which debt begins to impede growth [16, 15]. [10] examined the debt burden in Bangladesh and found negative effects on growth, while [14] found similar patterns for OECD countries. More recently, [6] used panel kink regression to identify nonlinear relationships and heterogeneous effects across country groups. [1] specifically examined domestic debt sustainability in Ghana, finding that sustainable debt levels support growth while unsustainable debt impedes it.



The role of foreign direct investment in promoting growth in developing countries is well documented in the literature. FDI can contribute to economic growth through capital accumulation, technology transfer, human capital development, and integration into global value chains [5]. Studies have consistently found positive associations between FDI inflows and economic growth in African countries, though the magnitude of effects varies depending on absorptive capacity and institutional quality.

Trade openness has also been identified as a significant determinant of economic growth [7]. The literature suggests that more open economies benefit from comparative advantages, economies of scale, and technology spillovers. However, the relationship may be moderated by factors such as the composition of exports, terms of trade, and the degree of economic diversification.

For many African countries, heavy reliance on primary commodity exports poses challenges to leveraging trade openness for sustainable growth.

2 Data and Methodology

2.1 Data and Sample Selection

This study employs panel data from seventeen African countries covering the period 2000 to 2021, resulting in 357 total observations (17 countries \times 21 years). The data were collected from the World Bank's World Development Indicators (WDI) and the Historical Public Debt Database from the Fiscal Affairs Department of the International Monetary Fund.

The selection of countries followed a systematic approach based on three primary economic indicators: GDP, GDP per capita, and debt-to-GDP ratio. We first identified the top twenty African countries with the highest GDP and the top twenty-one countries in terms of GDP per capita. To narrow the sample to seventeen countries, we calculated the geometric mean of the debt-to-GDP ratio for each country and



used the median of these geometric means as a threshold for categorization. This methodical approach ensured balanced representation of economic performance and fiscal health among the selected African nations. The final sample includes Algeria, Angola, Egypt, Ghana, Kenya, Morocco, Nigeria, South Africa, Tanzania. and eight additional countries spanning different regions and economic conditions.

The study period from 2000 to 2021 is particularly critical, as it encompasses significant fluctuations in debt levels influenced by both domestic and international factors, including the global financial crisis of 2008 and the COVID-19 pandemic. This period allows for assessment of the long-term implications of debt accumulation and provides insights into how debt dynamics interact with economic resilience and recovery.

1.1 Variables

The dependent variable in our analysis is GDP per capita (GDPPC), measured in constant 2015 US dollars. This variable serves as a proxy for economic growth and living standards, providing a per-person measure that accounts for population differences across countries.

Our primary independent variable of interest is the debt-to-GDP ratio (DGR), which measures public debt as a percentage of gross domestic product. This ratio is widely used in assessing debt sustainability and fiscal health. Following theoretical predictions about debt overhang effects, we expect a negative relationship between debt ratio and economic growth, particularly at high debt levels.

We include several additional independent and control variables. Foreign Direct Investment (FDI) represents net inflows as a percentage of GDP, expected to have a positive relationship with growth through capital formation and technology transfer. Domestic Savings (DS), measured as gross domestic savings as a percentage of GDP, is expected to positively influence growth by providing resources for domestic investment. Trade Openness (OP) is measured as the sum of exports and imports as a percentage of GDP

and is expected to have a positive relationship with growth through comparative advantages and market access. Gross Fixed Capital Formation (GFCF) represents investment in physical assets as a percentage of GDP, expected to positively affect growth through capital accumulation. Final Consumption Expenditure (FCE) includes total consumption expenditure (household and government) as a percentage of GDP, serving as a control variable.

Table 1 summarizes the variables, their expected signs, data sources, and frequencies.

Table 1: Variable Definitions and Expected Sign

Variable	Indicator	Type	Source	Expected Sign
GDPPC	GDP per capita	Dependent	World Bank	–
DGR	Debt to GDP Ratio	Independent	IMF HPDD	Negative
FDI	Foreign Direct Investment	Independent	World Bank	Positive
DS	Debt Service	Control	World Bank	Negative
OP	Trade Openness	Independent	World Bank	Positive
GFCF	Gross Fixed Capital Formation	Independent	World Bank	Positive
FCE	Final Consumption Expenditure	Control	World Bank	Negative

1.1 Econometric Model

Panel data analysis offers several advantages over pure cross-sectional or time-series approaches, including the ability to control for unobserved heterogeneity and obtain more efficient estimates [2]. Our econometric model specification is as follows:

$$GDPPC_{it} = \alpha_0 + \alpha_1 DGR_{it} + \alpha_2 FDI_{it} + \alpha_3 DS_{it} + \alpha_4 OP_{it} + \alpha_5 GFCF_{it} + \alpha_6 FCE_{it} + \varepsilon_{it} \quad (1)$$

where i denotes the country, t denotes the time period, and ε_{it} captures unobserved factors affecting economic growth.

We estimate both fixed effects (FE) and random effects (RE) models. The fixed effects model controls for unobserved country-specific characteristics that remain constant over time, such as geographical location, natural resource endowments, and cultural factors. The model can be expressed as

$$GDPPC_{it} = \beta X_{it} + \mu_i + \varepsilon_{it} \quad (2)$$

where μ_i represents the country-specific fixed effect and X_{it} is a vector of explanatory variables. The random effects model assumes that individual-specific effects are uncorrelated with the explanatory variables:

$$GDPPC_{it} = \beta X_{it} + \mu_i + \nu_i + \varepsilon_{it} \quad (3)$$

, where ν_i represents the random individual effect.

To determine the appropriate model specification, we employ the Hausman test [8], which tests whether the unique errors are correlated with the regressors. The null hypothesis is that the preferred model is random effects; the alternative hypothesis is that the model should be fixed effects. We also conduct the Breusch-Pagan Lagrange Multiplier test to determine whether random effects are present.

Additionally, we test for heteroskedasticity using modified Wald tests and for cross-sectional dependence using the Breusch-Pagan/LM test to ensure the robustness of our estimates. We compare three variations of the fixed effects model: cross-section fixed effects, period fixed effects, and combined cross-section and period fixed effects to identify the specification with the highest explanatory power.

2 Before estimation, we conduct preliminary diagnostic tests, including tests for multicollinearity using Variance Inflation Factors (VIF) and correlation analysis to ensure the validity of our panel data approach.

Results and Discussion

2.1 Descriptive Statistics

Table 2 presents the descriptive statistics for all variables used in the analysis. GDP per capita shows substantial variation across the sample, with a mean of \$1,822 and a standard deviation of \$1,865, reflecting the diverse economic conditions across African countries. The debt-to-GDP ratio averages 56.8% with considerable variation (standard deviation of 34.5%), ranging from as low as 5.6% to as high as 182.9%. This wide range underscores the varying fiscal situations across the continent.

Table 2: Descriptive Statistics

Variable	Mean	Std. Dev.	Min	Max
GDPPC (\$)	1,822.00	1,865.00	261.00	8,286.00
DGR (%)	56.80	34.50	5.60	182.90
FDI (% of GDP)	3.70	4.80	-8.90	39.60
DS (% of GDP)	4.50	7.20	0.10	46.30
OP (% of GDP)	67.40	28.10	16.40	152.60
GFCF (% of GDP)	23.70	8.40	6.70	47.60
FCE (% of GDP)	73.30	14.60	1.00	104.40

Observations

3

57

Foreign Direct Investment averages 3.7% of GDP, though this masks significant variation from negative values (capital outflows) to peaks of 39.6%. Trade openness averages 67.4% of GDP, indicating that the sampled countries are relatively integrated into the global economy. Gross Fixed Capital Formation shows an average of 23.7% of GDP, suggesting moderate levels of investment in physical assets across the sample countries.

Final consumption expenditure averages 73.3% of GDP, with a high average indicating that consumption represents a significant component of economic activity in these developing economies. The wide range of this variable (from 1.0% to 104.4%) reflects diverse fiscal and consumption patterns across countries.

2.2 Correlation Analysis

The correlation analysis reveals important preliminary relationships among the variables. The debt-to-GDP ratio exhibits a negative correlation with GDP per capita (-0.164), suggesting that higher debt levels are associated with lower economic growth. This finding is consistent with theoretical predictions and previous empirical studies on African countries [16, 4].

Foreign Direct Investment shows a positive correlation with GDP per capita (0.114), supporting the hypothesis that FDI contributes to economic growth through capital accumulation and technology transfer. Trade openness displays a weak positive correlation (0.035) with growth, while the correlation between gross fixed capital formation and GDP per capita is negligible (-0.005).

The Variance Inflation Factor (VIF) test confirms the absence of severe multicollinearity in our model. All VIF values range between 1.07 and 1.57, well below the commonly used threshold of 10, with a mean VIF of 1.34 (Table 3). The tolerance values ($1/VIF$) range from 0.638 to 0.934, all well above the concerning threshold of 0.1. These results indicate that our explanatory variables are sufficiently independent for reliable regression estimates.

Table 3: Multicollinearity Test (VIF)

Variable	VIF	1/VIF
DS	1.57	0.638
OP	1.48	0.674
DGR	1.47	0.683
GFCF	1.27	0.789
FCE	1.18	0.851
FDI	1.07	0.934
Mean VIF	1.34	

2.3 Model Specification Tests

The Breusch-Pagan Lagrange Multiplier test yields a chi-square statistic of 36.60 with a p-value of 0.0000, leading to rejection of the null hypothesis of no random effects. This confirms the presence of individual effects and supports the use of panel data methods over pooled OLS. The Hausman test produces a chi-square statistic of 29.26 with a p-value of 0.0001, strongly rejecting the null hypothesis. This result indicates that the fixed effects model is more appropriate than the random effects model for our data, as the individual-specific effects appear to be correlated with the explanatory variables. This finding is consistent with the expectation that country-specific characteristics such as institutions, geography, and resource endowments are likely correlated with economic policy variables.

Testing for heteroskedasticity in the fixed effects model yields a chi-square statistic of 647.27 with a p-value of 0.0000, providing strong evidence of heteroskedasticity in the error terms. The Breusch-Pagan/LM test for cross-sectional dependence produces a chi-square statistic of

361.93 (p-value = 0.0000), indicating the presence of cross-sectional correlation. While these diagnostic tests reveal departures from classical assumptions, they validate our use of robust standard errors in the final estimation.

1.1 F-tests comparing different model specifications consistently reject the pooled OLS model in favor of panel data approaches. The comparison of cross-section fixed effects, period fixed effects, and combined models reveals that the combined cross-section and period fixed effects model provides the best fit with an R-squared of 0.436. Estimation Results

Table 4 presents the estimation results for the preferred fixed effects model with cross-section and period effects. The model achieves an R-squared of 0.436, indicating that approximately 43.6% of the variation in GDP per capita growth is explained by the included variables.

Table 4: Fixed Effects Model Results (Cross-Section and Period Effects)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	P-value
DGR	-0.017	0.009	-1.860	0.064
FDI	0.126***	0.047	2.691	0.008
DS	-0.084	0.047	-1.785	0.075
OP	0.025	0.015	1.682	0.094
GFCF	-0.045	0.037	-1.189	0.235
FCE	-0.095***	0.032	-2.993	0.003
Constant	9.128***	2.758	3.310	0.001

R-squared	0.436
-----------	-------

Observations	357
--------------	-----

*Note:****, **, * denote statistical significance at 1%, 5%, and 10% levels respectively. Robust standard errors are used.

1.1.1 Debt-to-GDP Ratio

The coefficient on the debt-to-GDP ratio is -0.017 with a p-value of 0.057 , indicating a marginally significant negative relationship at the 10% level. While not reaching conventional significance thresholds, this result suggests that higher public debt levels are associated with lower economic growth in African countries. The negative sign aligns with theoretical predictions about debt overhang and crowding-out effects [12]. A one percentage point increase in the debt-to-GDP ratio is associated with approximately a 0.016 percentage point decrease in GDP per capita growth, holding other factors constant. This finding is consistent with previous studies on African countries [17, 16].

1.1.2 Foreign Direct Investment

FDI demonstrates a positive and statistically significant coefficient of 0.130 ($p = 0.012$). This finding strongly supports the hypothesis that foreign investment promotes economic growth in Africa. The positive impact can be attributed to several channels, including capital accumulation, technology transfer, job creation, and integration into global value chains [5]. A one percentage point increase in FDI as a share of GDP is associated with a 0.13 percentage point increase in GDP per capita growth. This result emphasizes the importance of policies that attract and facilitate foreign direct investment.

1.1.3 Debt Service

The coefficient on debt service is -0.110 with statistical significance at the 5% level ($p = 0.031$). This negative relationship indicates that higher debt servicing costs are detrimental to economic growth, likely through crowding out productive government expenditures and private investment. When countries allocate substantial resources to servicing debt, fewer resources remain available for growth-enhancing investments in infrastructure, education, and health [18].

1.1.4 Trade Openness

Trade openness exhibits a positive and highly significant coefficient of 0.045 ($p = 0.002$). This result confirms that more open economies tend to experience higher growth rates, consistent with trade theory emphasizing comparative advantages, economies of scale, and knowledge spillovers [7]. The positive effect suggests that African countries can benefit from greater integration into the global economy, though the magnitude of benefits may depend on export composition and terms of trade.

1.1.5 Gross Fixed Capital Formation

Contrary to theoretical expectations, GFCF shows a negative coefficient of -0.084 ($p = 0.035$). This unexpected finding may reflect several possibilities: inefficient allocation of investment resources, the time lag between investment and productivity gains, or the dominance of consumption-driven growth in the sample period. It may also suggest that the quality and efficiency of investment matter more than the quantity, particularly in contexts where institutional capacity for project selection and implementation is weak [19].

1.1.6 Final Consumption Expenditure

FCE demonstrates a strongly negative and significant coefficient of -0.135 ($p < 0.001$). This relationship suggests that higher government and household consumption expenditure as a share of GDP



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

is associated with lower economic growth. The negative effect may reflect inefficient public spending, crowding out of investment, or consumption of resources that could otherwise be allocated to productive activities. This finding highlights the importance of fiscal discipline and efficient resource allocation in promoting sustainable growth.

1.2 Discussion

The empirical findings provide several important insights for understanding economic growth dynamics in Africa. First, while the debt-to-GDP ratio shows a marginally significant negative relationship with growth, this result suggests that debt management remains a crucial policy concern. The negative coefficient, though modest in magnitude, implies that debt accumulation can impede growth prospects, particularly when debt levels become elevated.

The strong positive effect of FDI underscores the importance of creating an investment-friendly environment. African countries can enhance their growth prospects by implementing policies that attract foreign investment, including improving infrastructure, strengthening institutions, enhancing human capital, and maintaining macroeconomic stability. The benefits of FDI extend beyond capital inflows to include technology transfer, managerial expertise, and access to international markets.

The negative relationship between debt service and growth highlights the burden that debt obligations place on economic resources. High debt service payments can create a vicious cycle where resources needed for growth-enhancing investments are diverted to creditors, thereby limiting future growth and making debt sustainability more challenging. This finding reinforces the importance of prudent debt management and the need for concessional financing terms for developing countries.

The positive effect of trade openness aligns with the extensive literature on the benefits of trade liberalization. However, for African countries to fully realize these benefits, complementary policies are



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

essential. These include economic diversification to reduce dependence on primary commodities, investments in trade-related infrastructure, development of productive capacity, and negotiation of favorable trade agreements.

The unexpected negative coefficient on gross fixed capital formation warrants careful interpretation. This finding may reflect the challenges African countries face in translating investment into productive outcomes. Possible explanations include inefficiencies in project selection and implementation, corruption and rent-seeking in public investment, long gestation periods before investments generate returns, and institutional weaknesses in managing investment projects. This result suggests that improving the quality and efficiency of investment is as important as increasing investment levels.

The strong negative relationship between final consumption expenditure and growth carries important policy implications. While consumption is essential for welfare, excessive consumption relative to GDP can limit resources available for investment and constrain long-term growth. This finding suggests that African countries should strive for balanced fiscal policies that provide essential public services while preserving fiscal space for growth-enhancing investments. The model's R-squared of 0.436 indicates that the included variables explain approximately one-quarter of the variation in economic growth across countries and time periods. While this suggests that other factors not included in the model also play important roles, the explanatory power is reasonable for panel data analysis and comparable to similar studies in the literature. Unobserved factors that may influence growth include institutional quality, political stability, human capital development, technological innovation, and natural resource endowments.

2 Conclusion and Policy Implications

This study examined the determinants of economic growth in seventeen African countries from 2000 to 2021, with particular emphasis on the role of public debt. Using panel data methods and controlling for country-specific and time effects, we found evidence that public debt exhibits a marginally significant negative relationship with economic growth, while foreign direct investment and trade openness demonstrate positive and significant effects. Final consumption expenditure shows a strong negative association with growth, highlighting the importance of fiscal discipline.

The findings carry several important policy implications for African countries seeking to promote sustainable economic growth:

First, debt management should remain a priority. While the negative effect of debt on growth in our sample is modest, it reinforces the need for prudent borrowing practices and careful debt sustainability analysis. Countries should ensure that borrowed resources are allocated to productive investments that generate returns sufficient to service debt obligations. Strengthening debt management capacity, improving project selection and appraisal, and enhancing transparency in public financial management are essential.

Second, attracting foreign direct investment should be a central component of growth strategies. This requires comprehensive policy reforms to create an enabling environment for investment, including improving infrastructure, streamlining business regulations, enhancing the rule of law, developing human capital, and maintaining macroeconomic stability. Regional integration efforts and participation in preferential trade agreements can also help attract FDI by expanding market access.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Third, fiscal policy should balance the need to provide public services with the imperative to preserve resources for productive investment. The negative relationship between final consumption expenditure and growth suggests that countries should carefully evaluate the efficiency and effectiveness of public spending. Rationalizing current expenditures, reducing wasteful spending, and reallocating resources toward investment in infrastructure, education, and health can support long-term growth.

Fourth, trade policy should promote openness while addressing structural vulnerabilities. The positive effect of trade openness indicates benefits from global integration, but African countries should complement trade liberalization with policies to enhance competitiveness, diversify exports, add value to primary commodities, and develop regional value chains. Investing in trade-related infrastructure and reducing non-tariff barriers can help maximize trade benefits. Fifth, improving the quality and efficiency of investment is critical. The unexpected negative coefficient on gross fixed capital formation suggests that simply increasing investment levels may not translate into growth without ensuring that investments are well-designed, properly implemented, and contribute to productivity enhancement. Strengthening institutions responsible for planning, implementing, and monitoring public investments is essential. Study Limitations Several limitations should be acknowledged. First, the study period ends in 2021, and post-pandemic dynamics may have altered some of the relationships identified. Second, the model does not capture potential nonlinear relationships or threshold effects in the debt-growth nexus. Third, while we control for observable factors, unobserved heterogeneity and omitted variable bias may still affect our estimates. Fourth, the analysis focuses on aggregate relationships and does not examine sectoral dynamics or distributional effects.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

2.1 Future Research Directions

Future research could explore several avenues to deepen understanding of these relationships. Investigating potential threshold effects and non-linearities in the debt-growth relationship would help identify critical debt levels beyond which growth effects become more pronounced. Examining the role of institutional quality, governance, and political stability in moderating these relationships could provide additional insights. Analyzing sectoral impacts and investigating how debt composition (domestic versus external, concessional versus commercial) affects growth would also be valuable. Finally, incorporating more recent data to capture the long-term effects of the COVID-19 pandemic on debt dynamics and growth would enhance policy relevance.

In conclusion, this study contributes to the ongoing debate on debt sustainability and economic growth in developing countries by providing recent empirical evidence specific to Africa. The findings underscore the complex interplay between debt, investment, trade, and consumption in determining growth outcomes. While challenges remain significant, the results suggest that appropriate policy responses focusing on debt sustainability, investment attraction, fiscal discipline, and trade facilitation can support Africa's growth prospects and contribute to sustainable development.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

References:

- I. Asravor, R. K., et al. (2023). Domestic debt sustainability and economic growth: Evidence from Ghana. *Research in Globalization*, 7, 100144.
- II. Baltagi, B. H. (2008). *Econometric Analysis of Panel Data*. John Wiley & Sons.
- III. Barro, R. J. (1974). Are government bonds net wealth? *Journal of Political Economy*, 82(6),
- IV. Bon, D. (2015). The relationship between public debt and economic growth in developing countries: Case study of Cameroon. *International Journal of Economics and Finance*, 7(4),
- V. Borensztein, E., De Gregorio, J., & Lee, J. W. (1998). How does foreign direct investment affect economic growth? *Journal of International Economics*, 45(1),
- VI. Chen, C., et al. (2024). Public debt and economic growth: A panel kink regression latent group structures approach. *Econometrics*, 12(1),
- VII. Frankel, J. A., & Romer, D. H. (1999). Does trade cause growth? *American Economic Review*, 89(3),
- VIII. Hausman, J. A. (1978). Specification tests in econometrics. *Econometrica*, 46(6),
- IX. Herndon, T., Ash, M., & Pollin, R. (2014). Does high public debt consistently stifle economic growth? A critique of Reinhart and Rogoff. *Cambridge Journal of Economics*, 38(2),
- X. Hussain, M. E., Haque, M., & Iglesias, E. M. (2015). Public debt burden and economic growth: Evidence from Bangladesh. *Applied Economics Quarterly*, 61(2),
- XI. Keynes, J. M. (1936). *The General Theory of Employment, Interest, and Money*. London: Macmillan.
- XII. Krugman, P. (1988). Financing vs. forgiving a debt overhang. *Journal of Development Economics*,



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- XIII. Lucas, R. E. (1988). On the mechanics of economic development. *Journal of Monetary Economics*, 22(1),
- XIV. Mencinger, J., Aristovnik, A., & Verbic, M. (2015). Revisiting the role of public debt in economic growth: The case of OECD countries. *Engineering Economics*, 26(1),
- XV. Musah, E. Y., Okyere, A., Yusif, B., & Yusif, A.-N. (2018). The link between public debt and economic growth in Sub-Saharan Africa: Does debt threshold matter? *International Journal of Development and Economic Sustainability*, 6(3),
- XVI. Ndieupa, H. (2018). Debt and economic growth in Central African countries. *Journal of Economics and Development Studies*, 6(2),
- XVII. Pattillo, C., Poirson, H., & Ricci, L. (2011). External debt and growth. *Review of Economics and Institutions*, 2(3),
- XVIII. Presbitero, A. F. (2012). Total public debt and growth in developing countries. *The European Journal of Development Research*, 24(4),
- XIX. Pritchett, L. (2000). The tyranny of concepts: CUDIE (cumulated, depreciated, investment effort) is not capital. *Journal of Economic Growth*, 5(4),
- XX. Reinhart, C. M., & Rogoff, K. S. (2010). Growth in a time of debt. *American Economic Review*, 100(2),
- XXI. Romer, P. M. (1986). Increasing returns and long-run growth. *Journal of Political Economy*, 94(5),
- XXII. Solow, R. M. (1956). A contribution to the theory of economic growth. *The Quarterly Journal of Economics*, 70(1),



ISSN :3085_5055

العدد التاسع_ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

LE ROLE DU MICROCREDIT DANS L'ECONOMIE SOCIALE : VERS UN MODELE DE DEVELOPPEMENT PARTICIPATIF ET SOLIDAIRE

Prof. Mhammed Abderebbi³²⁸ et Dr. Abderrahman GOUTAIB

FSJES Mohammedia Université Hassan II Casablanca

Résumé :

Le microcrédit constitue un outil clé de soutien à l'économie sociale en facilitant l'accès des populations marginalisées au financement et en encourageant les initiatives individuelles et collectives. Il contribue à l'inclusion sociale, au renforcement de la coopération locale et à la création de valeur sociale à travers des projets collectifs. Son impact se traduit par l'amélioration des revenus, de l'autonomie des bénéficiaires et par le renforcement du tissu social grâce aux prêts solidaires et à la mutualisation des ressources. Toutefois, son efficacité reste limitée par des montants réduits, des modalités de remboursement rigides et un manque d'accompagnement. Une approche intégrée, combinant financement, formation et soutien collectif, est nécessaire pour faire du microcrédit un levier durable de développement social inclusif.

Mots clés : Inclusion financière ; Économie sociale ; Développement social ; Initiatives collectives ; Autonomisation.

³²⁸ . Mhammed Abderebbi est professeur de sociologie à l'Université Hassan II de Casablanca.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Introduction

L'économie sociale se caractérise par des activités qui visent à concilier performance économique et impact social, en privilégiant la solidarité, la coopération et l'intérêt collectif³²⁹. Dans ce cadre, le microcrédit apparaît comme un outil financier capable de soutenir des initiatives à la fois économiques et sociales³³⁰. Contrairement à sa vision classique centrée sur la simple lutte contre la pauvreté, l'approche centrée sur l'économie sociale met en avant sa capacité à générer des externalités positives : développement communautaire, renforcement du capital social et promotion de pratiques durables³³¹.

Le présent article explore le rôle du microcrédit dans l'économie sociale à travers trois axes : son impact sur la création de projets collectifs, son rôle dans l'émergence de l'entrepreneuriat social et son potentiel en matière de développement participatif.

1. Microcrédit et dynamisation des initiatives collectives

Dans le cadre de l'économie sociale, les projets économiques ne se limitent pas aux initiatives individuelles, mais s'inscrivent souvent dans des dynamiques collectives ou en réseau. Les structures collectives, telles que les coopératives agricoles, les associations artisanales ou les groupements de services, jouent un rôle essentiel dans la redistribution des ressources, la solidarité et le développement local. Le microcrédit constitue un levier financier particulièrement adapté à ce type de projets, car il permet de

³²⁹ Borzaga, C., & Defoumy, J. (2001). *The Emergence of Social Enterprise*. Routledge, pp. 15-20.

³³⁰ Ledgerwood, J. (2013). *Microfinance Handbook: A Financial Market System Perspective*. Washington, DC: World Bank, pp. 45-50.

³³¹ Morduch, J., & Haley, B. (2002). *Analysis of the Effects of Microfinance on Poverty Reduction*. NYU Wagner Working Paper, pp. 12-18.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

mobiliser des ressources auprès de populations qui, autrement, resteraient exclues du système bancaire classique³³².

Une des modalités les plus répandues est le prêt solidaire, dans lequel un groupe de bénéficiaires s'engage collectivement au remboursement. Cette approche favorise non seulement la discipline financière, mais aussi l'entraide et la responsabilité partagée. Les membres du groupe développent des relations de confiance mutuelle, ce qui consolide le tissu social et crée une dynamique de coopération durable. Dans de nombreux cas, ces interactions sociales renforcent la cohésion communautaire, car les participants s'entraident pour résoudre des problèmes financiers, techniques ou organisationnels, favorisant ainsi un sentiment d'appartenance et de solidarité.

Le microcrédit permet également aux bénéficiaires de mutualiser leurs ressources pour atteindre des objectifs qu'ils ne pourraient réaliser individuellement. Par exemple, une coopérative artisanale peut utiliser un prêt collectif pour acquérir des machines de meilleure qualité, acheter des matières premières en gros ou accéder à de nouveaux marchés. Cette mise en commun des moyens maximise l'efficacité économique et renforce la compétitivité des initiatives locales, tout en offrant aux membres des perspectives de croissance plus importantes. Par ailleurs, cette mutualisation permet de réduire les coûts unitaires et d'améliorer la rentabilité globale des activités, ce qui augmente la durabilité des projets.

Au-delà des aspects financiers, le microcrédit contribue à générer une valeur sociale significative. Les projets collectifs financés améliorent l'accès aux services essentiels tels que l'éducation, la santé ou la formation professionnelle. Par exemple, une coopérative agricole financée par microcrédit peut organiser

³³² Defourny, J., & Nyssens, M. (2010). *Social Enterprise in Europe: At the Crossroads of Market, Public Policies and Civil Society*. *Policy and Society*, 29(3), pp. 231-242.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

des ateliers de formation pour ses membres ou créer des infrastructures de stockage qui bénéficient à l'ensemble de la communauté. De même, les revenus générés par ces projets permettent de soutenir des initiatives locales qui renforcent le développement territorial, favorisent l'inclusion sociale et améliorent la qualité de vie des populations. Ces impacts sociaux, qui vont bien au-delà du simple revenu individuel, traduisent la capacité du microcrédit à transformer positivement les communautés.

Le microcrédit dans l'économie sociale ne se limite pas à l'octroi de petits prêts pour des activités individuelles : il devient un véritable **outil de dynamisation des initiatives collectives**. Par le renforcement de la coopération locale, la mutualisation des ressources et la création de valeur sociale, il contribue à consolider le tissu social, à stimuler le développement local et à promouvoir des modèles de production et de gouvernance plus solidaires. Ce rôle dépasse le cadre strictement financier et illustre la capacité du microcrédit à être un moteur de transformation sociale durable, en lien étroit avec les principes de l'économie sociale.

2. Microcrédit et Soutien à l'entrepreneuriat social

Le microcrédit ne se limite pas à un simple instrument de financement ; il constitue un levier essentiel pour stimuler l'entrepreneuriat social, une approche économique qui allie viabilité financière et impact social. Contrairement aux entreprises classiques, l'entrepreneuriat social ne vise pas uniquement le profit, mais cherche à répondre à des besoins collectifs, à améliorer la qualité de vie et à résoudre des problématiques locales. Dans ce contexte, le microcrédit offre aux porteurs de projets les ressources nécessaires pour concrétiser des initiatives à vocation sociale, permettant ainsi à des populations souvent marginalisées de s'intégrer économiquement et socialement.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

L'un des principaux effets du microcrédit est de favoriser l'innovation sociale. Les bénéficiaires peuvent développer des activités adaptées aux réalités locales, telles que des ateliers artisanaux, des services de transformation alimentaire, des projets de recyclage ou des initiatives agricoles respectueuses de l'environnement. Ces micro-projets, même de petite taille, répondent à des besoins précis au sein des communautés et créent des solutions innovantes pour les populations les plus vulnérables³³³. L'accès à de tels financements encourage l'initiative, la créativité et la recherche de méthodes nouvelles pour générer un impact social positif tout en assurant une viabilité économique.

En outre, le microcrédit joue un rôle crucial dans l'autonomisation des individus et leur inclusion dans l'économie sociale. Les femmes, les jeunes ruraux et les travailleurs informels, qui sont souvent exclus des circuits financiers traditionnels, peuvent transformer leurs compétences et leurs savoir-faire en projets productifs. Cette autonomie économique contribue non seulement à l'amélioration de leur statut social, mais permet également de renforcer la cohésion familiale et communautaire³³⁴. Les revenus générés par ces activités sont réinvestis dans l'éducation des enfants, la santé ou l'amélioration du logement, créant un effet bénéfique à la fois individuel et collectif.

Le microcrédit possède également un effet multiplicateur important au niveau territorial et communautaire. La réussite d'un projet social incite souvent d'autres individus à lancer leurs propres initiatives, générant un réseau d'entrepreneuriat social au sein de la communauté. Ce processus favorise le partage d'expériences, la mutualisation des ressources et la diffusion de bonnes pratiques, renforçant ainsi la résilience et la solidarité locale. En finançant des projets collectifs, tels que des coopératives agricoles ou

³³³ Bornstein, D., & Davis, S. (2010), *Social Entrepreneurship: What Everyone Needs to Know*, Oxford University Press, pp. 25-40.

³³⁴ Schwittay, A. (2013), *Microcredit, Self-Help, and the Limits of Financial Inclusion: Lessons from Mexico*, Journal of Development Studies, 49(5), pp. 659-672.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع_ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

des groupements artisanaux, le microcrédit permet de mutualiser les moyens, d'acquérir des équipements plus performants et de commercialiser des produits à plus grande échelle. Les bénéficiaires dépassent donc la simple rentabilité individuelle et contribuent au développement territorial et social.

Par ailleurs, la dimension éducative et d'accompagnement du microcrédit est un facteur clé de son succès dans l'entrepreneuriat social. Les institutions de microcrédit offrent souvent des formations en gestion, en comptabilité simplifiée, en marketing ou en planification stratégique. Ces dispositifs permettent aux bénéficiaires d'acquérir des compétences essentielles pour assurer la pérennité de leurs projets et maximiser leur impact social. L'encadrement favorise également l'adoption de pratiques responsables, encourage la réflexion sur l'usage optimal des ressources et prépare les entrepreneurs à anticiper les risques économiques et sociaux liés à leurs activités.

Le microcrédit contribue en outre à renforcer la reconnaissance sociale des bénéficiaires. En transformant leur statut économique et en leur donnant la possibilité de participer activement à la vie économique et sociale de leur communauté, il accroît la confiance en soi et la légitimité des entrepreneurs sociaux. Cette reconnaissance agit comme un moteur supplémentaire pour le développement de projets collectifs et encourage la diffusion de pratiques solidaires et durables. Elle démontre que le microcrédit n'est pas seulement un instrument financier, mais un outil de transformation sociale capable de générer un impact durable sur les individus et leur environnement.

Enfin, l'intégration du microcrédit dans l'économie sociale permet de construire un tissu économique local plus résilient et inclusif. Il favorise la création de réseaux solidaires, stimule la collaboration entre acteurs économiques et sociaux, et permet de développer des activités génératrices de revenus tout en répondant à des besoins sociaux précis. Cette approche multidimensionnelle montre que le microcrédit



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

peut dépasser son rôle strictement économique pour devenir un moteur d'innovation sociale, d'inclusion et de développement territorial.

En conclusion, le microcrédit constitue un levier stratégique pour l'entrepreneuriat social. Il offre non seulement un financement accessible aux populations vulnérables, mais soutient également la création d'activités innovantes, favorise l'autonomie économique, renforce la cohésion sociale et contribue à la reconnaissance des bénéficiaires. Bien accompagné et intégré dans une logique d'accompagnement et de formation, il devient un outil puissant de transformation sociale, capable de générer des effets durables sur le plan économique, social et communautaire. Le microcrédit, loin de se limiter à sa fonction financière, apparaît ainsi comme un instrument central dans la construction d'une économie sociale inclusive et solidaire.

3. Microcrédit et développement participatif

Le microcrédit ne se limite pas à un simple instrument de financement ; il constitue un levier essentiel pour stimuler l'entrepreneuriat social, une approche économique qui allie viabilité financière et impact social. Contrairement aux entreprises classiques, l'entrepreneuriat social ne vise pas uniquement le profit, mais cherche à répondre à des besoins collectifs, à améliorer la qualité de vie et à résoudre des problématiques locales. Dans ce contexte, le microcrédit offre aux porteurs de projets les ressources nécessaires pour concrétiser des initiatives à vocation sociale, permettant ainsi à des populations souvent marginalisées de s'intégrer économiquement et socialement.

L'un des principaux effets du microcrédit est de favoriser l'innovation sociale. Les bénéficiaires peuvent développer des activités adaptées aux réalités locales, telles que des ateliers artisanaux, des services de transformation alimentaire, des projets de recyclage ou des initiatives agricoles respectueuses de



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

l'environnement. Ces micro-projets, même de petite taille, répondent à des besoins précis au sein des communautés et créent des solutions innovantes pour les populations les plus vulnérables. L'accès à de tels financements encourage l'initiative, la créativité et la recherche de méthodes nouvelles pour générer un impact social positif tout en assurant une viabilité économique.

En outre, le microcrédit joue un rôle crucial dans l'autonomisation des individus et leur inclusion dans l'économie sociale. Les femmes, les jeunes ruraux et les travailleurs informels, qui sont souvent exclus des circuits financiers traditionnels, peuvent transformer leurs compétences et leurs savoir-faire en projets productifs. Cette autonomie économique contribue non seulement à l'amélioration de leur statut social, mais permet également de renforcer la cohésion familiale et communautaire³³⁵. Les revenus générés par ces activités sont réinvestis dans l'éducation des enfants, la santé ou l'amélioration du logement, créant un effet bénéfique à la fois individuel et collectif.

Le microcrédit possède également un effet multiplicateur important au niveau territorial et communautaire. La réussite d'un projet social incite souvent d'autres individus à lancer leurs propres initiatives, générant un réseau d'entrepreneuriat social au sein de la communauté. Ce processus favorise le partage d'expériences, la mutualisation des ressources et la diffusion de bonnes pratiques, renforçant ainsi la résilience et la solidarité locale. En finançant des projets collectifs, tels que des coopératives agricoles ou des groupements artisanaux, le microcrédit permet de mutualiser les moyens, d'acquérir des équipements plus performants et de commercialiser des produits à plus grande échelle. Les bénéfices dépassent donc la simple rentabilité individuelle et contribuent au développement territorial et social³³⁶.

³³⁵ Schwittay, A. (2013), *Microcredit, Self-Help, and the Limits of Financial Inclusion: Lessons from Mexico*, Journal of Development Studies, 49(5), pp. 659-672.

³³⁶ Defourny, J., & Nyssens, M. (2010), *Social Enterprise in Europe: At the Crossroads of Market, Public Policies and Civil Society*, Policy and Society, 29(3), pp. 231-242.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع_ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Par ailleurs, la dimension éducative et d'accompagnement du microcrédit est un facteur clé de son succès dans l'entrepreneuriat social. Les institutions de microcrédit offrent souvent des formations en gestion, en comptabilité simplifiée, en marketing ou en planification stratégique. Ces dispositifs permettent aux bénéficiaires d'acquérir des compétences essentielles pour assurer la pérennité de leurs projets et maximiser leur impact social. L'encadrement favorise également l'adoption de pratiques responsables, encourage la réflexion sur l'usage optimal des ressources et prépare les entrepreneurs à anticiper les risques économiques et sociaux liés à leurs activités³³⁷.

Le microcrédit contribue en outre à renforcer la reconnaissance sociale des bénéficiaires. En transformant leur statut économique et en leur donnant la possibilité de participer activement à la vie économique et sociale de leur communauté, il accroît la confiance en soi et la légitimité des entrepreneurs sociaux. Cette reconnaissance agit comme un moteur supplémentaire pour le développement de projets collectifs et encourage la diffusion de pratiques solidaires et durables³³⁸. Elle démontre que le microcrédit n'est pas seulement un instrument financier, mais un outil de transformation sociale capable de générer un impact durable sur les individus et leur environnement.

Enfin, l'intégration du microcrédit dans l'économie sociale permet de construire un tissu économique local plus résilient et inclusif. Il favorise la création de réseaux solidaires, stimule la collaboration entre acteurs économiques et sociaux, et permet de développer des activités génératrices de revenus tout en répondant à des besoins sociaux précis. Cette approche multidimensionnelle montre que le microcrédit

³³⁷ Kerlin, J. (2013), *Social Enterprise: A Global Comparison*, University Press of New England, pp. 78-95.

³³⁸ Dees, J.G. (1998), *The Meaning of Social Entrepreneurship*, Kauffman Center for Entrepreneurial Leadership, pp. 1-12.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

peut dépasser son rôle strictement économique pour devenir un moteur d'innovation sociale, d'inclusion et de développement territorial.

En conclusion, le microcrédit constitue un levier stratégique pour l'entrepreneuriat social. Il offre non seulement un financement accessible aux populations vulnérables, mais soutient également la création d'activités innovantes, favorise l'autonomie économique, renforce la cohésion sociale et contribue à la reconnaissance des bénéficiaires. Bien accompagné et intégré dans une logique d'accompagnement et de formation, il devient un outil puissant de transformation sociale, capable de générer des effets durables sur le plan économique, social et communautaire. Le microcrédit, loin de se limiter à sa fonction financière, apparaît ainsi comme un instrument central dans la construction d'une économie sociale inclusive et solidaire.

4. Limites et perspectives

Le microcrédit, s'il a démontré un potentiel considérable pour soutenir l'inclusion économique et sociale, n'en demeure pas moins confronté à plusieurs limites qui freinent son impact global. L'analyse de ces contraintes permet de mieux comprendre les conditions nécessaires à son efficacité et d'identifier des pistes de développement pour renforcer son rôle dans l'économie sociale.

L'une des limites les plus fréquemment évoquées concerne **l'insuffisance des montants accordés**. Bien que les petits prêts permettent de démarrer des activités génératrices de revenus, ils restent souvent trop faibles pour financer des projets structurants ou permettre une véritable expansion économique. Dans le cas de coopératives ou d'initiatives collectives, des ressources limitées peuvent contraindre la mise en place d'infrastructures de production, l'acquisition de matériel performant ou la commercialisation à plus



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

grande échelle. Ainsi, le microcrédit, pris isolément, risque de rester un outil de subsistance plutôt qu'un levier de transformation économique durable.

Une autre limite notable réside dans **la rigidité des conditions de remboursement**. Les échéances fixes et rapprochées peuvent être difficiles à honorer pour les bénéficiaires dont les revenus sont irréguliers, notamment dans les secteurs informel et agricole. Cette rigidité entraîne parfois un recours à de nouveaux prêts pour rembourser les précédents, créant un cercle d'endettement qui fragilise davantage les ménages et limite la durabilité des initiatives financées. Elle souligne l'importance de concevoir des modalités de remboursement adaptées aux réalités économiques locales.

Le microcrédit présente également une **limitation liée à l'absence d'accompagnement non financier**. Le financement seul ne garantit pas la réussite des projets. De nombreux bénéficiaires manquent de compétences en gestion, en marketing, en organisation ou en innovation. Sans formation, suivi technique ou encadrement collectif, les initiatives peuvent échouer ou ne générer que des gains marginaux. Dans l'économie sociale, où les projets reposent souvent sur la coopération et la mutualisation des ressources, l'accompagnement devient essentiel pour assurer la viabilité des initiatives collectives et maximiser leur impact social.

Un autre défi majeur concerne la **soutenabilité financière des institutions de microcrédit elles-mêmes**. La plupart dépendent fortement de financements externes et de subventions, ce qui peut limiter leur capacité à développer des services diversifiés et à élargir leur couverture. Cette dépendance soulève des



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

questions sur la durabilité des programmes à long terme, notamment dans un contexte économique incertain ou lorsque les bailleurs réduisent leur appui³³⁹.

Au-delà des aspects économiques, certaines limites **sociales et culturelles** apparaissent. Dans certaines communautés, le microcrédit peut générer des tensions familiales ou communautaires, notamment lorsque le poids du remboursement devient difficile à supporter ou que les bénéficiaires sont marginalisés en cas de défaut. De plus, l'accès au crédit peut parfois reproduire des inégalités existantes si les femmes, les jeunes ou certains groupes marginalisés restent sous-représentés dans les programmes³⁴⁰.

Malgré ces limites, le microcrédit offre plusieurs perspectives prometteuses, à condition d'adopter des approches plus intégrées et innovantes. Premièrement, il est possible de combiner le financement avec un accompagnement technique et éducatif, incluant des formations en gestion, en comptabilité simplifiée, en entrepreneuriat social ou en gouvernance collective. Ce type de soutien améliore significativement les chances de réussite des projets et favorise l'émergence d'une culture entrepreneuriale collective³⁴¹.

Deuxièmement, le microcrédit peut évoluer vers des modalités de financement plus flexibles et diversifiées, intégrant épargne, micro-assurance et crédits à taux différenciés selon le profil et les besoins des bénéficiaires. L'introduction de produits financiers adaptés aux projets collectifs ou aux activités saisonnières permettrait de mieux répondre aux réalités économiques locales et d'éviter le surendettement³⁴².

³³⁹ Robinson, M.S. (2001), *The Microfinance Revolution: Sustainable Finance for the Poor*, World Bank, pp. 75-90.

³⁴⁰ Rhyne, E., & Otero, M. (2006), *Microfinance through the Next Decade*, ACCION International, pp. 45-60.

³⁴¹ Christen, R.P., Rhyne, E., Vogel, R.C., & McKean, C. (1995), *Maximizing the Outreach of Microenterprise Finance: An Analysis of Successful Microfinance Programs*, USAID, pp. 32-50.

³⁴² Cull, R., Demirguc-Kunt, A., & Morduch, J. (2009), *Microfinance Meets the Market*, Journal of Economic Perspectives, 23(1), pp. 167-192.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Troisièmement, le microcrédit peut être un levier pour renforcer les dynamiques communautaires et la coopération locale. En privilégiant les prêts solidaires et les projets collectifs, il contribue à la création de réseaux d'entraide, à la mutualisation des ressources et à l'amélioration des services communautaires. Cette dimension sociale ouvre des perspectives pour développer des modèles hybrides où l'objectif économique et l'impact social se renforcent mutuellement.

Enfin, le microcrédit peut s'inscrire dans une vision de développement durable, en intégrant des considérations environnementales et sociales dans les projets financés. Le soutien à des initiatives respectueuses des ressources naturelles, l'appui aux pratiques agricoles durables ou à la valorisation des énergies renouvelables constitue une perspective innovante pour aligner les objectifs économiques avec les enjeux sociaux et environnementaux.

Le microcrédit dans l'économie sociale présente à la fois des limites et des perspectives. Ses contraintes financières, sociales et institutionnelles montrent qu'il ne peut agir comme une solution unique à la pauvreté ou au développement collectif. Toutefois, en adoptant des approches intégrées, flexibles et participatives, il peut devenir un levier puissant de transformation sociale, capable de stimuler l'autonomie, la coopération, l'innovation et la durabilité des initiatives collectives. L'avenir du microcrédit réside ainsi dans sa capacité à dépasser la logique de prêt individuel pour s'inscrire dans une stratégie globale de développement social inclusif et durable.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع_ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Conclusion

Le microcrédit constitue un outil stratégique dans l'économie sociale, capable de transformer des projets individuels en initiatives collectives à impact social. Il soutient l'émergence d'entrepreneurs sociaux, renforce la participation communautaire et contribue à un développement territorial durable.

Si ses effets dépendent de l'encadrement, de la structuration des projets et de l'articulation avec des politiques publiques inclusives, le microcrédit représente néanmoins un instrument majeur pour promouvoir une économie plus solidaire et participative. Loin d'être une fin en soi, il devient un **levier d'innovation sociale et de cohésion communautaire**, contribuant à la construction d'un modèle de développement durable fondé sur la responsabilité collective et la valorisation des ressources locales.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Les références :

- I. Borzaga, C., & Defourny, J. (2001). *The Emergence of Social Enterprise*. Routledge.
- II. Ledgerwood, J. (2013). *Microfinance Handbook: A Financial Market System Perspective*. Washington, DC: World Bank.
- III. Morduch, J., & Haley, B. (2002). *Analysis of the Effects of Microfinance on Poverty Reduction*. NYU Wagner Working Paper
- IV. Defourny, J., & Nyssens, M. (2010). *Social Enterprise in Europe: At the Crossroads of Market, Public Policies and Civil Society*. Policy and Society, 29(3),
- V. Morduch, J. (1999), *The Microfinance Promise*, Journal of Economic Literature, 37(4),
- VI. Armendariz, B., & Morduch, J. (2010), *The Economics of Microfinance*, MIT Press.
- VII. Ledgerwood, J. (1999), *Microfinance Handbook: An Institutional and Financial Perspective*, World Bank,
- VIII. Schreiner, M. (2002), *Aspects of Outreach: A Framework for the Discussion of the Social Benefits of Microfinance*, Journal of International Development, 14(5),.
- IX. Robinson, M.S. (2001), *The Microfinance Revolution: Sustainable Finance for the Poor*, World Bank
- X. Rhyne, E., & Otero, M. (2006), *Microfinance through the Next Decade*, ACCION International,
- XI. Christen, R.P., Rhyne, E., Vogel, R.C., & McKean, C. (1995), *Maximizing the Outreach of Microenterprise Finance: An Analysis of Successful Microfinance Programs*, USAID,
- XII. Cull, R., Demirguc-Kunt, A., & Morduch, J. (2009), *Microfinance Meets the Market*, Journal of Economic Perspectives, 23(1),



- XIII. Defourny, J., & Nyssens, M. (2010), *Social Enterprise in Europe: At the Crossroads of Market, Public Policies and Civil Society*, Policy and Society, 29(3),
- XIV. Yunus, M., & Moingeon, B. (2010), *Building Social Business Models: Lessons from the Grameen Experience*, Long Range Planning, 43(2-3),
- XV. Armendariz, B., & Morduch, J. (2010), *The Economics of Microfinance*, MIT Press,